أحكام البنوك التعاونية

إعداد
أ. د. عبدالله بن مبارك بن عبدالله آل سيف
الأستاذ في قسم الفقه
كلية الشريعة بالرياض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:

فهذا بحث بعنوان (أحكام البنوك التعاونية)، أردت به بحث أهم مسائل البنوك التعاونية، وقد استفرغت فيه ما يسر الله من الجهد والمراجعة، قصدت منه المشاركة في بحث هذا الموضوع الشائك، وحاولت تقديم ما يفتح الله به من أحكام المسائل التي لم تبحث، لعله ينير الطريق لغيري للتوسع في هذه المسائل وإشباعها بحثاً وتحقيقاً، وهو في النهاية جهد بشر، يعتوره التقصير والنقص، والكمال لله، وحسبي أنني استفرغت فيه جهدي، وعذري التقصير فيه الظاهر، فهذا أول بحث عن هذا الموضوع الشائك والجديد، وأسأل الله أن يغفر لي ما قصرت فيه، وأن ينفع بما أصبت فيه، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

وكتبه
أ. د.عبدالله بن مبارك آل سيف
الأستاذ في كلية الشريعة بالرياض

المقدمة

فكرة الموضوع:

تقوم فكرة الموضوع على بحث أحكام البنوك التعاونية من ناحية فقهية.

أهمية الموضوع:

تتبين أهمية الموضوع من خلال ما يأتي:

١. انتشار فكرة البنوك التعاونية في كثير من دول العالم حتى وصلت فروعها إلى الآلاف في بعض الدول.

٢. تجدُّد مسائل البنوك التعاونية بصورة كبيرة، وتنوع عقودها مما تطلب متابعة الجديد منها.

٣. حداثة فكرة البنوك التعاونية في العالم الإسلامي، ووجود حاجة لبيان توصيف نوع العلاقة فيها بين أطراف العقد.

٤. تعد قضايا البنوك عموماً من أصعب مواضيع المعاملات وأكثرها تعقيداً، وتوصيفها الفقهي كان ولا يزال محل جدل وخلاف، والبنوك التعاونية داخلة في هذا الجدل؛ بل وتحتاج لتوصيف آخر لاختلاف النوعين في المقاصد مع اختلاف طبيعة النوعين وتوصيفهما الفقهي؛ مما يستدعي بحثه على وجه الخصوص وإفراده بالكتابة.

أسباب اختياره:

أهمية الموضوع وحيويته وملامسته لحاجات الناس وضرورياتهم.

١. أنه من النوازل المعاصرة التي تحتاج إلى بحث وبيان من المهتمين والباحثين.
٢. أنه لم يسبق بحثه بعد التحري والبحث في رسالة علمية أو أبحاث علمية.

هدف البحث:

الكشف عن موضوع البنك التعاوني، وبيان حكمه الشرعي، وآثاره وأنواعه.

الدراسات السابقة:

بعد التحري والبحث تبين أنه لم يسبق بحثه من ناحية فقهية في رسالة علمية فقهية أو حتى في بحث فقهي؛ بل لم يصدر فيه قرار من أي مجمع أو هيئة شرعية أو عالم معتبر، أما بحثه من نواحي أخرى: اقتصادية، أو فنية فقد كتب فيه، وهي كتابات غير مؤثرة، كما أن الكتابات عن البنوك التجارية عموماً كثيرة، ولكنها عامة وغير مؤثرة وليست متخصصة في البنوك التعاونية، ولا يخفى الفرق الكبير بين طبيعة البنك التعاوني والبنك التجاري.

منهج البحث:

١. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.
٢. إذا كانت المسألة من المسائل التي استقر الرأي الفقهي فيها على رأي وأشبع بحثها؛ فأذكر الرأي الفقهي فيها دون عرض الخلاف؛ حرصاً على الاختصار والتركيز على ما لم يبحث.
٣. إذا كانت المسألة من النوازل الفقهية التي لم تبحث فأركز البحث عليها من خلال التخريج الفقهي والقياس على أقوال الأئمة وتلمس الأدلة الشرعية لها مع المناقشة والترجيح بين التخريجات.

١. أما التوثيق المذهبي فأسلك فيه ما يأتي:
- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
- ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.
- الترجيح في المسائل الفقهية المخرجة، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

٢. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.
٣. نظراً لجدة الموضوع وحداثته وقلة الكتب العربية فيه فقد لزم الاستفادة من المواقع الرسمية ومواقع الجهات الاعتبارية الموثوقة والمواقع الإعلامية.
٤. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٥. ترقيم الآيات وبيان سورها.
٦. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكر أهل الشأن في درجتها -إن لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما- فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
٧. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها.
٨. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.
٩. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٠. وضع خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات.
١١. إتباع البحث بفهرس المراجع والمصادر والموضوعات[١].

(١) لم أر حاجة لوضع فهرس الآيات والأحاديث لتيسر العثور على الآيات والأحاديث مع التقنيات الحديثة في الحاسب والأجهزة الكفية والجوال، ولضيق بحث الترقية عن التوسع في الفهارس خلافاً للرسائل العلمية.

الفصل الأول
حقيقة البنوك التعاونية

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف البنوك التعاونية.

المبحث الثاني: نشأة البنوك التعاونية.

المبحث الثالث: مكونات البنوك التعاونية ووظائفها.

المبحث الأول
تعريف البنوك التعاونية

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف اللغوي.

المطلب الثاني: التعريف النظامي للبنك.

المطلب الثالث: التعريف الفقهي للبنك.

المطلب الرابع: التعريف الاصطلاحي للبنك التعاوني.

المطلب الأول
التعريف اللغوي

معنى كلمة بنك لغة وأصلها:

يعـود أصل كلمة «بنك» إلى اللفظة الإيطاليـة «بانكو Banco» التي تعني: الطاولة؛ ذلك أن نشـوء فكرة البنك بدأت على أيدي الصيارفة الذيـن كانـوا يتّجـرون في النقود بشـمال إيطاليـا، وكانوا يسـتخدمون الطاولات، فيضعون عليها العملات المختلفة. ومع توسـع نشـاطهم تغـيرت طبيعتـه، فظهـرت فكـرة البنـك الـذي يعتمد في نشـاطه على المضاربة في الأموال، فأطلق عليه اسـم «بنك» والكلمة المقاربة للبنك

في اللغة كلمة مصرف، فالمصرِف -بكسر الراء- اسم مكان مشتق من الصرف[١].

وقد أقرّ مجمع اللغة العربية كلمة «بنك» كاصطلاح جرى العمل على إطلاقه، وأوردها في المعجم الوسيط وغيره، حيث عرف البنك بأنه: مؤسسة تقوم بعلميات الاقتراض والإقراض[٢]، وذكر أيضاً أن المصرف: مكان الصرف، وبه سُمِّيَ البنك مصرفاً[٣].

ومع أن كلمة «بنك» أوسع مدلولاً من الناحية الوظيفية وأكثر استخداماً وانتشاراً، إلا أنه يمكن الاستغناء عنها بكلمة «مصرف» العربية وفاءً للغة القرآن الكريم[٤].

المطلب الثاني

التعريف النظامي للبنك

عرف المنظم السعودي البنك فقال: «يقصد باصطلاح بنك أي شخص طبيعي أو اعتباري يزاول في المملكة أي عمل من الأعمال المصرفية بصفة أساسية»[٥].

وورد في قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي ذي الرقم ١٢٠ والصادر في العام ١٩٧٥م، والذي ورد فيه ما نصه: «البنوك التي

(١) انظر: مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، د. محمد حافظ شعيب (ص٦).

(٢) انظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون (١ ٧١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٢ ٥١٣)، والمصباح المنير (١ ٣٣٨).

(٤) انظر: مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، د. محمد حافظ شعيب (ص٦).

(٥) انظر: النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د. عبدالمجيد محمد عبوده (ص٢٢) إصدار معهد الإدارة.

تقـوم بصفة معتـادة بقبول ودائـع تدفع عند الطلـب أو لآجال محددة، وتـزاول عمليـات التمويـل الداخـلي والخارجـي، وخدمتـه بـما يحقق أهداف خطة التنمية وسياسة الدولة، ودعم الاقتصاد القومي، وتباشر عمليـات تنمية الادخار والاسـتثمار المـالي في الداخل والخـارج، بما في ذلك الإسـهام في انتشـار المشروعات، وما يطلبه من عمليات مصرفية وتجارية ومالية، وذلك وفقاً للأوضاع التي يقررها البنك المركزي»[(١)].

وعرفه بعض الباحثين بقولهم: «مؤسسـة تحترف تلقي الأموال من الأفراد والهيئات على وجه التملك لترد مثلها عند الطلب أو بعد أجل، وتسـتخدمها في عمليـات الائتمان أو الخدمـات المصرفية أو غيرها من الأنشطة التي تنص عليها النظم واللوائح المصرفية»[(٢)].

وعرفـه بعضهم بأنه: «المنشـأة المصرفية والائتمانيـة التي تيسر تدفق مختلف الأرصدة المالية والنقدية من الوحدات الاقتصادية وإليها»[(٣)].

المطلب الثالث

التعريف الفقهي للبنك

وأمـا في هـذا العـصر فمـن الفقهاء مـن عرف البنـك بأنـه: «بيت مال يستقبل إيداع الناس أموالهم فيه للحفظ أو للاستثمار، ويعطي طالب المال مالاً لاستهلاكه أو استثماره بفائدة معلومة أو نسبة معلومة من الربح»[(٤)].

(١) نظر: المادة (١٥) من قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي.

(٢) انظـر: مسـؤولية البنك التجـاري عن أعماله المصرفيـة في الفقه والنظـام، د. محمد حافظ شعيب (ص١١).

(٣) انظر: النقود والبنوك والأسـواق المالية، أ.د. يوسـف الزامل وآخـرون، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١، ١٤٢١هـ (ص٧٣).

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، أ. د. محمد رواس قلعه جي (ص٤١)، دار النفائس، بيروت، ط٢، ١٤٢٣هـ.

المطلب الرابع
التعريف الاصطلاحي للبنك التعاوني

عرفه بعضهم بأنه: «منشأة لإصدار السُلَف، وأداة بين المقرضين من أصحاب الأموال والمقترضين من ذوي الحاجات، وجهاز يؤدي الأعمال المصرفية الحديثة التي نمت وتطورت مع اقتصاديات الزراعة والصناعة والتوزيع والخدمات، ومنشأة تقوم على تجميع المدخرات وتنفيذ ما يحتاج إليه عملاء البنك من عمليات الحساب الجاري والودائع وخصم الكمبيالات وفتح الاعتماد[1].

ويستدرك على التعريف ما يأتي: عدم توضيح تمييزه عن البنك التجاري والحكومي والخيري، وعدم تمييزه عن الجمعيات التعاونية التي تقوم ببعض أدوار البنوك.

شرح فكرة البنك التعاوني:

البنك التعاوني هو منشأة قانونية رسمية تتكون من أعضاء يتعاونون معاً، ويسهمون في تكوين رأس مال البنك ويديرونه، ويركزون تعاملهم معه في تحقيق أهداف البنك التعاونية، ويقوم البنك على عدد من الوظائف من أهمها تقديم القروض بفوائد قليلة، وقد يكون البنك ذا هدف واحد كتقديم القروض أو متعدد الأهداف كالتوريد والتأمين والتسويق ونحو ذلك، كما أنه يقبل الودائع وقد يعطي عليها فوائد ادخار، ثم يشغلها بدوره في مجالات استثمارية كالبنك التجاري، وقد يكون البنك أشبه بجمعية تعاونية لصغار التجار من أصحاب الحرف والمهن كالصيادين والصناع ونحوهم[2].

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص١٩).
(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص١٩-٢٠، ٤٠).

وفي الحقيقة أن البنك ينشـأ من الجمعيات التعاونية فهي التي تكوّن البنك في العادة إذا اجتمع لها عدد مناسب[1].

التعريف المختار:

البنك التعاوني: منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويقدم خدمـات مصرفية كاملة للأعضاء بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة، وفق الرؤية التي وضعها المؤسسـون، وبإدارة ديمقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل.

محترزات التعريف:

منشأة رسمية: يشـير إلى أنها مؤسسة قانونية حصلت على ترخيص بنـك تعاوني من الحكومة، ويخرج بهذا الجمعيـات التعاونية التي تقوم ببعض خدمات البنوك، وإن سميت تجوزاً بنكاً.

ماليـة: يخـرج المؤسسـات غـير الماليـة مثـل الجمعيـات الزراعيـة والصناعية التي تمارس أنشطة غير مالية، مثل التسويق والبيع والشراء ونحوها.

تعاونية: يخرج البنوك التجارية والبنوك الخيرية فليست تعاونية.

غير حكوميـة: يخرج البنوك الحكوميـة (الاجتماعية) إلا إذا فتحت للاكتتاب من الجمعيات التعاونية والتعاونيين، بغض النظر عن نسـبة المشاركة لكل طرف.

يؤسسـها أفـراد تعاونيـون أو جمعيـات تعاونية: يخرج ما يؤسسـها رجال أعمال بهدف تجاري أو بهدف غير تعاوني.

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٣٢).

وفق نظـام الاكتتاب التعاوني: فيه زيادة إيضاح لطريقة التأسـيس، وأنهـا تتم بطريقـة الاكتتاب التعـاوني، كما يوضح أنه لابـد من وجود مكتتبين ومؤسسـين وأعضـاء، وهناك فرق بين العضـو والعميل، كما يفرق بين المؤسس والعميل في البنك التجاري.

ويقـدم خدمات مصرفية كاملة للأعضـاء: شرح لأهم أدواره التي يقدمهـا للأعضـاء، وأنه لا يقل عـن الخدمات التي تقدمهـا البنوك في الغالـب؛ بل قد يزيد عليها، كما يشـير إلى تمييـز العضو عن غير العضو من سائر العملاء في الخدمات.

بإجـراءات ميـسرة وفوائـد منخفضـة: وهـذا أحد الفـروق المهمة التي أُسِّـس مـن أجلها البنك، وهي تيسـير الإجـراءات للأعضاء مع فوائـد منخفضـة، وقد وضعت فوائد أو رسـوم لضمان تشـغيل البنك واسـتمراريته، كـما يلمح لسياسـة تقليـل المصاريف التـي هي إحدى خصائص البنك التعاوني والبعد عن الإسراف في الإنفاق.

وفـق الرؤيـة التي وضعها المؤسسـون: يشـير إلى تنـوع تخصصات البنك، فقد يكون بنكاً صناعياً أو زراعياً أو عاماً.

وبـإدارة ديمقراطيـة حقيقيـة: يشـير لأحـد أهـم الفـروق بينه وبين التجاري، وهي عدم سيطرة أصحاب رؤوس الأموال على مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، كما يشير إلى تبني البنك إلى سياسة اختيار الأكفأ.

ولا يهـدف للربـح بالدرجـة الأولى: فهـو مؤسسـة لا تنفي هدف الربـح؛ لكـن ليس بالدرجـة الأولى في اهتمامها؛ بل هـدف الربح تابع لهدف التعاون، والقصد من الربح تشجيع الأعضاء، وضمان استمرار التشغيل، وبهذا يفارق التجاري الذي يهدف للربح، والخيري الذي لا يهدف للربح أصلاً، والحكومي الذي يقدم خدمات للمواطن كواجب حكومي، كما يشير لتوزيع أرباح إن وجدت على الأعضاء المؤسسين.

ألفاظ ذات صلة:

من الألفاظ ذات الصلة والمصطلحات الشائعة:

مصطلح المؤسسات المالية التي تقدم خدمات تمويل المشاريع الصغيرة التي تسمى: التمويل متناهي الصغر - التمويل الصغير - التمويل الأصغر - تمويل القروض الصغيرة، وفي نظر الغالبية: التمويل الأصغر هو تقديم قروض صغرى لأُسَر غاية في الفقر، وذلك بهدف مساعدة هذه الأُسَر على البدء في أنشطة إنتاجية أو تنمية مشاريعهم الصغيرة، ولكن دائرة التمويل الأصغر قد اتسعت على مرور الزمن لتشمل مزيداً من الخدمات (الإقراض والادخار والتأمين... إلخ)، وذلك نظراً لحاجة الفقراء لمجموعة متنوعة من الخدمات المالية بعد أن استعصى عليهم الانتفاع من المؤسسات المالية الرسمية القائمة[1].

مصطلح الجمعيات التعاونية التمويلية، وعرفت الجمعية التعاونية بأنها منظمة عادلة ينشئها الأفراد لتبادل المساعدة بقصد رفع مستواهم الاقتصادي والاجتماعي[2].

مصطلح التعاونيات: جاء في الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي: «إن التعاونيات عبارة عن مجموعات أولية تضم مجموعة من الأشخاص لإدارة مصالحهم الاقتصادية بصورة جماعية، وعلى الأسس التعاونية الديمقراطية، لكل عضو صوت واحد، بغض النظر عن ما يملكه من رأسمال في التعاونية أي [رجل واحد صوت واحد]»[3].

---

(١) انظر: موقع شبكة سنابل.

(٢) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالمياً ومحلياً، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي - اختصاصي التعاون والتنمية والتدريب وبناء القدرات، بحث ألقي في أكاديمية السودان للعلوم تاريخ ٧-٧-٢٠٠٩، ورقة ألقيت في ندوة أقيمت بالكلية بمناسبة (في إطار الاحتفالات باليوم العالمي للتعاونيات تحت شعار «قيادة الانتعاش الاقتصادي العالمي من خلال التعاونيات») (ص٤).

(٣) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالمياً ومحلياً، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب =

بنـوك القريـة: وهو أحد أسـماء البنوك التعاونية، ولـه صورة تميزه، حتى اشـتهر ببنك الفقـراء؛ لأنه متخصص في البنـوك متناهية الصغر أكثر من غيرها.

بنوك أطفال الشوارع: وهي تجربة حديثة بنكية قُصد منها إيجاد بيئة ادخارية لأطفال الشـوارع لحفظ أموالهم واستثمارها لهم، ومثلها بنوك الشباب، وقد يسمى هذا النوع بالبنوك الادخارية.

مصطلح بنوك الادخار (Savings banks): وهو مصطلح يطلق على البنوك التي تركز على الادخار من خلال صناديق الادخار، والادخار: لغـة: تخبئة الشيء لاسـتخدامه عنـد الحاجة، واصطلاحـاً: البنوك التي تقبل ودائع بمبالغ صغيرة وتحسـب فائدة عليها، والهدف منها تشـجيع أصحـاب الدخول المنخفضة عـلى الادخار. والمثـال الواضح على هذا النوع من البنوك – بنوك البريد للادخار في بعض الدول، التي أصبحت تقوم بخدمات كثيرة لعملائها بعد إدخال نظام الجيرو (Giro System)، وهي تقترب من الخدمات التي تقوم بها البنوك التجارية لعملائها[1].

المقصود بالحركة التعاونية:

ويقصد بالحركـة التعاونية مجموعة المنظـمات التعاونية الموجودة في البلـد بغـض النظر عن طبيعة نشـاطها، والتي تشـكل بجميع أنواعها الهيكل العام للحركة التعاونية[2].

= العتيبي، بحث ألقي في أكاديمية السـودان للعلـوم تاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٠٩، ورقة ألقيت في ندوة أقيمت بالكلية بمناسـبة: (في إطار الاحتفـالات باليوم العالمي للتعاونيات تحت شعار «قيادة الانتعاش الاقتصادي العالمي من خلال التعاونيات») (ص٤).

(١) انظر: لسان العرب (٤ ٣٠٢).

(٢) انظر: محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص١٩).

المبحث الثاني
نشأة البنوك التعاونية

التعاون المنظم ظهر وبرز بصورة واضحة في أعقاب الثورة الصناعية بأوربا في منتصف القرن الثامن عشر بصفته رد فعل للمساوئ الناجمة عن فشل الرأسمالية، خاصة بالنسبة للمزارعين والطبقة العاملة.

وكان من أسباب نشوء الحركة التعاونية بزوغ عصر النهضة والصناعة، وما صاحبه من تقسيم المجتمع إلى طبقتين: طبقة العمال، والطبقة البرجوازية التي كانت تسيطر على العمال والمصانع، مما أضر بالسواد الأعظم من الناس في الاستغناء عن أعداد كبيرة من العمال، وانتشار البطالة، وانخفاض مستوى المعيشة وتدنّيه، واستغلال النساء والأطفال، مما أدى لظهور حركات إصلاحية وأفكار وتيارات تتبنى الإصلاح، منها: الحركة التعاونية في نهاية القرن الثامن عشر وبداية التاسع عشر التي دعت إلى تحسين أوضاع العمال؛ ولذا طرح عدد من المفكرين الأوربيين مبادئ تهدف إلى نبذ الرأسمالية، وإقامة مجتمع تعاوني بديل يستند إلى الملكية الاجتماعية لوسائل الإنتاج، وقد انتقد هؤلاء تناقضات المجتمع الرأسمالي وانعكاساته السلبية على الطبقات الفقيرة والمقهورة، ويأتي في مقدمة هؤلاء المفكرين (سان سيمون) و(فردريك رايفيزن) و(شولز ديلتش) في ألمانيا[1].

(١) انظر: محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٦).

وأول ظهور للفكر التعاوني المنظم كان على يد هؤلاء المفكرين، ويعد (روبرت أوين) الأب الحقيقي للتعاون الذي مهدت تجاربه إلى ظهور أول نموذج تعاوني ناجح عام ١٨٤٤م في روتشديل بإنجلترا، وبمبادرة عمالية صرفة، ومن ثم ظهور التعاون الاستهلاكي، ثم أعقبها التعاون الإنتاجي الحرفي في فرنسا، والتعاون الائتماني في ألمانيا.

ولقد كان للنظريات التعاونية الإصلاحية أثر كبير في نجاح التجربة التعاونية وانتشارها في بقاع العالم المختلفة، ابتداء بالطوباوية الأوينية (١٧٧١-١٨٥٨م)، ومجهودات شارل فورييه في فرنسا (١٧٧٢-١٨٣٥م)، والشركات التعاونية الكنجية (وليم كنج ١٧٨٦-١٨٦٥م) في إنجلترا، ومساهمات (لويس بلان ١٨١١-١٨٨٢م)، وفردنياند لاسال (١٨٢٥-١٨٦٤م)، والمدرسة الألمانية الجديدة (١٨٤٧-١٩٣٢م) والبارانوفسكية - توكان بارانوفسكي (١٨٦٥-١٩١٩م)، ونظريات الربح التعاوني في القرن العشرين، هذا إضافة لنظريات «ميلر» التعاونية.

وقد حاول روبرت أوين (١٧٧١-١٨٥٨م) «الأب الروحي للتعاون» تطبيق أفكاره الإصلاحية عن طريق جمع جهود العمال تعاونياً، وعلى الرغم من الإخفاقات التي لازمت التجربة إلا أنها كانت كافية لانطلاق التجربة التعاونية العالمية الرائدة لرواد روتشيديل في أغسطس ١٨٤٣م[1].

وقد نشأت فكرة البنوك التعاونية في بدايتها بسيطة من حيث التطبيق والوظيفة، ثم تطورت على مر الزمان حتى أصبحت تعمل فيما تعمل فيه البنوك الحديثة، وبنفس القوة والتنافسية مع المحافظة

(١) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص٥).

على أهدافها، وقد نشـأت بعد أن وجدت أرضاً تعاونية خصبة بنشـوء الفكر التعاوني وظهور الحركة التعاونية.

وكانت بداية نشـأتها في القرى، وكان الهدف من إنشـائها في البداية حمايـة الفلاحين والعمال من جشـع المرابين وتقديم تيسـيرات من نوع جديد لدعمهم ودعم مشروعاتهم وتمويلها.

وهي وإن نشأت صغيرة في قرى أو مدن صغيرة لكنها تطورت فيما بعد، وأصبح لها بنوك مركزية أو إقليمية لتنظيم عملها فيما بينها.

وترجـع نشـأتها إلى عـام ١٨٤٥م في ألمانيـا؛ حيـث أقـام فردريـك رايفايـزن أولى الجمعيات التعاونية للإقراض الزراعي، ثم تلاه هرمان شـولس ديلتـش حيـث ابتكر البنـوك التعاونية المسـماة بنوك الشـعب ذات رؤوس الأموال الصغيرة وذات المسـؤولية المحدودة، كما أسـس هاس جمعيات جديدة للإقراض عـلى نمط جمعيات فردريك رايفايزن بمسـؤولية مطلقـة، ثـم تـولى لويجـي لوتزاتي إنشـاء بنوك الشـعب في إيطاليـا، ويوجد في كل دولـة رواد في هذا المجال، وتكررت التجارب في دول أوربيـة وآسـيوية، ومن الرواد في هـذا في مصر عمر لطفي عام ١٩٠٩م.

وقـد قامـت الجمعيـات التي أقامهـا فردريك رايفايزن على أسـس ومنطلقات دينية، وساعدتها الحكومة والكنيسة على الانتشار، وكانت تستهدف مكافحة الربا، ومن مميزاتها:

١. أنها محدودة المناطق.

٢. أنهـا لا تقبـل في أعضائها إلا عـدداً محـدوداً، معروفين بعضهم لبعض، ومن ذوي الحاجة الفعلية للاقتراض.

٣. أنها لم تقم على أساس رأس المال المساهم.

٤. أنها ذات مسؤولية مطلقة.

٥. أنها ذات بناء احتياطي كبير عن طريق الاقتصاد التام في مصروفات الإدارة، وتوفير الربح وعدم تقسيمه أو توزيعه.

٦. كانت في بدايتها ذات هدف واحد وهو تقديم القروض للمقيمين في مكان عمل الجمعية ثم أصحبت بعد ذلك متعددة الأغراض.

٧. ركزت الجمعية على سكان الريف، واستبعدت سكان المدن.

ثم تطورت الجمعية بعد ذلك؛ وأصبحت تقدم الإقراض النقدي، وتقبل الودائع، وتقوم بالتوريد الزراعي، وشراء الآلات الزراعية وبيعها، وتمكين الأعضاء من تملك الماشية وتملك حيوانات الجر، والعمل بصفتهم الفردية، ثم أضافت لأعمالها البيع التعاوني، وشراء الأراضي وتقسيمها وبيعها، وكانت تقدم القرض في حال توافر ضامن شخصي.

ولحماية هذه الجمعيات وتوجيهها تم تكوين البنك المركزي الموحد عام ١٨٦٧م، وكان الهدف منه أن ترجع له جميع الجمعيات من خلال المساهمة فيه وشراء جزء من أسهمه، ثم تكوّن الاتحاد العام سنة ١٨٧٧م.

وكان فردريك رايفايزن يشترط أن يملك كل واحد منهم موجودات مادية ظاهرة كأساس أولي للضمان، كما مارست الجمعية حقها في الرقابة على استعمال السُلَف، ووسائل التصرف فيها، وعلى تحصيل الدين في موعده، فإذا نزلت بالمزارع كارثة تقاضت الجمعية الدين من أمواله أو من ضامنه.

أما نظام الإقراض الذي أقامه شولس ديلتش منذ عام ١٨٤٩م

فكان يختلف فقد عاون في جمعيات التسليف في المدن؛ فبدأ بإقامة جمعية لشراء المواد الخام وبيعها للنجارين ولصناع الأحذية، ثم أسس مكتباً آخر للإقراض، وجمعية لشراء الجلد من صناع الأحذية في بيترفيلد، وجمعية لشراء المنسوجات للخياطين في ديلتش، وقد أرسى بذلك نظاماً في الإقراض اختلف في نوعه ووسيلته عن رايفايزن، لكنهما اتفقا على إيجاد نوع من الائتمان لجميع المحتاجين، وحماية لهم من المصادر الربوية الاستغلالية.

وقد وضع شولس لجمعياته تقاليد وقواعد منها: أنها تمنح الأعضاء السُلَف للأغراض الإنتاجية، وأنه يتعين على الجمعية أن تعتمد على رأس المال المدفوع من أعضائها وعلى الودائع في تقديم السُلَف النقدية، فإذا نقصت الأموال جاز أخذ الأموال من السوق، وكان يرى أن المسؤولية المطلقة التي فرضها رايفايزن على جمعياته عسيرة وخاصة في البدايات، ومن قواعد شولس أن قرر أنه يحق للجمعية أن تمنح العضو حاجته من المال بضمان يسير؛ ولو بالتوقيع على سند الدين أو بضمان شخصين تقبلهما الجمعية، وكان يشجع على الاشتراك في الجمعية من خلال العائد المالي الذي يصرف في نهاية السنة لكل عضو، كما رأى عدم التقيد بمنطقة عمل واحدة، وقد ثبت فيما بعد أن عدم التزام الجمعية بمنطقة معينة أضعف من العلاقات بين الأعضاء، وحول بعض الجمعيات إلى ما يشبه المشاريع الرأسمالية[1].

أهم الفروق بين النظامين التعاونيين:

١. كان شولس يعتقد في الجمعية ذات العضوية الكبيرة بأكبر عدد ممكن، وأن يدفع العضو رسم دخول في نظام الجمعية، كما يسهم في

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٩٨). محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٦).

رأس المال بسهم أو بأكثر، وأن تؤدي الجمعية الأعمال المصرفية والقروض القصيرة الأجل، وأن تكون الإدارة الداخلية في كل جمعية قادرة على العمل وأن تدفع لها المكافآت المعتدلة، وأن تتوسع الجمعية في أعمالها المادية لتكفي كل عضو فيها حاجته من القروض دون تدخل في كيفية استخدامه لها أو مراقبته فيها، وكانت جمعية رايفايزن عكس ذلك تماماً فجمعياته ذات عضوية صغيرة منتخبة من فريق متجانس، وفي منطقة محددة لا تزيد عن (٢٠٠٠) نسمة، وكان يعارض المساهمة برأس المال، واستعاض عن ذلك بتكوين احتياطي مرتفع غير قابل للتجزئة يتكوّن من الإضافات على أسعار القروض، وبشرط أن يبقى الاحتياطي ملكاً للجمعية يستعمل كضمان وكرأس مال.

كان فردريك رايفايزن يرى أن تبقى الإدارة في جمعياته تطوعية مجانية، وأن تكون الأعمال المصرفية مبسطة للغاية مع حق الجمعية في منح القروض الطويلة الأجل المقسطة على سنوات على أن يكون الإقراض للأغراض الإنتاجية وحدها.

وقد انتشرت بنوك التسليف الزراعي على نمط فردريك رايفايزن في أغلب أوروبا عدا إنجلترا وإيرلندا والنرويج والدنمارك، كما طُبقت نماذجه في آسيا في الهند وبورما.

وفي أمريكا الشمالية تكونت البنوك التعاونية للتوفير والتسليف، ثم انتقلت إلى البرازيل والأرجنتين والأورجواي، ثم تزايد تطبيق نظام البنوك التعاونية والزراعية في العديد من الدول مع تعديلات جوهرية مثل ربط التمويل بالتسويق وغيرها.

كما تكونت جمعيات تعاونية لتمويل الثروة المائية في فرنسا وكندا واليابان والهند وعدد من دول آسيا بوصفها مصارف لتمويل الصيادين ومشروعاتهم، وقامت بعضوية محدودة محلية ومسؤولية

مطلقة، واتجهت إلى تكوين بنوكها المركزية التي تضم إلى عضويتها الجمعيات التعاونية للصيادين وحدها، أو تقبل في عضويتها بنوكاً تعاونية محلية للإقراض للزراع، ثم تنتمي هذه البنوك المركزية إلى بنك قومي تعاوني كما هو الوضع في كندا، أو تنتمي إلى بنك حكومي كما في فرنسا، أو إلى بنوك إقليمية تعاونية تعتمد في تمويلها على الدولة كما في الهند واليابان[1].

ويرى بعض الباحثين أن الفكر التعاوني وجد أرضاً خصبة في الدول الاشتراكية، كما تبنته الأحزاب الاشتراكية في الدول ذات النظام الرأسمالي[2].

وقد تطورت أعمال الحركة التعاونية بظهور الحلف التعاوني الدولي عام ١٨٩٥م؛ مما ساعد على بزوغ الفكر التعاوني في عدد من البلدان[3].

وتشكّل التعاونيات عنصراً ضخماً في الاقتصاد العالمي، وتشير التقديرات إلى أنّ عدد أعضاء التعاونيات يبلغ حوالي المليار شخص، وأن أكثر من مئة مليون منهم يعيشون من مداخيل التعاونيات في مجالات التمويل الزراعي، والإسكان، والبيع بالتجزئة، وغيرها من القطاعات، وأن التعاونيات تضمنت أسباب العيش لما يزيد عن ثلاثة مليارات نسمة، والأرقام تروي الواقع: ففي بوركينا فاسو مثلاً، تسيطر التعاونيات على (٧٧٪) من إنتاج القطن، وفي مالطا تملك التعاونيات (٩٠٪) من قطاع مصائد الأسماك؛ وتوفر في ساحل العاج نسبة (٧٧٪) من إنتاج القطن، وتنتج التعاونيات في أوروغواي (٩٠٪) من الإنتاج الوطني للحليب، وتصدر (٧٠٪) من فائض إنتاج القمح، وفي

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص١٩-٣٣).
(٢) انظر: تمويل المشروعات في ظل الإسلام، علي سعيد عبدالوهاب مكي (ص٣٨).
(٣) انظر: محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٧).

الولايات المتحدة الأميركية؛ شخصان من أصل خمسة أشخاص هم أعضاء في التعاونيات أي (٤٠٪) من السكان، أما في الفلبين فتسهم التعاونيات بنسبة (١٦٪) من الناتج المحلي الإجمالي، وتغطي التعاونيات في الدانمارك (٤٩٪) من عمليات تجهيز الحليب و(٦٩٪) من التوريد الزراعي و(٦٦٪) من ذبح الماشية، وتستأثر تعاونية فولكسام للتأمين السويدية بنسبة (٩ ,٤٨٪) من سوق التأمين الأسري، ونسبة (٥٠٪) من التأمين على الحياة والحوادث معاً، وفي جمهورية كوريا تُسوّق نسبة (٤٠٪) من المنتجات الزراعية المحلية عن طريق التعاونيات[١].

وفي نهاية القرن الماضي نشأ فكر القروض المتناهية الصغر الذي عُدَّ ثورة كبيرة في دعم الفقراء، وتجربة رائدة من خلال بنك الفقراء في بنجلاديش (بنك جرامين)، وهو الذي أوجد مصطلح الائتمان متناهي الصغر بعد السبعينيات، وقد روج هذا الفكر لحق الفقير في القرض على أساس أنه من الحقوق الطبيعية لإخراجه من دائرة الفقر، وقد صممت مثل هذا البرامج من قبل الفقراء أنفسهم وبشروطهم التي أقروها، كما أنه روج لفكرة الذهاب لبيت الفقير بدلاً من إلزامه بالمجيء، كما أنها تساعد الفقير في تحديد أولوياته، وتقدم له الأفكار للخروج من الفقر، وقد عقدت حملة عالمية عام ١٩٩٧م لمدة تسعة أشهر للوصول إلى مئة مليون فقير من أفقر الأسر في العالم، من خلال تقديم قروض التوظيف الذاتي ونحوها من الخدمات، وبنهاية عام ٢٠٠٤م نجحت الحملة في الوصول لاثنين وتسعين مليون فقير، وهو ما يعني (٣٣٣) مليون أسرة، وقد عمل في الحملة (٣١٦٤) مؤسسة عاملة في الإقراض متناهي الصغر، وقد اعتمدت الأمم المتحدة العام العالمي للقروض المتناهية الصغر ليكون عام ٢٠٠٥م بهدف القضاء

(١) انظر: مقال: بناء السلام من خلال التعاونيات، الأيام -العدد رقم: الأربعاء ٢٩ ٧ ٢٠٠٨م بمناسبة اليوم العالمي للتعاون.

على الفقر، وقد عقدت عدة قمم عالمية للقروض المتناهية الصغر[1].

كما وضعت جوائز عالمية للمنظمات ذات التمويل المتناهي الصغر لتوجيه هذا النوع من التمويل الصغير، مثل جائزة برنامج الخليج العربي لدعم منظمات الأمم المتحدة الإنمائية (أجفند)[2].

اعتماد الفكر التعاوني في مناهج التعليم:

اعتمدت معظم الجامعات العالمية في إنجلترا وأمريكا والأرجنتين والبرازيل والهند وأندونيسيا وبنما والاتحاد السوفيتي ويوغسلافيا والمغرب ومصر تدريس مقررات مادة التعاون إجبارياً، كما أُنشئت كراسي بحثية في عدد من الجامعات لفكر التعاون، وفي جامعة الإسكندرية دبلوم الدراسات العليا التعاوني الزراعي إضافة لتدريسها في مرحلة البكالوريوس والدراسات العليا، كما أسس المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية في جامعة عين شمس، ويتبع له الجمعية المصرية للدراسات التعاونية ومركز البحوث التعاونية، والمجلة المصرية للدراسات التعاونية ومركز تنمية العلاقات التعاونية الدولية، كما أسس في مصر مجالس إدارة الاتحادات التعاونية المركزية للتعاون الاستهلاكي والإنتاجي والسكاني والزراعي، كما أُسست معاهد عليا متخصصة في العمل التعاوني[3].

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢٠١-٢٠٧، ٢٠٨).

(٢) انظر: http://www.agfund.org asp arabic the_winners_2005.asp

(٣) انظر: الاقتصاد التعاوني الزراعي، د. زكي محمود شبانه (١).

المبحث الثالث
مكونات البنوك التعاونية ووظائفها

وفيه عشرة مطالب:

المطلب الأول: مكونات البنوك التعاونية.

المطلب الثاني: وظائف البنوك التعاونية.

المطلب الثالث: أنواع البنوك عموماً.

المطلب الرابع: تجارب الدول في البنوك التعاونية.

المطلب الخامس: موقف التعاونيين من مشاركة الدول في العمل التعاوني.

المطلب السادس: سياسات استخدام الأموال في البنوك التعاونية.

المطلب السابع: المخاطر التي تهدد البنوك التعاونية.

المطلب الثامن: أوجه التشابه بين البنك التعاوني والتجاري.

المطلب التاسع: أوجه الاختلاف بين البنك التعاوني والتجاري.

المطلب العاشر: تنظيم البنوك التعاونية وإدارتها.

المطلب الأول
مكونات البنوك التعاونية

وفيه مسائل:

تتكون البنوك التعاونية من عدد من المكونات الأساسية التي تمثل الأركان المهمة، وهي المتمثلة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: الجمعيات التعاونية:

هي وحدة اقتصادية اجتماعية تُنظّم طوعياً من قبل مجموعة من الأفراد على أساس العمل المتكاتف والمساندة المتبادلة والمسؤولية التضامنية لمزاولة نشاط زراعي أو صناعي أو تجاري أو خدمي وفق مبادئ التعاون في سبيل خدمة مصالح أعضائها الاقتصادية والاجتماعية وخدمة المجتمع بصفة خاصة(١).

كما عُرِّفت بأنها: «منظمة ذاتية الإدارة، تتكون من أشخاص يتحدون اختيارياً لمواجهة احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وآمالهم من خلال مشروع ملكية مشتركة، ويدار ديمقراطياً»(٢). وقد تسمى الجمعية المالية بالبنوك الصغيرة أو بنوك العمال(٣).

وتعد الجمعيات التعاونية الامتداد الطبيعي لنشأة البنك التعاوني، وهي الأساس لوجوده؛ حيث إنها السبب وراء وجوده، فهي التي

(١) انظر: محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص١٩).
(٢) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالمياً ومحلياً، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١٠). اقتصاديات التعاون، الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٩٤).
(٣) انظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٣٩٣).

تدعو أعضاءها للمساهمة في البنك وشراء أسهمه، كما تدعوهم لإيداع أعمالهم فيه؛ بل وتودع أموالها فيه، وفي المقابل تنتفع من خدماته، وقد تكون هذه الجمعيات كثيرة إلى حد تكون مصدراً قوياً لدعم هذه البنوك ففي أمريكا مثلاً يوجد أكثر من (١٨٥٠٠) جمعية، وبلغت جمعيات الإقراض في ألمانيا (١١٠٠٠) جمعية[١].

المسألة الثانية: حملة الأسهم التعاونية:

حملة الأسهم هم في الحقيقة أعضاء في الجمعيات التعاونية سواء العامة أو المتخصصة في مجال معين، ولهم مصلحة في تأسيس هذه الجمعيات ولأجلهم نشأت، وتتزايد أعدادهم بحسب مدى قناعتهم بفائدة هذه الجمعيات لهم، وقد بلغت أعدادهم في بعض الدول الملايين[٢].

المسألة الثالثة: الإدارة التعاونية:

وتتمثل في إدارة البنوك، ويشمل ذلك البنوك المركزية المتصلة به، والرقابة على البنوك التعاونية من قبل البنوك التعاونية المركزية، واتحادات البنوك التعاونية.

المطلب الثاني
وظائف البنوك التعاونية

نشأت البنوك التعاونية أول ما نشأت في القرى ولذا يعد في الحقيقة بنك القرية الذي يكوّن الأموال التعاونية ويدبر الأموال من المصادر

(١) انظر: البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص٢١٠). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦١، ١٩١).

(٢) انظر: البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص٢١٠).

الخارجيـة، ويقدم القروض للمزارعين، ويوفر البيع بتسـهيلات مالية لـلآلات والمعـدات، ويمول المشـاريع الجماعيـة التي تقيمهـا الجمعية كمعامل الألبان وثلاجات الحفظ ومصانع تعبئة الفاكهة ونحوها.

كما أنها توفر الوظيفة الاقتصادية للبنوك التعاونية من قبول الاكتتاب والودائـع، وتتعامل مع الأعضاء بالأولوية، وتقدم الخدمات المصرفية بطريقة أسرع من البنوك العادية، كما أنها تسـتثمر الأموال بطريقة آمنة لصالح الأعضاء، وتقرض الأعضاء بفوائد متدنية وبشروط ميسرة.

وتوفر البنوك المتخصصة الخدمات حسـب تخصصها، فبنوك تمويل المساكن توفر تمويل المساكن والبنوك الزراعية توفر المعدات والآلات، والبنوك الاستهلاكية توفر المواد الاستهلاكية للجمعيات الاستهلاكية والأعضاء[1].

المطلب الثالث
أنواع البنوك عموماً

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: أنواع البنوك من حيث الهدف الربحي:

وهي ثلاثة أنواع:

١. تجاري ذو أهداف ربحية.

٢. تعاوني ذو أهداف ربحية غير مقصودة أصالة.

٣. خيري غير ربحي ولو حقق بعض الأرباح للتشغيل، وهذه غير موجـودة فيما أعلـم ما عدا بنك الادخـار في مصر الذي أوقف

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٧-٤١).

فجأة دون سبب واضح، ولعلها تطبق فيكون فيها خير عميم بإذن الله.

المسألة الثانية: أنواعها من حيث عموم النشاط والتخصص:

وهي تنقسم لقسمين:

القسم الأول: البنوك التعاونية العامة التي تقوم بعدد من وظائف البنوك المتخصصة.

القسم الثاني: البنوك التعاونية المتخصصة مثل:

- البنوك التعاونية الزراعية.
- بنوك الادخار.
- بنوك الموظفين المدنيين.
- بنوك النقابات العمالية.
- البنوك التعاونية الاستهلاكية.
- البنوك التعاونية لصغار المنتجين.
- البنوك التعاونية العمالية.
- البنوك التعاونية الإقراضية.
- بنوك تمويل تملك المساكن.
- بنوك تمويل البناء.
- بنوك تمويل التأجير وغيرها.

وتعد البنوك الزراعية أقدمها من حيث النشأة[1].

(١) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٢٩). الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٣٩٣). محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٧). البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص١٩٣). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٤٣، ٤٥، ٢٠٥-٢١٤). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص٤١).

المسألة الثالثة: أنواعها من حيث المركزية وعدمها:

وهي نوعان: فهناك البنوك المركزية أو المشتركة أو العامة، وقد تسمى باتحاد البنوك، وهي قسمان بنوك مركزية متخصصة، وبنوك مركزية تعاونية عامة، ويجمعها البنك المركزي القومي، وهناك البنوك غير المركزية والتي تنتشر في المدن والريف، وهذه غير البنك المركزي الحكومي والذي يتولى إصدار العملة ويمثل دور بنك الحكومة وبنك البنوك[1].

المسألة الرابعة: أنواعها من حيث المحلية أو الدولية:

وهي أنواع؛ فهناك بنوك محلية خاصة بدولة معينة، سواء كانت بنوك مدن، أو من بنوك الريف، وهناك بنوك دولية مثل البنك التعاوني الدولي (INGEBA)[2]، والبنك الدولي، ومنها: صندوق النقد الدولي، وهي في ظاهرها تدعي الجانب التعاوني في دعم الدول النامية، وقد أنشئ مع صندوق النقد الدولي حسب مقررات مؤتمر بريتون وودز، ويشار لهما معاً كمؤسسات بريتون وودز. وقد بدأ في ممارسة أعماله في ٢٧ يناير ١٩٤٦م.

المسألة الخامسة: أنواعها من حيث آلية العمل:

وهي أنواع فمنها ما يسير على نمط شولس ديلتش، وهناك نوع يسير على نمط رايفايزن، وهناك بنوك مختلطة، وهناك بنوك الفقراء أو التمويل الأصغر، وبنوك أطفال الشوارع أو بنوك الشباب وغيرها[3].

(١) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٤٩٥، ٢٩). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٤٣). النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، (ص١٢٩). محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٧).

(٢) انظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٣٩).

(٣) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٢٩).

المسألة السادسة: أنواعها من حيث الشريحة المستهدفة:

وهي أنواع؛ فتوجد بنوك تستهدف أفقر الفقراء مثل بنوك الفقراء أو التمويل المتناهي الصغر، وهناك بنوك متخصصة بعمال منشآت معينة صناعية أو حكومية معينة أو من عشيرة واحدة، وبعضها عام، وتسمى البنوك المختلطة، وسميت بذلك لأنه يختلط فيها العضو المزارع وصائد الأسماك وغيره، وهذه ظاهرة في جمعيات الإسكان حيث لا تفرق بين شخص وآخر، ومثل جمعية الاستهلاك المنزلي ونحوها[1]، وقد تكون في هذه الحال على شكل جمعيات مثل: جمعيات إقراض لموظفي وزارة معينة ونحو ذلك، وقد تكون عامة لجميع المواطنين[2].

المسألة السابعة: أنواعها من حيث علاقتها بالحكومة:

وهي أنواع فهناك بنوك مستقلة تماماً عن الحكومة، ويبقى دور الحكومة دور التنظيم الإداري أو الرقابي، وهناك بنوك مركزية مشتركة من جانب الحكومة والتعاونيين بنسب مشاركة متفاوتة[3].

المسألة الثامنة: تقسيمات النشاط التعاوني الإجمالية:

ينقسم العمل التعاوني في الجملة إلى عدة أنواع وهي:

١. الجمعيات الابتدائية أو الأولية.

(١) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٢٩). الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٣٩٣). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٨٩). محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٧).

(٢) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٢٩). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٤٤). محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٧).

(٣) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٢٩). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٤٤، ٨٨).

٢. الاتحادات التنظيمية.

٣. البنوك التعاونية المحلية وقد تقوم بدورها الجمعيات الأولية.

٤. البنوك المركزية التعاونية الإقليمية ثم الوطنية[١].

المطلب الرابع
تجارب الدول في البنوك التعاونية

المسألة الأولى: تجارب الدول الأوربية:

وقد بلغت تجربة دول الاتحاد الأوروبي في مجال البنوك (١٥ دولة) بالأرقام ما يأتي:

- عدد البنوك (٣٩٢٣) بنكاً تعاونياً.
- عدد فروع البنوك التعاونية (٥٠٢٥٢) فرعاً.
- عدد أعضاء البنوك التعاونية (٣٨٤٣٥٦٥) عضواً.
- عدد عملاء البنوك التعاونية (١٠١٤٦٨٠٤٥) عميلاً.
- حجم موجودات البنوك التعاونية (٢٥٣١٢١٦٠٠٠) يورو[٢].

التجربة البريطانية:

أنشأت جمعية الجملة الإنجليزية البنك التعاوني عام ١٩٧١م، وقد أسهمت الجمعية برأس مال البنك، وهي جمعية كبيرة وقوية مالياً، ومدعومة بعدد أعضاء وصل (١٠,٥) مليون عضو، وهدف البنك

(١) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٢٩). الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٣٩٤). محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢٧).

(٢) انظر: العمل التعاوني تنمية مستدامة، بحث منشور في ملتقى الجمعيات التعاونية، إعداد عبدالله بن محمد الوابلي (ص٦).

دعم جمعيات التجزئة، وقد وسع دائرة عملائه لأكثر من (٧٥٠٠٠٠) عميل. وأصبح البنك خامس أكبر البنوك في المملكة المتحدة وسجل رقم المليون حساب من حسابات العملاء وهو يدير (٤٠٪) من حسابات القطاع التعاوني، وهو يقدم القروض بنسبة فائدة تصل إلى (١١,٢٪) مع وجود تغطية مضمونة للقرض من قبل وزارة الزراعة التي تأخذ (٣٪) مقابل ضمان القرض، وقد أنشأ هذا البنك كثيراً من الفروع التابعة له في كثير من الجمعيات لتقوم بكافة الخدمات التي يحتاجونها، وأُطلق على هذه الفروع «البنوك التي في متناول يد العملاء والميسرة لمعاملاتهم» (Handy Banks)[1].

التجربة الألمانية:

تم في ألمانيا تأسيس البنك الزراعي المركزي للإقراض عام ١٨٧٦م، ويعد مقدمة التعاونية المركزية، كما ظهرت بنوك ادخار خاصة متعددة، و تم تأسيس رابطة لها باسم اتحاد رؤساء عمال إدارة الادخار، وتحول إلى بنك ادخار العمال الألماني عام ١٩٠٧م، وعلى غراره أنشئ بنك الادخار للموظفين المدنيين عام ١٩٢٢م، وبلغ عددها سبعة وسبعين بنكاً ائتمانياً للموظفين عام ١٩٣٠م وتتبع مع جهازها المركزي اتحاد البنوك التعاونية، كما أنشئ بنك الادخار التابع للجمعيات الاستهلاكية بهدف تمويل مشاريعهم، وتم تأسيس أول بنك نقابي باسم بنك الشعب الألماني عام ١٩٢١م، وساهمت الجمعيات في رأس ماله بنسبة (٧٠٪)، وفي عام ١٩٢٣م تم تأسيس بنك النقابات الحرة وبلغت توكيلاته (١٣٦) مركزاً، وقد توسعت بعض هذه البنوك ونحوها من البنوك التعاونية حتى شابهت البنوك الأخرى

(١) انظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٣٩، ٤٥١، ٤٥٣، ٤٥٨).

في أعمالها وخدماتها، وقد صودرت هذه البنوك في عهد النازية، ثم تم طرح فكر النفع العام في البنوك التجارية كفكرة ثورية مميزة، وتم تأسيس بنك النفع العام فهي تعمل كبنك تجاري؛ لكنها في الوقت نفسه تخدم القطاع التعاوني بقوة، وتم تأسيس ستة بنوك بين عامي ١٩٤٩-١٩٥٠م وبعضها تملكه النقابات وبعضها تملكه التعاونيات، وقد اندمجت في النهاية في بنك واحد[١]، ويوجد في كل قرية جمعية تعاونية للإقراض التي تعد في الحقيقة مصرف القرية، فهي مركز جمع الاكتتابات والودائع وتقديم القروض، غير أنها تؤدي أعمالها المصرفية عن طريق مراكزها التعاونية المركزية وعددها ستة في ألمانيا الغربية، وقد تبعت أخيراً للبنك المركزي في فرانكفورت عام ١٩٤٩م، وقد بلغ عدد هذه الجمعيات التعاونية الألمانية للإقراض أحد عشر ألفاً، وتتكون أساساً من الفلاحين والمزارعين وقد تضم صغار الصناع والعمال، وتسير هذه الجمعيات على نظام رايفايزن حيث يعمل مجلس الإدارة دون أجر، وتقدم الجمعية السُلَف لأعضائها عند الحاجة، كما تقوم بشراء المخصبات ومستلزمات الزراعة وبيعها[٢].

ومن أشهر بنوك النفع العام في ألمانيا بنك جيمنفرتس شافت، ويعمل فيه الآن أكثر من (٧٠٠٠) موظف، وأكثر من (٢٥٠) فرعاً شمل كافة المدن تقريباً، واحتل المرتبة الرابعة في البنوك التجارية، وأصبح مزاراً للمنظمات العالمية لأخذ تجربته الناجحة التي أوصلت ميزانيته إلى (٢٦,٢) بليون مارك عام ١٩٧٦م[٣]. وهناك عشرون

(١) انظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٣٩٧).

(٢) انظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢٢٠-٢٢٢). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦١).

(٣) انظر: الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٢٢).

مليون شـخص أعضاء في المنظمات والجمعيـات التعاونية في ألمانيا (١ من ٤ أفراد) في التعاونيات[١].

التجربة الفرنسية:

وفي فرنسـا يوجـد الصنـدوق الوطني للإقـراض الزراعـي، ويقوم التمويـل عـلى نظام يبدأ عنـد القاعدة بالجمعيـات التعاونيـة المحلية ثم الصناديق الإقليمية ثم الصندوق الوطني للإقراض وهو أعلى مسـتوى تمويلي، ففي المسـتوى الأول تقدم الجمعية التمويل لأعضائها في حدود معينة، وتحيل ما زاد عن هذا الحد إلى الصندوق الإقليمي المختص، وفي المسـتوى الثاني توجـد الصناديق الإقليمية وعددهـا مئة صندوق، وهو يتكون مـن الجمعيات المحلية للإقراض ومـن المواطنين المزارعين وأي هيئة تشتغل بالزراعة، ويمثلون ثلثي رأس مال الصندوق بنص القانون، ويختص الصندوق بمنح السُلَف للجمعيات المحلية المنتمية إليه؛ وذلك لاسـتخدامها في الأعمال الزراعية الإنتاجية وتعزيز الجمعيات، كما يقبل الودائـع ويؤدي بعـض الأعمال المصرفية ويسـتثمر الأمـوال الزائدة في شراء السندات أو المشاركة في صناديق التوفير، كما يقوم بدور الإشراف عـلى الجمعيات المحلية في منطقته، وتحصل هذه الصناديق على السُـلَف من الدولة، وفي المسـتوى الثالث وهو الأعـلى يوجد الصندوق الوطني للإقـراض الزراعـي، وتتكون أمواله من الودائع التـي تقبلها الصناديق الإقليميـة، ومـن الأمـوال المقـررة لـه مـن قبـل الدولـة ومـن الإعانة الحكومية ومن الاحتياطات المجمعة لديه سـنوياً، ومن خصم الأوراق التجاريـة لـدى بنـك فرنسـا، ويسـتخدم الصنـدوق أموالـه في تقديـم السُـلَف والقـروض للصناديق والجمعيـات التعاونيـة، كما يشرف على

(١) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١١).

الجمعيات التعاونية للإقراض ومجموعات الزراع وهيئاتهم، وتشرف الدولة على أعماله، ويعين مديره وزير الزراعة، كما يشرف الصندوق على الصناديق الإقليمية، وقد بلغت بنوك الشعب في فرنسا خمسين بنكاً تضم (٥٥٠٠٠) حرفي، كما تم في فرنسا تأسيس البنك التعاوني للجمعيات العمالية الإنتاجية عام ١٨٩٣م وقد احتوى في عضويته على سبعة وعشرين اتحاداً وهيئة تعاونية و(٦٧٩) جمعية تعاونية و(٣٥٨) من الأفراد المؤسسين، ويقوم البنك بقبول الودائع ودعم الجمعيات الإنتاجية، كما تم تأسيس البنك المركزي للجمعيات الاستهلاكية عام ١٩١٧م بغرض فصل الأعمال المالية في الحركة عن الأعمال التجارية مع توفير الخدمات المصرفية بكفاءة، وتتكون الحركة الاستهلاكية في فرنسا من اتحاد عام، ومن جمعية الاتجار بالجملة التي تكونت عام ١٩٠٦م وتضم حالياً (٨٠٠) جمعية تخدم ثلاثة ملايين مواطن[١].

الدول الأوربية الأخرى:

وفي السويد استطاعت الجمعيات التعاونية أن تبني (٣٠٪) من المساكن، ثم ارتفع هذا الرقم إلى (٤٠٪)، وفي النرويج (٦٠٪)[٢].

وفي هولندا وجدت ثلاثة أنواع من البنوك: أقدمها بنك إيندهوفن الذي تأسس عام ١٨٩٦م، واقتصرت العضوية فيه على الجمعيات التعاونية الكاثوليكية، والثاني بنك أوترخت الذي تأسس بعده بعامين ١٨٩٨م، ويتكون من الجمعيات التعاونية للإقراض، ومن الجمعيات التعاونية التي تضم في عضويتها أفراداً من غير الزراع، والبنك الثالث:

(١) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٧٥، ٢٥٩، ٣٩٢، ٧٠٧). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٧٦، ١٠٠، ١١٠، ١٥٢).

(٢) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٨٢، ٣٩٢، ٦٤٤). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٢٢٢).

بنك الكمار الذي تكوّن عام ١٩٠١م، وتحددت منطقة عمله في شمالي هولندا، والعضوية فيه على الأغلب من الكاثوليك وسار على منهج رايفايزن، والمسؤولية فيه محدودة ويحمل الأعضاء فيه أسهماً متساوية من حيث الحقوق والربح السنوي[١].

ويعد بنك الشعب في سويسرا من أقدم البنوك التعاونية؛ فقد تكوّن في برن عام ١٨٦٩م، ثم تطوّر ليفتح ثلاثة وستين فرعاً في أنحاء البلاد، وبلغ عدد أعضائه (١٠٠٠٠٠) عضو، كما عرف التعاون الزراعي عام ١٨٨٠م، ثم انتشرت الجمعيات عام ١٨٨٧م، ثم تكوّن البنك المركزي للجمعيات عام ١٩٠٢م، وفي عام ١٩٥٠م بلغ عدد الجمعيات المنتمية إليه (٩١٢) بنكاً تعاونياً محلياً أي جمعية محلية للتوفير والتسليف، ووجد في سويسرا بنوك تمويل الإسكان، ومحاولات لتكوين بنوك الصادرات[٢].

وفي بلجيكا هناك أكثر من (٣٠٠٠٠) منظمة تعاونية[٣].

وكان لفنلندة تجربة متميزة فقد تأسس البنك المركزي للإقراض الزراعي عام ١٩٠٢م، وقد سبقه نشأة الجمعيات التعاونية، وقد تكوّن في البداية من أموال حكومية بحتة ثم أصبح مفتوحاً للاكتتاب في رأس المال من الجمعيات، وتتكون موارده المالية من الودائع المالية للجمعيات ومن قروض الحكومة من الخزانة العامة ومن القروض التي يحصل عليها من بنك فنلندا ومن ودائع التوفير، وتمارس الدولة

(١) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٨٧، ٣٩٢). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦٢).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦٢، ١١٢). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٠١، ٦٤٩).

(٣) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١١). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٨٨، ٢٨٨، ٦٩٧).

عليه رقابة محدودة، ولها الحق في تعيين ثلاثة أعضاء يمثلونها في مجلس الإدارة، ولها ستة أصوات في الجمعية العمومية، وهو الحد الأقصى الذي يسمح به لأي مساهم في البنك، ولا تحصل الدولة على فوائد على أسهمها، وهو ليس جهازاً حكومياً؛ بل مختلط بين دور الحكومة والجمعيات، وأهم دور له تقديم السُلَف الزراعية للمزارعين، وكان يخصص (٤٠٪) من صافي الربح للاحتياطي، وهو ما أعطاه قوة مالية على المدى الطويل[١]، ويشبهه البنك الوطني للعمل في إيطاليا[٢]. كما توجد مجموعة (Finland S-Group) التي تضم في عضويتها (١٤٦٨٥٧٢)، وهو ما يمثل (٦٢٪) من الأسر الفنلندية[٣].

وشابه بنك فنلندة إلى حد كبير البنك المركزي لبنوك الشعب في رومانيا الذي أنشئ عام ١٩٠٣م، وتميز بوجود دعم كبير وإشراف من الحكومة، فهي تقدم الدعم الأكبر من الأموال وتراقبها وتشرف على أعمالها، كما تميز بصرف (٣٠٪) من الربح على تمويل دراسات الفكر التعاوني والتعليم التعاوني، كما خصص (١٥٪) من الربح للموظفين، و(٤٪) لمجلس الإدارة، و(٢٠٪) للاحتياطي[٤].

وفي المجر كانت الجمعيات الإقراضية تقرض الجمعيات الزراعية بفائدة (٧٪)[٥].

---

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٧٨). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٨٦).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٨٠).

(٣) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١١). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٨٨، ٢٨٨، ٦٩٧).

(٤) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٧٩).

(٥) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١١٦). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٨٢).

وفي اليونـان تأسـس البنك التعاوني عـام ١٩٣٠م، ووجد أكثر من (٩٦٥) جمعيـة تعاونية اسـتهلاكية، و(٢٤٥٢) جمعية تعاونية زراعية، و(٢٧٠٠) جمعية تعاونية لصيادي الأسماك، و(٤٣٠٧) جمعية تعاونية للتوفير والتسـليف تضـم (٤٣٠٠٠٠) مزارع، وثلاثـاً وثلاثين جمعية تأمين عدا جمعيات المساكن، والاتحادات المتخصصة[١].

وتعـد الحركـة التعاونيـة في بلغاريا من أنشـط الحـركات ففيها يوجد (١٢٠٠) جمعيـة تعاونيـة عماليـة، و(٣٠٥٦) جمعية زراعيـة، و(٢٠٠٠) جمعيـة متعـددة الأغراض، وثـماني عشرة جمعيـة صحية، وبهـا أيضاً اتحاد تعاوني مركزي، واتحاد تعاوني مركزي نوعي للجمعيات التعاونية العمالية للإنتاج، وأنشئ اتحاد بنوك الشعب في بلغاريا عام ١٩١٢م، وانضم تحت لوائه (٩٥٦) بنكاً من بنوك الشـعب وعـدد (١٠٠٠٠٠) عضو، وعرف بتقديم القروض بضمان السندات أو ضمان الأجور، كما قدم السحب على المكشـوف بتوقيع شـخصين كضمان مع توقيع المدين، وقدم التسـهيلات الائتمانية، واستطاع البنك أن يعمل كاتحاد وبنك في الوقت نفسه[٢].

المسألة الثانية: تجارب دول الشرق:

تجارب الهند والصين واليابان:

تأسسـت الجمعيـات التعاونيـة الزراعية للإقـراض في الصين على منهج رايفايزن وأسـلوبه، وتطوّر عددها منذ عام ١٩٢٣م لتشمل كل القرى، وتدفع الجمعيات فوائد عالية لتجذب لها المقرضين بإيداعاتهم وتنافس بنوك الشعب، وتعين الدولة الجمعيات التعاونية هذه بإعفائها

(١) انظـر: البنوك التعاونية، أحمد زكـي الإمام (ص٨٢). اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١١٦).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص١١٣). اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١١٦، ٣٣٦).

مـن الضرائب، وإقراضها ما تحتاج إليه من القروض بفوائد منخفضة، وتخضـع لإشراف بنك الشـعب، كما يتـولى عملية تدريب المحاسـبين والجهاز الإداري، وقد أولت الخطة الخمسية في الصين هذه الجمعيات عناية خاصة لما لها من دور في تنمية الزراعة[1].

وفي اليابان نشـأ البنـك التعاوني المركزي عـام ١٩٢٣م تحت إشراف وزيـر المالية ووزير الزراعة والغابات باسـم (البنك المركزي للجمعيات التعاونية)، ثم حُوّل إلى اسم (البنك التعاوني المركزي للزراعة والغابات)، وتتكـون العضوية فيه مـن الجمعيات التعاونية واتحاداتها، وقد سـاهمت الجمعيـات في نصـف رأس مالـه، وسـاهمت الدولـة بالنصـف الآخر، وجمعياتهم ثلاثة أقسام: الجمعيات الزراعية وجمعيات الغابات وجمعيات صائدي الأسماك، وهي على ثلاثة مستويات حيث تبدأ الجمعية الأولية في القرية، ثم تتحد جمعيات القرى في اتحاد نوعي على مستوىً إداري أعلى، ثم تتجمع اتحادات هذا المستوى في اتحاد كبير على المستوى القومي، وتقوم الجمعيات المحلية بالتسـليف والبيع والشراء والتسويق وقبول الودائع، وقـد بلغ عدد الجمعيـات التعاونية للإقـراض الصناعي (٤٠٠-٥٠٠) جمعية يشـترك فيها أكثـر من (٨٠٠٠٠٠) عضـو، وفي عام ١٩٥٥م كان عدد الجمعيـات التعاونية الزراعية متعددة الأغـراض (١٢٩٥٨) تضم سـبعة ملايين عضو، و(٢٢٠٠٠) جمعية زراعية متخصصة، و(٥٠٠٠) جمعية تعمل في قطاع الزراعة، و(٥٣١١) جمعية لصيادي الأسـماك تضم مليوناً ونصف المليون من الأعضـاء، و(٥٠٠٠) جمعية تعاونية للغابات تنتمـي إلى أربعة وسـتين اتحاداً إقليميـاً، كما تم في عام ١٩٣٦م تأسـيس البنك المركزي للجمعيات التعاونية التجارية والصناعية، وهو مؤسسـة نصـف حكومية قام لوظيفة محددة، وهي: تقديم القروض والاعتمادات

(١) انظـر: البنوك التعاونية، أحمد زكـي الإمام (ص٦٥). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٤٧، ٢٨٣، ٦٥٧).

الماليـة للجمعيات المتوسـطة والصغيرة الإنتاجية الصناعية، وقد أسـس بجهـود مـن الجمعيـات وبمعاونـة الحكومة، وقـد بلغ عـدد الجمعيات المكتتبـة فيه (٩١٨٢) جمعيـة تعاونية، و(١١٣١) جمعيـة تعاونية إنتاجية عمالية وصناعية، و(١٩٢) جمعية للتوفير والتسليف، وأربع عشرة جمعية لاسـتخراج الملح، وسـتة وتسـعين اتحاداً تعاونياً[١]، وهنـاك فرد من كل ثلاثة في اليابان عضو في التعاونيات.

وفي الهنـد يوجـد بنوك تعاونيـة مركزيـة تابعة للولايـات وفروعها، وهـي تتكون من الجمعيـات التعاونية والأولية والمحليـة التي تنتشر في المدن والقـرى، ويعد البنك المركزي في البنجال بنكاً مركزياً، وهو اتحاد للبنـوك المناطقيـة وللجمعيـات الصناعيـة، أمـا البنك المركـزي في بهار وأوريسـا فيخـدم بنوك المنطقـة المنتمية إليـه، ويقدم لها السُـلَف، ومثله البنك المركزي في بومباي، ويتكوّن بنك بيهار المركزي من أربعة وثلاثين بنـكاً منتشرة في المنطقة وجمعيات تعاونية، أما بنك مدراس فقد تأسـس عـام ١٩٠٥م، وتحـول لمركـز مقاصة، ومركـز تمويل للبنـوك التي تتبعه وعددهـا واحد وثلاثـون، كما يقدم القـروض للبنـوك المركزية، ويقوم بنك الاحتياط الهندي بتمويـل البنوك المركزية التعاونية، كما يقوم بدور التفتيـش والمراقبة، كما سـاهم البنـك في تكوين معاهـد لتدريب البنوك التعاونية وأسـس مركـزاً قومياً للتدريب على العمـل التعاوني، وقد بلغ عدد جمعيات الإقراض في المدن (١١٠٠٠) جمعية يشـترك فيها أكثر من أربعة ملايين عضو، وقد تقدم القروض لغير العضو بضمان الودائع[٢].

(١) انظـر: البنوك التعاونيـة، أحمد زكي الإمـام (ص٨٣، ١٠٢، ١١٥، ١١٩)، أضواء على الحركة التعاونية عالمياً ومحلياً، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١١). اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٤٩، ٣٣٨).

(٢) انظـر: البنـوك في العـالم أنواعها وكيف تتعامـل معها، جعفر الجـزار (ص١٩٣). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٧١، ١٠٢، ١٩٣). اقتصاديات التعاون – الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٤٨، ٦٥١).

ومـن التجـارب الرائدة في الهند بنك (بال فيـكاس) أو بنك أطفال الشـوارع وهـو نوع مـن أنظمـة الادخار والائتـمان، موجـه للأطفال لحفظ أموالهم، وخاصة العاملين منهم الذين تسرق جهودهم في نفس اليوم ممن هم أكبر منهم سـناً. ويعمل بناء على مبادئ البنوك الرسـمية التعاونيـة، ويقـدم قروضـاً لأي عضو مـن أعضائه (بـشرط أن يكون عمره خمسـة عشر عاماً أو أكثـر) لعمل مشروع اقتصادي صغير، وتتم إدارة البنك بواسـطة الأطفال وقد بدأ العمل بصورة رسـمية في أبريل عام ٢٠٠١ من قبل مؤسسة بتر فلاي (Butterflies) في الهند وبلغ عدد أعضائـه ثلاثـة آلاف طفل، ولديهم حسـابات ادخاريـة فيه، وتتراوح أعمارهم ما بين السابعة وحتى التاسعة عشر عاماً، ويشترك مع مشروع بنوك الشباب في المملكة المتحدة في الأهداف[١].

وفي الهنـد أكثـر مـن (٢٣٩) مليـون شـخص أعضـاء في جمعيـات ومنظـمات تعاونية[٢]، وقد تم تحويل الريـف الهندي إلى قرى صناعية، وذلك بنشر الصناعات الصغيرة[٣].

وفي ماليزيا (٥ , ٥) مليون شـخص أو (٢٠٪) من مجموع السـكان أعضـاء في جمعيـات ومنظـمات تعاونية. كـما أن في سـنغافورة (٥٠٪) مـن السـكان (٦ , ١ مليـون شـخص) أعضـاء في جمعيـات ومنظمات تعاونية[٤].

---

(١) انظر: تجربة بنك بال فيكاس.. بنك أطفال الشوارع، توم ديفيس، بحث منشور في منتدى منظمات المجتمع المدني العربي للطفولة بتاريخ ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥م.

(٢) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١١).

(٣) انظـر: العمـل التعـاوني تنمية مسـتدامة، بحث منشـور في ملتقـى الجمعيـات التعاونية، إعـداد عبـدالله بن محمد الوابـلي (ص٥).

(٤) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١٠).

وفي أندونيسيا يوجد بنك راكيات (أي الشعب) (BRI)، وهو أحد أكبر المؤسسات العاملة في مجال التمويل الأصغر مع القدرة والقابلية على الاستمرار المالي، وقد حصل على المركز الأول في بعض جوانب العمل البنكي التعاوني[١].

تجربة بنك الفقراء في بنجلاديش:

وفي بنجلاديش وجدت تجربة قوية تبناها البروفسور محمد يونس، وحصل بها على جائزة نوبل، وهي بنك الفقراء، وكانت بداية الفكرة بعد حصول مجاعة في بنجلاديش مات فيها مليون ونصف شخص عام ١٩٧٤م، ورأى أن دراسته للاقتصاد الرأسمالي في أمريكا لا فائدة منها إذا لم تغير في واقع الناس شيئاً، وقد اكتشف وسيلة لتغيير هذا الواقع من خلال إدراكه أن السبب في هذا الفقر اقتصار البنك على إقراض الأغنياء فقط دون الفقراء -وهو لب النظام الرأسمالي- لعدم وجود ضمانات للسداد، وأن الفقراء يقضون معظم وقتهم في العمل لسداد فوائد المرابين الجشعين[٢]، ولو تيسر لهم قروض ميسرة لتحسن وضعهم، فبدأ بقرض خاص لتمويل مشروعه التعاوني، وأقرض قرابة ٥٠٠ أسرة، وغيّر حياتها للأفضل، وركز على إقراض النساء، وفي عام ١٩٧٩م اقتنع البنك المركزي بنجاح الفكرة، وتبنى مشروع جرامين أي بنك الفقراء، كما أسس أكثر من عشرين مؤسسة استثمارية وخدمية تابعة[٣].

---

(١) انظر: أفضل مئة مؤسسة تمويل أصغر على مستوى العالم (ص١٨)، تقرير صادر عن سوق تبادل معلومات التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٧م، منشور في شبكة سنابل للتمويل الأصغر.

(٢) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://translate.google.com.satranslate?u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2F&sl=en&tl=ar&hl=ar&ie=UTF-8

(٣) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org/index.php?option=com_content&task=view&id=16&Itemid=112

وفي شهر أكتوبر من عام ٢٠٠٩م بلغ عد المقترضين (٩ ,٧) مليون مقترض، والمجموعات (١٢١٠٣٤٣) منهم (٩٧٪) من النساء، مع عدد فروع وصل إلى (٢٦٥٠) فرعاً، وغطى (٨٤٧٨٧) قرية، وهو ما يعني تغطية (١٠٠٪) من قرى بنجلاديش[١]، ويمتلك المقترضون في البنك (٩٤٪) من أسهمه، وتمتلك الحكومة (٦٪)، بعدد موظفين يصل إلى (٢٣٢٥٢) موظفاً وبلغ عدد المراكز (١١٨٣٢٧)، وعدد المجموعات (المجموعة تتكون من خمسة أشخاص) إلى (١٠٥٢١٤٤) شخص، وقد أقرض أكثر من (٥٣ ,٨) بليون دولار، ونسبة السداد فيها بلغت (٨٥ ,٩٨٪) وهي نسبة مرتفعة لم تصلها البنوك التجارية، وحقق أرباحاً في جميع سنوات عمره ما عدا ثلاث سنوات فقط، وفي عام ٢٠٠٨م حقق نسبة أرباح وصلت (٣٠٪)، وهذا هو أعلى أرباح نقدية معلنة من جانب أي بنك في بنغلادش في عام ٢٠٠٨م. كما سجل أعلى مستوى من الأرباح المعلنة في عام ٢٠٠٦م حيث كانت الأرباح (١٠٠٪). وقام البنك أيضاً بإنشاء صندوق معادلة الربح لضمان توزيع أرباح من دون تقلب كثير في السنوات المتعاقبة[٢]. وكل هذه القروض ممولة من إيداعات البنك أي بنسبة (١٠٠٪)، علماً بأن (٦٣٪) من هذه الإيداعات تأتي من المقترضين أنفسهم[٣]، وتحول هذه الأرباح إلى صندوق أعد لمواجهة حالات الكوارث، وهو معفى من الضرائب، وقد بلغت الودائع فيه نهاية عام ٢٠٠٩م ما مجموعه (١٠٧٩٤٧٠) بليون دولار أمريكي[٤].

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=16&Itemid=112

(٢) انظر: Annual Report 2008.

(٣) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26&Itemid=175.

(٤) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26&Itemid=175.

ولقد أسس بنك جرامين مؤسسة خاصة لتكرار التجربة في العالم باسم مؤسسة جرامين ترست (Grameen Trust)، وتقوم بنقل التجربة كاملة للراغبين وتدريبهم عليها، وتقديم كل ما يلزم للدعم، ونشر ما يتعلق بالتجربة، وقد وصلت منشورات البنك أكثر من سبع مئة إصدار، وتم عقد حِلَق النقاش الدولية وورش العمل حول التجربة، وتحويلها لفكر تعاوني عالمي، وقد أتاح البرنامج تدريب أكثر من (٢٧١) شخصاً من أربع وستين منظمة تعمل في ست وعشرين دولة، كما دعمت أكثر من (١١٣) منظمة تعمل في أربع وثلاثين دولة، وقد استفاد من التجربة كثير من دول العالم، ومنها مصر وماليزيا والفلبين وملاوي وبوركينا فاسو وغيرها، كما دعت لصندوق شعبي بقيمة مئة مليون دولار لدعم تكرار التجربة في العالم، كما قامت المؤسسة بتمويل تكرار التجربة، وقد مولت حتى الآن أربعة وخمسين مشروعاً في إحدى وعشرين دولة[١].

بل وصل الأمر بالمؤسسة لتطبيق تقنية (BOT) في البلدان الأخرى، وهي تعني تأسيس برنامج في تلك الدول من خلال موظفيه، وتشغيل البرنامج من خلال تعيين كادر من العاملين المحليين وتدريبهم، وهي طريقة مثمرة جداً، وتم تأسيس هذه التجربة في كوسوفو (استفاد منه خمسة آلاف مقترض خلال سنتين)، وميانمار (استفاد منه (٣٧٠٠٠) مقترض في خلال خمس سنوات)، وقد قدم البنك خدمة كبيرة بمحاولة تمرير قانون يسمح بتأسيس بنك لمؤسسات التمويل متناهي الصغر مما يسمح له بتلقي الإيداعات، وهو ما يسهم في قيامها، وقد تم تمرير قانون مماثل في باكستان[٢].

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٨٠، ٢٣٣، ١٩١، ٢١٥).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢١٦، ٢٢٠).

وقد تبنى مؤسس البنك الدعوة لتقسيم العمل التجاري إلى نوعين: الشركات، وهي من نوعين: الأعمال التجارية لكسب المال، والأعمال التجارية لفعل الخير للآخرين، كما دعا لإنشاء سوق أوراق مالية خاصة بها وفق معايير خاصة باسم سوق الأوراق المالية الاجتماعية أو التعاونية، كما دعا إلى وضع الكليات والأقسام العلمية التي تدرس هذا النشاط في الجامعات وتخرج متخصصين فيه[١].

ويوجد في بنجلاديش عدد من التجارب غير بنك الفقراء، وبعضها تفوّق عليه في بعض الجوانب.

المسألة الثالثة: تجارب دول أمريكا:

وفي بوليفيا، تعاملت تعاونية «Crédito Jesús de Ahorro y Nazareno» Ltda (CJN) وحدها في أكثر من (٢٥٪) من المبالغ المرصودة للتسليف والإقراض في بوليفيا في ٢٠٠٢م[٢]. وفيها بنك بانكوسول الذي تحول لمنظمة غير حكومية عام ١٩٩٢م[٣].

وفي كولومبيا بنك (Fundación WWB-Colombia FWWWB) Cali وبنك WWB/Cali الذي انضم إلى المصرف العالمي للنساء عام ١٩٨٢م، ومهمته منح السُلَف للنساء الفقيرات في مدينة كالي[٤].

وتميزت كندا بحركة تعاونية نشطة ففيها اتحاد عام لجمعيات التوفير

(١) انظر: بحث: Social Business Entrepreneurs Are the Solution، للبروفسور محمد يونس، منشور في الموقع الرسمي لبنك جرامين.

(٢) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص١١).

(٣) انظر: إدارة التمويل الأصغر في السودان، د. إصلاح حسن العوض، نشر بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر (ص١٥).

(٤) انظر: إدارة التمويل الأصغر في السودان، د. إصلاح حسن العوض، نشر بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر (ص١٥).

والتسليف في المدن، واتحاد لبنوك الشعب التي تتبع منهج دي جاردان منشـئ هذا النوع من البنوك، وفيها أيضاً جمعية عامة للإقراض، وفيها جمعية الائتمان التعاوني، وفي قطاع التأمين يوجد عدة اتحادات تعاونية، ويبلـغ عدد جمعيـات التوفير والتسـليف (٤٥٠٠) جمعيـة، وبلغ عدد بنـوك العمال عام ١٩٦٠م (١٦٣٥) بنكاً، وقد تكونت الجمعية العامة للائتمان التعاوني لتقديم القروض والخدمات المصرفية، وتقبل الودائع وتشـجع الادخار، وتستثمر الأموال، وقد حدد قرض كل عضو بما لا يتجاوز (١٠٪) من مجموع حيازتها من رأس مال مسهم وودائع[١].

وفي الولايـات المتحدة، كل أفراد من عشرة أفـراد أمريكان أعضاء في جمعيات ومنظمات تعاونية (٢٥٪ من السكان)، وقد بلغ عدد بنوك التوفير والتسليف في الولايات المتحدة (٢٠٠٠٠) جمعية معروفة باسم بنك الإقراض أو اتحاد الإقراض، وقد تكون أول بنك تعاوني فيها عام ١٩٠٩م، ثـم في مدة وجيزة اسـتطاعت أن تغطي أمريـكا كلها، ثم في عـام ١٩٤٣م تكوّن الاتحـاد العام المركزي لهذه البنـوك، وتكوّن اتحاد عام سـنة ١٩١٦م يضم سـتة عـشر اتحاداً مركزيـاً، ويضم (١٨٥٠٠) جمعيـة تعاونية، وقد أنشـئ في أمريكا سـتة وثلاثون بنكاً عمالياً تشـابه البنـوك العماليـة في الغرب، وقد توقف أكثرها وبقـي منها أربعة فقط؛ لأنهـا خرجـت عـن أهدافهـا الصحيحـة وتحولـت للعمل السـياسي كوسيلة ضغط لمطالب النقابة[٢].

(١) انظـر: اقتصاديـات التعـاون - الجـزء الأول في البنيـان التعـاوني، د. جابـر جـاد عبدالرحمـن (ص١٣٣، ٢٣٣، ٣٣٩، ٦٤٧). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٩٢، ١٩١، ١٩٢).

(٢) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالميا ومحليا، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبـي (ص١١). البنـوك التعاونيـة، أحمـد زكـي الإمـام (ص١٨٧، ١٩٠). الادخار والائتـمان التعاوني بـين التمويـل والإدارة الماليـة، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٣٩٧). اقتصاديـات التعـاون - الجـزء الأول في البنيـان التعـاوني، د. جابـر جـاد عبدالرحمـن (ص١٣٥، ٢٣٤، ٣٣٨، ٢٩٤، ٦٤٧).

المسألة الرابعة: تجارب الدول العربية والإسلامية:

التجربة الباكستانية:

يعتقد أن أول تجربة في البنوك التعاونية الإسلامية كانت في إحدى المناطق الريفية الباكستانية حيث تأسست في نهاية الخمسينيات من القرن العشرين مؤسسة تستقبل الودائع من ذوي اليسار من مالكي الأراضي لتقدمها بدورها إلى الفقراء من المزارعين للنهوض بمستواهم المعيشي وتحسين نشاطهم الزراعي دون أن يتقاضى أصحاب هذه الودائع أي عائد عن ودائعهم، كما أن القروض المقدمة للمزارعين كانت من دون فوائد، وإنما كانت المؤسسة تتقاضى أجوراً رمزية لتغطية تكاليفها الإدارية فقط، ولكن لعدم وجود كوادر مؤهلة من العاملين، وعدم تجدد الإقبال على الإيداع لدى المؤسسة أغلقت المؤسسة أبوابها في بداية الستينيات، فاتحة المجال لغيرها لتجربة جديدة.

وتم في النصف الثاني من السبعينيات إنشاء بنك التنمية التعاوني الإسلامي لأغراض تمويل الجمعيات والاتحادات والمؤسسات التعاونية بمساهمات من الجمعيات والاتحادات التعاونية. وتم انتداب مفتشين من وزارة التعاون آنذاك، ودُرّبوا على أعمال البنوك، وظلوا يسيّرون العمل بالبنك إلى أن جاءت فكرة الخصخصة، وتم تحويل البنك إلى بنك تجاري، وانصرف البنك للقيام بمهام البنوك التجارية، وخرج عن دائرة العمل التعاوني؛ لأنه أصبح مسجلاً وفقاً لقانون الشركات، وليس لقانون التعاون، وبذلك فقد صفته التعاونية رغم أنه يحمل اسم «التعاوني»[1].

(١) انظر: أضواء على الحركة التعاونية عالمياً ومحلياً، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي (ص٣١-٤٤).

التجربة المصرية:

في عام ١٩٢٣م في مصر تم إصدار قانون للتعاون، وفي عام ١٩٣٠م تم إنشاء بنك التسليف الزراعي المصري، وقد قدم عمليات إقراض لأجل قصير للجمعيات ولصغار الملاك، وكذلك سُلَف طويلة الأجل لشراء الآلات، ثم تحول إلى بنك تعاوني عام ١٩٤٨م، وساهمت الجمعيات في زيادة رأس ماله وعُدّل هيكله الإداري وتمثيل الجمعيات فيه، وتعددت خدماته، وقام البنك بفتح حسابات الودائع للجمعيات، وتولى عمليات التسويق عن طريق فروعه المنتشرة، كما طوّر نظام التسليف برهن المحصول، وفي عام ١٩٥٥م تم تأسيس صندوق الإقراض التعاوني للجمعيات الإنتاجية، ثم تم إلحاقه بمؤسسة جديدة هي المؤسسة العامة للتعاون الإنتاجي عام ١٩٦٠م، وقام بالأعمال المصرفية الخاصة بالجمعيات التعاونية الإنتاجية، وقد عرفت جمعيات التوفير والتسليف في مصر في وقت مبكر حيث يرجع تاريخ أقدم جمعية لسنة ١٨٩٣م وهي جمعية التوفير لموظفي البريد[١].

كما تم تأسيس البنك الوطني للتنمية كبنك تجاري في يونيه ١٩٨٠م بهدف القيام بعمليات التنمية الاقتصادية في مصر على مستوى القطاع الخاص من خلال تأسيس مشروعات التنمية في القطاعات الاقتصادية المختلفة وتمويلها والمساهمة فيها، وقد بدأ البنك نشاطه من خلال ثلاثة عشر فرعاً، منها فرعان إسلاميان، وتنفيذاً لهدف التنمية الإقليمية على المستويين الاقتصادي والاجتماعي قام البنك الوطني للتنمية حينئذ بإنشاء ستة عشر بنكاً إقليمياً تنتشر في محافظات الجمهورية، وبلغ

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٨٧، ١٢٦، ١٩٥). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٥٨، ٤٦٣، ٥٩٣، ٦٢٦).

إجمالي رؤوس أموالها اثنان وثلاثون مليون جنيه مصري يساهم فيها البنك بنسبة (٥٠٪) وتقوم بتوفير خدماتها المصرفية من خلال ثمانية وستين فرعاً تجارياً منها تسعة عشر فرعاً إسلامياً.

وقام البنك الوطني للتنمية عام ١٩٨٧م بتنفيذ برنامج تمويل المشروعات الصغيرة (برنامج إقراض صغار الحرفيين) بالتعاون مع الوكالة الأمريكية للتنمية (USAID) مؤسسة فورد، وهيئة اليونيسيف (UNICEF)، والوكالة الكندية للتنمية (منها برنامجان للمرأة) في عشرين فرعاً من فروع المصرف، ويهدف البنك إلى إيجاد فرص عمل مناسبة للشباب، وزيادة مستوى المعيشة لهم عن طريق نشر المشروعات الصغيرة وخفض تكاليف الإنتاج لزيادة الدخل، كما يهدف أيضاً إلى زيادة الوعي الادخاري بين عملائه، ويقوم البرنامج بتمويل صغار المقترضين الذين ليس لديهم سجل تجاري أو رخصة لمزاولة نشاطهم، ولا يمتلكون الإمكانات التي تؤهلهم للحصول على الخدمات المصرفية من البنوك في المناطق النائية والعشوائية والريفية بكافة المحافظات المصرية، كما يقوم البنك الوطني للتنمية من خلال هذا البرنامج بتوفير قروض صغيرة دون ضمان لعملائها، وتم اختيار تجربة البنك الوطني للتنمية لإقراض صغار الحرفيين كمثل يُحتذى به في منطقة الشرق الأوسط[١].

وقد قدم البنك في القاهرة وحدها خلال ثلاث سنوات (٧٥٠٠٠) قرض بقيمة (١٣٧) مليون جنيه لأكثر من (٢٣٠٠٠) عميل ولا تتجاوز نسبة المتأخرات (١,٨٪) والديون المشكوك فيها (٣٪)[٢].

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك.

(٢) انظر: الموقع الرسمي للبنك: http://www.nbdegypt.com.index%20arab.html، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٩٤).

تجربة برنامج التضامن في مصر:

«برنامج التضامن» خدم أكثر من (١٦٠٠٠) مصرية حصلن على قروض متناهية الصغر من «برنامج التضامن» الذي يتعامل مع النساء فقط، وبدأ في ١٩٩٦م، وأصبح في ٢٠٠٣م شريكاً لمصرف جرامين في بنجلاديش، وقد بلغت قروض البرنامج الإجمالية عشرة ملايين جنيه مصري.

وهو يعود لمؤسسة صغيرة يعمل فيها قرابة المئة شخص، وتملك ستة فروع في الأحياء الشعبية في القاهرة، وتؤكد مديرة عمليات برنامج التضامن لوكالة الأنباء الفرنسية يوم الأربعاء ١٨/ ١٠/ ٢٠٠٦م: «ندير عملنا على أسس اقتصادية تماماً مثل أي مصرف... ولكننا مصرف ذو قلب ولا نسعى للربح»، وتضيف: «إنه بنسبة (١٠٠٪) من القروض التي نمنحها تذهب للنساء الفقيرات». وعن سبب امتناع البنك عن إقراض الرجال أوضحت قائلة: «نحن لا نعطي الرجال؛ لأن المرأة في مصر عندما تعمل؛ فإنها تعيل أسرتها وأولادها، أما الرجل خاصة في الشرائح الاجتماعية الأكثر فقراً التي نساعدها فليس من المؤكد أن يذهب دخله إلى أسرته وأولاده». ويقدم البرنامج قروضاً صغيرة تبدأ من (٢٥٠) جنيهاً وتصل في حدها الأقصى إلى أربعة آلاف جنيه بنسبة فائدة (٥ , ٢٪) شهرياً لمدد تتراوح بين ستة وعشرة أشهر»، وقد وصلت نسبة سداد القروض في «برنامج تضامن» (١٠٠٪).

وتقدم القروض لمجموعات تضم كل منها سبع سيدات تربطهن علاقة صداقة أو جيرة، ويقمن بضمان بعضهن بعضاً حتى إذا تعثرت إحداهن تتحمل الأخريات المسؤولية معها، وتعطى القروض بشكل متدرج؛ حيث تبدأ بـ (٢٥٠) جنيهاً، ثم (٥٠٠) جنيه، ثم

(٧٥٠)، وهكـذا... إلى أن تصـل إلى الحـد الأقصى وهـو أربعة آلاف جنيه، «وللسـيدات مصلحة في السـداد؛ لأنها الوسيلة الوحيدة لديهن للاسـتمرار في الحصول على القروض التصاعديـة». مع التأكد من أن القرض يسـهم في نمو المـشروع الصغير ولا يذهب للاسـتهلاك، وفي كل فـرع مـن فروع «برنامـج التضامـن» تعمل حوالي عشر منسـقات يقمن بالترويج للقروض والتحقق من جدارة السـيدات الراغبات في الحصول عليها وجديتهن، ومن ثم متابعة سدادها، وإذا تبين أن سيدة حصلت على قرض، ومشروعها لا ينمو؛ فإنه يوقف التعامل معها على الفور.

وتعطـى القـروض للسـيدات من سـن ثماني عشرة سـنة فـما فوق، وبعـض العميـلات في سـن السـبعين مـن عمرهـن ويعملـن ويعلن أسرهن، وبعضهن يقمن بحياكة الملابس، وأخريات يقمن ببيع بضائع بنظام التقسـيط للجـيران والأقـارب، وبعضهن يقمن بأعـمال تطريز وهن يسـتفدن كثـيراً من البرنامـج؛ لأن البرنامج هو جهـة الإقراض الوحيـدة لهـن، فالمصـارف تطلب ضمانـات وتضع شروطـاً لا تنطبق عليهن، والعبء يصبح أقل على المقترضات عندما يسـددن كل خمسـة عشر يوماً، ولتسـهيل الأمر وحتى لا تختلط عليهن التواريخ حُدّد يوم ثابت للسداد كل أسبوعين هو يوم الأحد.

وبالنسـبة لمصادر التمويل يحصل «برنامج التضامن» على تمويل من جهات مختلفة؛ فهناك بعض الهبات من رجال الإعمال تصل إلى مليوني جنيـه مصري سـنويّاً، وقرض قيمته سـتة ملايين جنيه مـن الصندوق الاجتماعي (مؤسسـة حكوميـة لدعم المشروعات الصغـيرة والمتناهية الصغـر)، وقـروض منتظمة مـن بنـك «جرامـين» في بنجلاديش منذ ثلاث سـنوات كان آخرها قرض قدره (٣, ٢) مليون جنيه مصري في ٢٠٠٥م. ويأمل البرنامج في أن يتسـع نشـاط برنامج التضامن خلال

السنوات الخمس المقبلة؛ ليصل عدد فروعه إلى خمسة وعشرين تقريباً، وعدد المقترضات إلى مئة ألف، وقيمة الإقراض إلى اثنين وسبعين مليون جنيه[1].

وحسب تقديرات البنك الدولي لعامي ٢٠٠٤-٢٠٠٥م فإن (٤٣,٩٪) من المصريين يعيشون بأقل من دولارين يومياً، وهي نسبة تمثل ثلاثين مليون شخص[2].

بنوك الادخار في مصر:

في الريف المصري ولدت تجربة أخرى عام ١٩٦٣م في مدينة ميت غمر وغيرها من الأرياف المصرية؛ حيث وجدت بنوك ادخار محلية تعمل وفق الشريعة الإسلامية، وتعد أول محاولة مسجلة في العصر الحديث في العمل المصرفي الإسلامي المنظم الذي كان تعاونياً في الوقت نفسه، وقد لقيت الدعم من مواطني الريف لما فيه من تعاون وتطبيق للشريعة فقد أودع فيها أكثر من أربعة آلاف عميل خلال شهر، وأكثر من (٨٥٠٠٠) مودع خلال ثلاث سنوات من عملها، ولقد بلغ عدد فروع البنك حوالي ثلاثة وخمسين فرعاً، ولم تكن هناك أي فوائد على الودائع في بنوك الادخار، وكذلك بالنسبة للقروض التي كانت تقدم لأغراض مختلفة، مثل: الإسكان والزراعة وشراء الآلات اللازمة لها، فقد كانت دون فوائد، وهذا يؤكد الجانب التعاوني؛ بل الخيري التبرعي، وكان المودع فيه يعطى أفضلية للحصول على قروض، وكان الحد الأدنى للوديعة خمسة قروش مصرية، وتميز البنك بفكرة التعاون

(١) انظر: موقع إسلام أون لاين:
http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&pagename=Zone-Arabic-News/NWALayout&cid=1165994277709

(٢) انظر: بحث: أثر التمويل متناهي الصغر (ص١٩)، بحث منشور من قبل مؤسسة بلانيت فاينانس، مصر، شارع هارون، الدقي -الجيزة.

من خلال فتح حساب اسمه الحساب الاجتماعي يودع فيه المتبرعون تبرعاتهم، ويديرها البنك ويتولى توزيعها، فيشارك بها في الكوارث، ويبني المدارس، ويفتح المكتبات العامة، ويسدد عن الغارمين، ويؤوي الفقراء، كما كان يقدم القروض غير الاستثمارية دون فوائد، مثلما لو كان للفقير عربة وفقدها وهي مصدر رزقه؛ فيقرضه ما يشتري به عربة ويردها دون فوائد، كما أنه يقدم القروض بالضمان الشخصي دون الحاجة لأمور أخرى، وقامت هذه البنوك على فكرة تجميع المدخرات من أهل القرى واستثمارها في مشروعات اقتصادية تنموية داخل القرى وفقاً لنظام المضاربة الإسلامية، وتوزيع ما يسوقه الله من ربح بين البنك وبين أصحاب الأموال، وقد قاد هذه التجربة الناجحة الدكتور أحمد النجار، ولكن هذه التجربة لم تستمر أيضاً فقد تم إيقاف العمل بها عام ١٩٦٧م نتيجة لكيد المنافقين ومعهم الألمان لما رأوا نجاحها ورأوها تهديداً للبنوك الربوية، كما أن الفكرة لم تلق الرعاية الكافية.

ويمكن أن تعد هذه التجربة الرائدة انطلاقة في العالم لفكرة البنك الخيري وليس التعاوني فحسب، أو يمكن القول أنه جمع بين فكرة التعاوني والخيري وجمع حسنات النوعين، والبيئة الإسلامية أنسب البيئات لتطبيقها لتوافقها مع المقاصد الشرعية في التعاون والتكافل والتراحم بين المسلمين[١].

تجارب الدول العربية الأخرى:

في فلسطين أنشئ البنك المركزي للجمعيات التعاونية[٢].

وفي سوريا تم إنشاء المصرف الزراعي وهو مؤسسة عامة ذات

(١) انظر: البنوك الإسلامية، د. عبدالله الطيار (ص١٨٥). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص١٧٦-١٧٧).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٩٠).

استقلال مالي وإداري، ويعمل بضمانة الدولة وتحت رقابتها، ويشجع إنشاء الجمعيات التعاونية، وتعميم التسليف الزراعي بوساطتها، وقبول الودائع، ويتكون رأس ماله من الدعم الحكومي[1].

وفي الأردن بدأ الفكر التعاوني عام ١٩٥٢م حيث تأسست دائرة الإنشاء التعاوني، وكان من مهماتها إقراض الجمعيات التعاونية ومساعدتها في التمويل، ثم تطوّر الوضع وتم تأسيس الاتحاد التعاوني المركزي عام ١٩٥٩م، وكان من مهامه إعطاء القروض للجمعيات التعاونية، ثم في عام ١٩٦٨م تم تأسيس المنظمة التعاونية الأردنية بهدف جمع المؤسسات العاملة في القطاع التعاوني في مؤسسة واحدة، وجعلها كمرجعية للجمعيات التعاونية العاملة ومساعدة لها، ومن مهامها تأسيس الجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها وتأسيس بنك تعاوني ونشر ثقافة التعاون وغيرها، وفي عام ١٩٧٧م تم تأسيس البنك التعاوني بهدف دعم الحركة التعاونية وتمويلها، ومن وظائفه قبول الودائع وفتح الحسابات من التعاونيين وصرف القروض التعاونية والتمثيل المصرفي للتعاونيات، والاستثمار، وشراء السندات وغيرها، ويقدم البنك قروضاً زراعية تمتد لأربعة أشهر، وقروضاً متوسطة تمتد لسبع سنوات، وتشمل تربية الدواجن والرعي، كما يعطي قروضاً طويلة تصل لعشر سنوات، ويطلب البنك (كمبيالة) كضمان ورهناً عقارياً إذا زاد القرض عن مئة دينار، ويتقاضى البنك فوائد تتراوح بين (٥-٨٪)، وقد تم تمويل البنك من الحكومة ومساهمة الجمعيات التعاونية ورأس المال والاحتياطي والقروض[2].

(١) انظر: اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٥٨، ٣٣٩). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٨٥).

(٢) انظر: إدارة البنوك، د. زياد رمضان -د. محفوظ جودة، دار وائل للنشر، ط٢٠٠٦٣م (ص٢٤٩-٢٥١). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٧٢).

ومن الجهات العاملة في الأردن في تمويل المشاريع الصغيرة صندوق إقراض المرأة، وهو عضو في بنك المرأة العالمي، والشركة الأردنية لتمويل المشاريع الصغيرة، وشركة الشرق الأوسط لتمويل المشاريع الصغيرة ونحوها، وهي شركات غير ربحية، وهناك عدد من المنظمات الدولية تعمل في الأردن: منها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) والوكالة الفرنسية للتنمية (AFD)، والوكالة الإسبانية للتعاون الدولي والمجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء، ومؤسسة التمويل الدولية، ومؤسسة جرامين جميل، وبنك المرأة الدولي من خلال التمثيل المحلي ومؤسسة فينيكا الدولية ومؤسسة الإسكان التعاوني (مؤسسة CHF الدولية) وغيرها[1].

المسألة الخامسة: المنظمات الدولية التعاونية:

ومن هذه المنظمات:

أولاً: الحلف التعاوني الدولي:

وهو منظمة دولية مستقلة متخصصة في خدمة الفكر التعاوني، وأعضاؤه (٢٣٠) منظمة من تسع وثمانين دولة، ويخدم قرابة (٨٠٠) مليون عضو تعاوني[2].

ثانياً: بنك المرأة العالمي (WWB):

يعمل بنك المرأة العالمي WWB على تخفيف وطأة الفقر حول العالم، ويعد بنك المرأة العالمي شبكة عالمية تضم أربعة وخمسين من مؤسسات وبنوك التمويل الأصغر، العاملة في ثلاثين بلداً لتقديم الخدمات المالية والمعلومات لأصحاب المشروعات من منخفضي الدخل.

(١) انظر: تقرير عن صناعة التمويل الأصغر في الأردن، نشر شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية سنابل، ٢٠٠٩ (ص١٨).

(٢) انظر: الموقع الرسمي للحلف.

تتمثل رسالة البنك في توسيع نطاق الأصول الاقتصادية، والمشاركة، وخاصة النساء الفقيرات من صاحبات المشروعات والعميلات الاقتصاديات من خلال فتح إمكانية الوصول إلى التمويل، والمعلومات، والأسواق، ومقره في الولايات المتحدة الأمريكية.

ثالثاً: البنك الدولي:

جاء في موقع البنك عن دوره بأنه[1]: يعد البنك الدولي مصدراً مهمّاً لتقديم المساعدات المالية والفنية للبلدان النامية في جميع أنحاء العالم، وهو ليس بنكاً بالمعنى العادي الشائع لهذه الكلمة، فهو يتألف من مؤسستين إنمائيتين فريدتين تملكهما (١٨٦) من البلدان الأعضاء – وهما البنك الدولي للإنشاء والتعمير (IBRD) والمؤسسة الدولية للتنمية (IDA)، وتضطلع كل مؤسسة بدور مختلف لكنه مساند لتعزيز الرؤية الخاصة بالعولمة الشاملة والمستدامة، فبينما يركز البنك الدولي للإنشاء والتعمير على البلدان المتوسطة الدخل والبلدان الفقيرة المتمتعة بالأهلية الائتمانية، فإن المؤسسة الدولية للتنمية تركز على البلدان الأشد فقراً في العالم.

وتقدم المؤسستان معاً قروضاً بفائدة منخفضة، واعتمادات دون فائدة، ومِنَحاً إلى البلدان النامية تلبيةً لمجموعة واسعة النطاق من الأغراض التي تشمل الاستثمار في مجالات التعليم، والصحة، والإدارة العامة، والبنية التحتية، وتنمية القطاع المالي والقطاع الخاص، والزراعة، وإدارة الموارد البيئية والطبيعية.

ومن مؤسساته التابعة له: مؤسسة التمويل الدولي، وكالة ضمان الاستثمار متعدد الأطراف، المركز الدولي لتسوية المنازعات

(١) انظر: انظر: موقع البنك الدولي http:www.albankaldawli.org

الاستشـارية[1]، وهذه المؤسسات مسـؤولة عن تمويل البلدان بغرض التطوير وتقليل الفاقة، بالإضافة إلى تشجيع وحماية الاستثمار العالمي.

وكان مـن آثـار الدعوات لإنشـاء البنك التعاوني الـدولي التحضير للبنك التعاوني الأوروبي[2].

رابعاً: تجربة البنك الإسلامي للتنمية:

البنـك الإسـلامي للتنمية مؤسسـة مالية دوليـة، نشـأ بتوصية من مؤتمر وزراء مالية الدول الإسـلامية، وافتُتح البنك رسمياً في الخامس عشر من شوال ١٣٩٥هـ (العشرين من أكتوبر ١٩٧٥م).

ومن أهدافـه: دعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي لشعوب الـدول الأعضـاء والمجتمعـات الإسـلامية في الدول غـير الأعضاء، مجتمعة ومنفردة، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية.

وأما وظائف البنك الأساسـية فتشـتمل على تقديم أشكال مختلفـة من المسـاعدة الإنمائية لتمويل التجارة، ومكافحـة الفقـر مـن خلال التنميـة البشريـة، والتعـاون الاقتصـادي، وتعزيـز دور التمويـل الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، كما أنيطت بالبنك مهمة إنشـاء صناديق خاصة لأغـراض معينة وإدارتها، ومـن بينها صندوق لإعانة المجتمعات الإسـلامية في الدول غير الأعضـاء، وتولّي النظارة على صناديق الأموال الخاصة.

وللبنـك تعبئة الموارد المالية بالوسـائل التي توافـق أحكام الشريعة الإسلامية.

ومن مسؤوليات البنك أن يساعد في تنمية التجارة الخارجية للدول

(١) انظر: www.wikipida.com

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٤٨، ٢٦٦، ٢٧٩).

الأعضاء، وأن يعزز التبادل التجاري بينها، وبخاصة في السلع الإنتاجية، وأن يقدم لها المساعدة الفنية، وأن يوفر التدريب للموظفين الذين يتولون أنواع النشاط الاقتصادي والمالي والمصرفي في الدول الإسلامية، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وأما الشرط الأساسي للعضوية في البنك فهو أن تكون الدولة عضواً في منظمة المؤتمر الإسلامي، وأن تكتتب في رأسمال البنك وفقاً لما يقرره مجلس المحافظين، وقد بلغ عدد الدول الأعضاء حتى تاريخ إعداد هذا التقرير ستاً وخمسين دولة، وكان حجم رأسمال البنك المصرح به حتى نهاية عام ١٤١٢هـ (يونيو ١٩٩٢م) ألفي مليون دينار إسلامي (الدينار يساوي دولاراً واحداً) ثم زيد عدة مرات حتى وصل عام ١٤٢٧هـ (٣١ مايو ٢٠٠٦م) إلى (٣٠) مليار دينار إسلامي. ومقره الرئيس في جدة في المملكة العربية السعودية، وله فروع في عدة دول، واللغة الرسمية هي اللغة العربية، وتُستعمل اللغتان الإنجليزية والفرنسية لغتي عمل[1].

المسألة السادسة: قيام البنوك التجارية الإسلامية ببعض أدوار البنوك التعاونية:

نظراً لأن البنوك الإسلامية قامت على فكرة البحث عن الخيار الشرعي الصحيح، والبعد عن الربا وجشع المرابين، فإنها تحاول أن تخدم في مجال الخدمة الاجتماعية، وتقدم العون المجاني للمحتاجين، ومن جوانب هذه المشاركة تقديم القرض الحسن -على قلتهاوندرتها- الذي حثت الشريعة عليه ورغبت فيه، كما أنها تقوم بإنظار المعسر وعدم جدولة الديون عليه كما في ربا الجاهلية، وتخصم الأوراق التجارية دون فوائد لبعض العملاء؛ بل تطورت الفكرة إلى تأسيس بنوك إسلامية

(١) انظر: المصدر: موقع بنك التنمية على الشبكة العالمية http://www.isdb.org

متخصصة في القرض الحسن كما في البنك الإسلامي للتنمية، فهو يقدم القروض الحسنة للدول الإسلامية، ويدعم مشاريعها التنموية؛ بل ويقدمه لدول إسلامية غير أعضاء فيه وهو نموذج واضح لبنك تعاوني فيه اكتتاب لرأس المال ثم فيه قروض لكنها حسنة وغير ربوية، وبالنسبة للبنك الإسلامي عموماً فيقيد هذا القرض الحسن في جواز دفعه بإذن المساهمين في البنك بذلك، كما حصل في بنك التنمية الإسلامي، وتبقى الإشكالية في أخذ رسوم إدارية على القرض، وفيها إشكال، وكان الواجب جعلها مبلغاً مقطوعاً أو الإعفاء منها مطلقاً[1].

ومن المصارف التي تشارك في المجال التعاوني: البنك الإسلامي الأردني حيث يقدم القروض الحسنة وفق ضوابط معينة، كما يقدم عدداً من الخدمات الاجتماعية، ومثله مصرف قطر الإسلامي والمصرف العراقي الإسلامي، وتحاول اللحاق بهم عدد من البنوك الإسلامية في هذا المضمار، وهذا يتماشى مع تعليمات الإسلام وحثه على روح التعاون، ويرسخ نظرية المصرفية الإسلامية التي تجمع بين الاستثمار وروح التعاون[2].

ومن الأعمال التي تقوم بها المصارف الإسلامية كخدمة تعاونية إدارة الممتلكات والزكاة والوصايا والتركات، وهي خدمة مجانية تتولاها إدارة البنك، ولو أخذت أجرة على ذلك -كما يفعل بعضها- فيجوز ويكون من سهم العاملين عليها[3].

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣٧٣-٣٧٧).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٦٠٣، ٦٣٦، ٦٥٠).

(٣) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٥٧). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣٧٧-٣٨١).

المسألة السابعة: أقسام الأنشطة في العالم:

وهي أربعة أقسام بحسب الاستقراء فيما ظهر لي:

١. **الأنشطة الحكومية**: وتقوم بها الدول، وقد تُقدَّم هذه الخدمات بمقابلٍ، أو مجانية، مثل: بنوك التسليف الحكومية وغيرها.

٢. **الأنشطة التجارية**: وهي أنشطة تهدف للربح أولاً وأخيراً.

٣. **الأنشطة الخيرية**: وهي الأنشطة التي لا تهدف للربح سواء كانت على شكل مؤسسات أو قام بها أفراد، وقد يكون لهذا النشاط استثمارات تجارية بهدف دعم العمل الخيري.

٤. **الأنشطة التعاونية (التكافلية)**: وهي التي تتخذ شكل النشاط التجاري؛ لكن ليس الهدف الربح بالدرجة الأولى؛ بل التعاون وتحقيق أهداف تعاونية مشتركة، وقد يسهم عضو فيها إذا رأى أرباحاً جيدة بهدف تحقيق الربح، ومن نماذجها:

- شركات التأمين التعاوني والتأمين التبادلي.
- شركات الخدمات الصحية التعاونية مثل المستشفيات التعاونية.
- البنوك التعاونية.
- الجمعيات التعاونية المتنوعة بأنواعها المختلفة التي تكاد تشمل جميع ألوان النشاط الإنساني.
- مؤسسات التعليم التعاوني.
- الإعلام التعاوني.

وهذا التقسيم يعين على فهم النشاط التعاوني، وبه يعرف الفرق بينه وبين ما يشتبه معه.

المطلب الخامس

موقف التعاونيين من مشاركة الدول في العمل التعاوني

تختلف الآراء حول موقف الحكومة من البنوك المركزية التعاونية؛ فهناك رأي يقول بأن المساهمة الفعالة في بنوك التعاون من جانب الحكومة تضعف الروح التعاونية فيها وتحولها إلى مؤسسات تقوم على استلام القروض رخيصة التكاليف من الحكومة وتوصلها إلى المزارعين، وهذا بدوره يبعث على التواكل في نفوس الجمعيات ويقلل اهتمامها بتكوين أموالها الذاتية، وهناك رأي آخر يرى بأن الوضع السليم أن تقوم البنوك بتكوين أموالها ثم تحصل على اعتمادات وقروض من الحكومة، وتمارس أعمالها المالية وتسلف أعضاءها طبقاً لقوانينها وتحت إشراف الحكومة[1]، وتتلخص أدوار الحكومات مع البنوك التعاونية فيما يأتي:

١. وضع الأنظمة والقوانين المنظمة للعمل التعاوني.
٢. إيجاد البيئة المناسبة لنشأة العمل التعاوني، ورعاية العمل التعاوني ونشر تعاليمه وتوفير التدريب للقيادات.
٣. تيسير التمويل، ووضع عدد من الامتيازات المالية التي تمكن من الانطلاق والصمود.
٤. دعم الأجهزة العليا للجمعيات والبنوك، مثل: البنوك المركزية والاتحادات العليا.
٥. ممارسة الدور الرقابي للحماية من الفساد الإداري والمالي.
٦. حماية هذه البنوك، وإعطاء هيبة لها بهذه العناية من المنافسين الرأسماليين، وتوفير الدعم الدولي عند الحاجة.

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٥٩).

٧. توفير المشورة الفنية عند الحاجة في كل تخصص من تخصصات التعاون ونشاطاته[١].

٨. تقديم القروض للبنوك المركزية التعاونية لدعم الجمعيات، ومن ثم دعم أعضاء الجمعيات والمزارعين.

ومشاركة الدولة لهذه البنوك تتخذاً صوراً شتى فقد تكون مساهمة في رأس المال والإدارة، وقد تكون مقصورة على التمويل فقط؛ المستديم أو المؤقت، أو يكون مجرد رقابة وإدارة مركزية وتوفير للخبرات والتشريعات[٢].

وإذا كانت بتمويل كامل من الحكومة فليست من قبيل العمل التعاوني بل من قبيل الخدمات الحكومية التي هي جزء من عملها، فالحكومة ليست جهة تجارية.

المطلب السادس

سياسات استخدام الأموال في البنوك التعاونية

هناك سياسات وضوابط تميز البنوك التعاونية وتلتزم بها حتى لا تنحرف عن مسارها، ومنها:

١. هدف البنك في الأساس خدمة الأعضاء والمجتمع، وليس تجميع الأموال لذاتها، وهو وكيل عنهم في تحقيق مصالحهم.

٢. تقديم الخدمات المنصوص عليها في نظام البنك الأساسي، مثل: توفير المشورة في مجال الاستثمار، وفي أعمال تسوية المديونيات، وفي مجال التسويق ونحوها.

---

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٥٥). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣١٣).

(٢) انظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢٢٠). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٧٥).

٣. توظيف الأموال التي يجمعها في تمويل المشروعات التعاونية في مجال تخصصها.

٤. يعطي البنك أرباحاً لأصحاب الأسهم وفي بعض الأنظمة الربوية يعطي فوائد لأصحاب الودائع لأجل التشجيع على الإيداع والإسهام فيه.

٥. عدم تجميد الأموال في مخزون سلعي دون مبرر.

٦. عدم المبالغة في المصاريف للمقر والرواتب ونحوها.

٧. استثمار الأموال استثماراً مأموناً.

٨. أن يراعي البنك عند الإقراض قدرة الدائن على السداد في موعده بأخذ ضمانات مناسبة، ويضع البنك لائحة واضحة في آليات الإقراض للهيئات والأفراد وأنواع الضمانات الممكنة مع الاحتفاظ لنفسه بحق المتابعة في استخدام الدين في محله وأن يطالب الهيئات والأشخاص الاعتبارية طالبة السلفة بأن تقدم ميزانيتها له للاطلاع، ولتكوين رأي عن أعمالها، ودرجة الضبط الداخلي فيها، والمراجعة الخارجية التي تتولى المحاسبة القانونية لها، ويقدر مجلس الإدارة الضمانات المقدمة من المقرضين وكفايتها، ويلتزم بوجود عقد لكل قرض يبين مدته والغرض منه، وأن يكون الغرض منه ضمن نطاق عمل الجمعية مع مراعاة حاجة المقترض وعدم منح القرض لأغراض استهلاكية إلا في الجمعيات المنشأة لهذا الغرض، وقد استخدم بنك الفقراء طريقة جديدة لضمان القروض وهي المسؤولية الاجتماعية للمجموعة، ولا يتبنى اللجوء للقضاء في أي دين مع فقير، وفي حال العجز يعد من الديون المعدومة وينتهي الأمر عند هذا.

٩. تدبير البنك لمصاريفه الإدارية[١].

١٠. وضع الخطط اللازمة لتكوين احتياطي جيد من الودائع وغيرها.

١١. الاحتفاظ بقدر معين من السيولة النقدية لمواجهة السحب النقدي حسب النسبة المعتادة في الأنظمة البنكية التعاونية التي تحتاج لنسبة أكبر من البنوك التجارية نظراً لأن أغلب الودائع تحت الطلب مع قلة الأسهم المكتتب بها.

١٢. تحديد العلاقة مع غير الأعضاء تحديداً صريحاً[٢].

المطلب السابع
المخاطر التي تهدد البنوك التعاونية

يوجد عدد من المخاطر تهدد البنوك التعاونية، ومنها:

١. منافسة البنوك التجارية لها.

٢. التناقص المفاجئ للدعم الحكومي.

٣. العصيان المدني من الأعضاء، وما يترتب عليه من سحب الودائع وانهيار البنك.

٤. انحراف البنك عن مساره التعاوني بالبحث عن الربح مثلاً بدل التعاون، أو تعقيد الإجراءات أكثر من التجاري[٣].

٥. التعاملات المحرمة التي تؤثر على سلامة منهجه الشرعي وتوقع الناس في المحظور.

(١) انظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢٠٦، ٢٨، ١١٢) والموقع الرسمي للبنك.
(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٨-٣١٠).
(٣) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣١٦، ٣١٨).

المطلب الثامن

أوجه التشابه بين البنك التعاوني والبنك التجاري

يتشابه النوعان في عدد من الصور، منها:

١. وجود أسهم اكتتاب في كليهما.

٢. استثمار الأموال في مجال الإقراض الربوي بفائدة، وفي بعض البنوك تبرر بأنها مصاريف إدارية[١].

٣. يشترك البنك التعاوني والبنك التجاري في قبول ودائع العملاء والمحافظة عليها.

٤. ويشتركان في تسجيل العمليات المالية للعملاء، وذلك كنتيجة مباشرة لعملية مراجعة وفحص حساباتهم.

٥. ويشتركان في إصدار وسيلة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي واستخدامها، وهذه الوسيلة هي الشيكات والنقود المصرفية وما يتم استحداثه من الوسائل الحديثة.

٦. ويشتركان في تحصيل الشيكات وغيرها من الأوراق النقدية القابلة للدفع، سواء من البنك نفسه أو من غيره من البنوك المحلية والأجنبية.

٧. ويشتركان في منح القروض للمشروعات العاملة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، ويختلفان في تحديد الشروط وفي حجم المشروع وحجم القروض.

٨. ويشتركان في تقديم قروض للأفراد لتحقيق الأغراض المتعددة، لكن يختلفان في تحديد الشروط وفي حجم المشروع وحجم القروض.

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٤).

٩. ويشتركان في مساعدة الشركات في بيع الإصدارات الجديدة من أسهمها التي تطرحها للاكتتاب العام.

١٠. ويشتركان في إصدار شهادات الإيداع الاستثمارية.

١١. ويشتركان في ادخار المناسبات؛ وذلك بتشجيع العملاء على ادخار أموالهم للمناسبات الخاصة كالزواج والدراسة وغيرها مع إعطاء فوائد عليها، إضافة إلى امتيازات أخرى كالإقراض بمبالغ موازية للمبلغ المدخر بشروط ميسَّرة.

١٢. ويشتركان في إصدار بطاقات الائتمان أو الاعتماد[١].

١٣. ويشتركان في تقديم كثير من الخدمات المصرفية الشائعة.

المطلب التاسع
أوجه الاختلاف بين البنك التعاوني والبنك التجاري

هناك أوجه اختلاف بين النظامين، منها:

١. هدف البنك التجاري تجميع الأموال وتحقيق الربح بأكبر قدر ممكن، بينما التعاون ليس هدفه الربح؛ بل خدمة العضو من خلال إقراضه، وتوفير السكن له، ومساعدته بأكبر قدر ممكن من الخدمات التي ينص عليها نظامه وتخصصه، ولو قصد الربح فلدعم أنشطته ومصاريفه التشغيلية والتطويرية[٢].

٢. أن أسهم البنك التعاوني قليلة ومحدودة؛ بينما أسهم البنك التجاري كبيرة وكثيرة في الغالب.

---

(١) إدارة الأعمال المصرفية، د. زياد رمضان (ص٢٨)، وما بعدها. دور البنوك التجارية في دعم القطاع الخاص، الغرفة التجارية والصناعية السعودية – الرياض (ص٨)، ط ١٤٠٨هـ.

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٨).

٣. يتميز البنك التعاوني بتكوين الاحتياطي من الأرباح لتقوية المركز المالي للبنك وحفاظاً على استمراريته وللتعويض عن نقص السيولة، بخلاف البنك التجاري.

٤. يقدم البنك التعاوني خدمة الاستشارات في مجال الاستثمار وفي أعمال تسوية الديون ونحوها، بخلاف البنك التجاري.

٥. أن البنك التعاوني ذو وظيفة اجتماعية، بخلاف البنك التجاري.

٦. توظيف الأموال لصالح العمل التعاوني سواء الودائع أو الاحتياطي أو القروض، وليس لصالح أصحاب الأسهم بصورة خاصة كما في البنك التجاري.

٧. البنوك التجارية أجهزة متخصصة في توليد النقود وتحريكها وتشغليها استثمارياً، ومن أجل ذلك فهي تشجع على الودائع تحت الطلب وليس الودائع لأجل؛ لأنه إذا زادت الودائع لأجل فإن نسبة المصروفات الكلية للبنك إلى أرباحه الكلية تصبح عالية، كما أن نسبة الربح الصافي إلى مجموع الأصول تقل تدريجياً، ونسبة فوائد الأسهم إلى رأس المال تقل أيضاً.

٨. لا يقدم البنك التجاري خدمات للمجتمع إلا بهدف جذب العملاء، أو لمواجهة حملة الانتقاد الإعلامية والتساؤل عن أدوارهم في المجتمع بخلاف البنك التعاوني فهو قائم لهذا الغرض.

٩. البنوك التعاونية أجهزة اجتماعية تتصل اتصالاً مباشراً بأعضائها من المواطنين كما تتصل بالجمعيات المكونة لها والنقابات العمالية المتعاملة معها، وتفرض عليها هذه العلاقة التزامات معينة، وهذا يتطلب من البنك مراعاة الظروف المحيطة حتى لا تصل لمرحلة سحب الودائع من قبل المودعين مما يهدد البنك.

١٠. البنـوك التعاونية يديرهـا أهلها بصورة تعاونيـة وديمقراطية بحتة دون تأثير من أصحاب الأموال الكثيرة بخلاف البنوك التجارية.

١١. عـدم المبالغـة في المصاريـف للمقـر والرواتـب والمكافـآت بخلاف التجاري[١].

١٢. يختلـف التعاوني عن التجاري في حجم القروض، فبينما يتبنى البنـك التجـاري القـروض الكبيرة يتجه التعـاوني للقروض المتناهية الصغر التي تخدم أفقر الفقراء، متدرجاً بهم في تقديم القروض.

١٣. يتبنى التجاري شروطاً متشددة في تقديم القروض، بينما يقدم التعاوني تسـهيلات كبـيرة للقروض تصل لحـد عدم الضمان أصـلاً والذهـاب للفقـير في بيتـه لتقديم خدمـة القروض له بخلاف التجاري.

١٤. لا تنتهـي قضايا عـدم السـداد في التعاوني للقضـاء في غالب أنظمة البنوك التعاونية؛ بل وتسـقط من المديونيات، بخلاف التجـاري الـذي يطالب بحقه حتى لو سـجن الفقير بسـببها وهو معسر.

١٥. من حيث المبدأ والفكر: يتبع النظام التجاري النظام الرأسمالي لأنـه مصمم لخدمـة الغني والقـادر على السـداد، بينما صمم التعاوني لخدمة أفقر الناس والتعاون معهم.

١٦. ومـن ناحية فقهيـة تختلف من حيـث التخريـج الفقهي، فقد

(١) انظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢٠٦). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٩).

يخرج التعاوني على عقود التبرع أو على العقود المستحدثة، والتجاري على عقود المعاوضات، ولو في بعض صور التعامل، وقد يخرج على غيرها.

١٧. في البنك التعاوني أعضاء وعملاء والأعضاء هم المؤسسون، بينما في البنك التجاري مساهمون وعملاء، ويوجد فيه أعضاء.

المطلب العاشر
تنظيم البنوك التعاونية وإدارتها

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تأسيس البنك التعاوني:

تبدأ البنوك التعاونية من الحاجة التي يدركها المؤسسون لها، وتنشأ الحاجة لها في بيئة الجمعيات التعاونية ذات النشاط المشابه، وتدعو الجمعيات في العادة لإنشائه بغض النظر عن عددها وكفايتها، كما أنه يتزامن ذلك مع عقد عدة لقاءات واجتماعات تحضيرية لجمع رؤوس الأموال الأولية ووضع النظم الداخلية ويتم الاتصال بالأجهزة الحكومية المسؤولة عن التراخيص البنكية، كما يتطلب ذلك ترتيب أمور الجمعيات التابعة للبنك لتكون جاهزة للتعامل معه بعد قيامه من حيث الأسهم والودائع، ويؤسس له جمعية عمومية، وينتخب مجلس الإدارة الذي يعين المدراء ويحاسبهم ويجدد الثقة فيهم، وتخضع البنوك التعاونية لنفس القواعد والأوضاع التي تسير عليها الجمعيات التعاونية سواء بسواء مع بعض الفروق الجوهرية في التنظيم الإداري الداخلي لها، فالبنوك أساساً أجهزة مركزية على المستوى القومي، وتشبه الجمعيات التعاونية المركزية من حيث تحديد منطقة العمل، ومن حيث العضوية ورأس المال والتنظيم والإدارة، وتختلف عنها

أنـه يتعين لتسـجيل البنـك تراخيص معينـة وشروط خاصة، وتتكون العضويـة في البنـوك التعاونية من الجمعيات التعاونية أو الأشـخاص الاعتباريـة، وتضـع البنـوك التعاونية صفات وشروطـاً لتكوين رأس المال دون الإخلال بمبدأ باب العضوية المفتوح، فيطلب من كل جمعية أن تشـترك بعدد من الأسـهم يتناسـب مع أعمالها أو عضويتها، وتقبل منها ثمن هذه الأسـهم نقداً أو مقسطة، وتصدر البنوك الأسهم بقيمة أزيـد من ثمن الأسـهم التي اعتـادت أن تصدرهـا الجمعيات، وذلك في حـدود قيمـة يقدرها القانون -وهو ما يسـمى بعـلاوة الإصدار-، ويطبـق القانـون فيما يختـص بتكويـن العضوية ورأس المـال الأحكام القانونية التي يفرضهـا قانون الجمعيات التعاونية وقوانين الرقابة على البنـوك ولوائحها، وما تفرضـه على البنوك من مسـتلزمات مالية عند نشـأتها أو من الالتزام بأوضاع مالية محددة من حيث درجة المسؤولية، والنص على ذلك في عقود البنك ونظمه[1].

المسألة الثانية: إدارة البنوك التعاونية:

يتكـون الهيـكل الإداري للبنك مـن مجلـس الإدارة، والمدير العام، والجمعية العمومية، وعدة أقسـام لكل منها مدير وعدد من الموظفين، ويتولى مجلـس الإدارة مسـؤولية إدارة الإقـراض والاقتراض (وحدة الائتمان)، وهو المسـؤول عن تسـليف الأعضاء من رأس مال الجمعية ومـن المـوارد المتاحـة، وهـو الذي ينظـم عمليـات قبـول الودائع من النوعين؛ لأجلٍ، وتحت الطلب، وهو الذي يلتزم بإيداع أمواله الزائدة في صندوق التوفير أو في أي مصرف آخر يختاره مجلس الإدارة.

والسـلطة العليـا في هـذا البنك هـي الجمعية العموميـة -أو مجلس الإدارة في بعـض أنواعهـا- وهـي التي تحدد في كل سـنة الحد الأقصى

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٣١).

الذي تقرضه هذه الوحدة للأعضاء والهيئات، كما تحدد ما تقرضه لكل فرد بالضمانات التي تضعها، ولا تحتوي هذه الوحدة على مشكلات أو تعقيد إداري؛ وذلك لأن النصوص القانونية التي تتبعها عادة تكون واضحة وصريحة في قانون الجمعيات التعاونية، وتسير الإدارة في هذه البنوك طبقاً لقانون التعاون ومبدأ الإدارة الديمقراطية الذي يخول الجمعية العمومية كل السلطات، ويجيز لها أن تنقل منها قدراً معلوماً إلى مجلس الإدارة، وأن تنتخب هذا المجلس انتخاباً حراً، ولها أيضاً أن تضع الصفات التي تراها ضرورية في عضو مجلس الإدارة، ولها أن تطالبه بأسلوب معين في استخدام الموظفين وفي تنفيذ الأعمال وإثبات الوقائع الحسابية والتقدم في نهاية العام بميزانية عمومية وتقرير سنوي يوضح حسابات المتاجرة أو التشغيل والاستثمار والأرباح والخسائر وتوزيع الأرباح، وتنتخب الجمعية أعضاء مجلس الإدارة من خمسة أعضاء أو سبعة أو أكثر حسب النظام، ولمدة محددة مع الاحتفاظ بحق الجمعية في تجديد الثقة به، أو في إسقاط ثلث العدد سنوياً طبقاً للوائح المنظمة، كما تنتخب الجمعية العمومية لجنة الإشراف، وهي مع مجلس الإدارة تكون الجهاز الإداري للبنك مع ضمان الفصل بين مجلس الإدارة ولجنة الإشراف، وتقوم جهة خارجية بمراجعة أعمال البنك والتدقيق عليه وتصدق عليه، وقد يتولى عملية المراجعة مراجع حكومي قانوني محاسبي، وكل هذا يزيد الثقة في البنك وفي دقة بياناته، وفي حال وجود دعم أو مساهمة حكومية فقد يوجد ممثل عن الحكومة في مجلس الإدارة، وتختلف الإدارات والأقسام في كل بنك عن الآخر بحسب تخصصه، فالبنك الزراعي مثلاً يتكون من: الإدارة المركزية والقانونية والحسابات والتخطيط والإحصاء والمتابعة والتعاون والتوريدات ومستلزمات الزراعة والتسويق والتصنيع، ويشمل البنك التعاوني الاستهلاكي: إدارة عامة للبقالة والسلع الغذائية والمنسوجات والسلع

الأخرى، وإدارة مالية، كما ينقسم البنك التعاوني للجمعيات الحرفية إلى إدارة للخطة والمتابعة والمسائل القانونية والتسجيل والتسويق والبحوث والتكاليف، والبنيان الأساس للبنك التعاوني الزراعي النموذجي يقتضي أن يخصص المدير العام لمسائل الخطة والمتابعة، وأن يعهد لنائبه أو لعدد من نوابه باختصاصات مساعدة ومكملة وذلك لكي يتفرغ الرجل الأول في البنك للاتصال بالدوائر الحكومية العليا بشأن تشغيل البنك، وتشترك هذه البنوك بأنواعها المختلفة في عدد من الإدارات المهمة للجميع مثل الإدارة القانونية وشؤون الموظفين والتفتيش والودائع والائتمان والمراجعة والفروع والإحصاء والمتابعة والخطة، وتتشابه فروع البنك إلى حد كبير ما لم يكن هناك حاجة لشيء يناسب المنطقة، ومجلس الإدارة نفسه ينقسم إلى أقسام ففيه اللجنة الإدارية واللجنة المالية واللجنة الخاصة بشؤون العاملين، ويوجد في البنوك التعاونية الرئيسية إدارات متخصصة أخرى حسب تخصصها مثل إدارة الأوراق المالية وتهتم بعمليات السحب على المكشوف والاستثمارات، وهناك إدارة الخزينة وتختص باستلام النقد وغرفة المقاصة وكشوف الشيكات المسحوبة وتسويتها وتحصيل الكمبيالات، وهناك إدارة الفروع التي تختص اختصاصاً واسعاً بالتقارير الواردة للمركز الرئيسي وفحصها والدفتر اليومي من الفروع وفحصه[1].

المسألة الثالثة: تنظيم إدارة الفروع:

تدير البنوك التعاونية أعمالها التنفيذية على أساس اللامركزية؛ لأن من أهم مميزات هذه البنوك انتشار خدماتها، وكثرة فروعها، وقربها من المستفيدين، ويوجد عدة صور وتطبيقات لتنفيذ إدارة الفروع وهي:

(١) انظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٥٨، ١٢٨، ٦١، ١١٧). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٢٥-٣٥٠)، أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٣٩-٤٤٥).

الصورة الأولى: أن يقيم البنك فروعه في عواصم المحافظات ثم يقيم توكيلات تتفرع عنها في المدن التابعة لها إدارياً، وهذه التوكيلات قد تكون للجمعيات التعاونية المحلية، وتتميز هذه الصورة بسرعة الأداء وتوفير التكاليف مع الشعبية وترابط الأعضاء وإمكانية مراقبتهم وفحص طلباتهم وتوفير الضمانات اللازمة مع القدرة على المتابعة ويمارس البنك دوره في عملية الضبط والتفتيش والتأكد من تطبيقات النظم واللوائح مع احتفاظه بحق المراجعة لعمليات الإقراض، وفي هذه الصورة تكون الجمعيات بمثابة الفرع للبنك، وهذا موجود في النمسا.

الصورة الثانية: أن يعهد البنك إلى الجمعية التعاونية المحلية بأن تمثله، ولكن ليس على سبيل التوكيل أو كفرع، وإنما كقسم خاص في الجمعية المحلية يقوم بهذه الأدوار، وإذا زادت الأموال لديه فإنه يودعها في بنك محدد في المنطقة، وسار على هذه الطريقة بنك الجمعية التعاونية للاتجار بالجملة الإنجليزي وهي طريقة معقدة ولها تفاصيل كثيرة.

الصورة الثالثة: أن يعهد البنك الرئيس التعاوني بهذه المهمة إلى مختلف أنواع الجمعيات أو النقابات العمالية في الوقت نفسه بغض النظر عن تخصص الجمعية، فقد يعهد إلى جمعية زراعية في منطقة، ويعهد به إلى جمعية توفير في منطقة أخرى، أو إلى نقابة في منطقة ثالثة[1].

الصورة الرابعة: وهي تجربة بنك الفقراء؛ حيث يبدأ العمل من خلال تكوين قاعدة البنك، وترتيبها كالتالي:

١. المجموعة (تتكون من خمسة أشخاص).

٢. المركز، فإذا بلغ عدد المجموعات ست إلى ثمان مجموعات كونت مركزاً.

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٢٥-٣٥٠)، أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٣٩-٤٤٥).

٣. مكتب الفرع (يشرف على ستين مركزا).

٤. مكتب المنطقة (يشرف على عشرة فروع).

٥. مكاتب القطاع (تشرف على متوسط تسعة مكاتب منطقة).

٦. المكتب الرئيس يشرف على مكاتب القطاع[١].

وتخضع البنوك التعاونية لقانون الجمعيات التعاونية الذي تسجل بمقتضاه، وهي تتبع الأحكام واللوائح المنصوص عليها في القرارات الوزارية، والرقابة عليه قد تكون من قبل الاتحاد العام التعاوني، أو من بنك التسليف، هذا في حال كان منشأة صغيرة، أما إذا كان منشأة كبيرة فحينها تتولى الحكومة الرقابة عليه كما تقوم الجمعيات بدور التفتيش على البنك في نهاية كل عام، وتراقب الدولة الائتمان وتوجهه وكميته ونوعه وسعره، وتخضع البنوك التعاونية للقوانين المنظمة للتعاون، فمنها عدم تحول الجمعية إلى وضع يفقدها صفة التعاونية، وإلزام الجمعية باستخدام دفاتر حسابية وإدارية يحددها القانون، ووضع الحساب الختامي وحساب الأرباح والخسائر وعرضها على الجمعية العمومية للمصادقة، وهناك أيضاً عقوبات على المخالفات من قبل المؤسسين، وأعضاء مجلس الإدارة، والمديرين والمصفين، وتمارس بنوك الفقراء نوعاً من الرقابة الداخلية إضافة إلى رقابة البنك المركزي[٢].

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٣٠).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٦٤-٣٦٧)، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٢٨).

الفصل الثاني
أحكام البنوك التعاونية

وفيه ستة مباحث:

المبحث الأول: نماذج التطبيقات الواقعية لتعاملات البنوك التعاونية.

المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقد التعاون.

المبحث الثالث: مصادر التمويل في البنوك التعاونية.

المبحث الرابع: الاستثمار.

المبحث الخامس: موقف البنوك التعاونية من غير الأعضاء.

المبحث السادس: من نوازل بنوك الفقراء.

المبحث الأول
نماذج التطبيقات الواقعية لتعاملات البنوك التعاونية

وفيه مطالبان:

المطلب الأول: النماذج التقليدية الربوية.

المطلب الثاني: التجارب غير الربوية.

المطلب الأول
النماذج التقليدية الربوية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: النموذج الأول: تصور التطبيق الواقعي لبنك جرامين:

اكتشف البروفيسور محمد يونس أن دراسته للاقتصاد الرأسمالي في أمريكا لا فائدة منها إذا لم تغير في واقع الناس شيئاً؛ و أن هذا النظام مصمم لخدمة الأغنياء والأقوياء فقط، وقد وجد وسيلة لتغيير واقع الفقر من خلال إدراكه أن السبب في هذا الفقر اقتصار البنك على إقراض الأغنياء فقط دون الفقراء لعدم وجود ضمانات للسداد، وإن الفقراء يقضون معظم وقتهم في العمل لسداد فوائد المرابين

الجشعين[١]، ولو تيسر لهم قروض ميسرة لتحسن وضعهم فبدأ بقرض خاص لتمويل مشروعه التعاوني وأقرض قرابة (٥٠٠) أسرة، وغيّر حياتها للأفضل وركز على إقراض النساء[٢].

وتبنى محمد يونس نظرية أن القرض حق أساسي من حقوق الإنسان، وهذا البنك لا يطلب ضمانات على القروض، لأنه لا يريد سوق الفقير للسجن عند عدم السداد، وقدم بديلاً للضمانات العادية، وهي ضمان رأس المال عن طريق الرقابة الاجتماعية، حيث يدخل الفقراء كمجموعات متعاونة تتكون من خمسة أفراد، ومع أنها مجموعة متضامنة فلا يطلب منها تقديم أية ضمانات للسداد، ولا يقع سداد القروض المتأخرة على عاتق المجموعة، وإنما مسؤوليته عليه هو بنفسه، وتبقى مسؤولية المجموعة في مراقبة أداء العضو المقترض لضمان حسن تصرفه بالقرض وتشجيعه على السداد، كما ركز على التمويل متناهي الصغر وهو ما يسمى بالتمويل الأصغر[٣].

وقد تبنى البنك سعر فائدة أقل من سعر الحكومة؛ حيث حددت الحكومة سعر الفائدة التي تديرها لبرامج القروض الصغيرة إلى (١١٪) في معدل ثابت، وتبنى بنك جرامين أربعة أسعار للفائدة على القروض[٤]: الأول: (٢٠٪) للحصول على القروض المدرة للدخل؛ علماً بأن قروض المشاريع المدرة للدخل يكون بنسبة متناقصة،

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://translate.google.com.sa translate?u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2F&sl=en&tl=ar&hl=ar&ie=UTF-8..

(٢) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=16&Itemid=112.

(٣) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=16&Itemid=112.

(٤) انظر: Annual Report 2008.

وهـذا يعنـي أنها تصـل (١٠٪)، و الثـاني: (٨٪) لقروض الإسـكان، والثالـث: (٥٪) لقروض الطـلاب، والرابع: (٠٪) أي صفر (الفائدة للقروض) مجاناً للأعضاء (المتسـولين)، كما يعطـي البنك فوائد ربوية على الإيداعات تعد هي الأعلى حيث تتراوح بين (٥ ,٨-١٢٪)[١].

ومن مشـاريعه برنامج الأعضاء المكافحين؛ لمكافحة التسول وقدم لهـم القـروض دون فوائـد وعـلى مـدد طويلة، وشـارك فيـه أكثر من (١١٣٠٠٠) متسـول، وقد ترك التسـول بسـببه (١٨٩٠٠) شخص، وامتهنـوا مهنة البيع لدى البيوت[٢]، كما تم تأمين المقترضين منهم على الحيـاة وتأمين القروض دون فوائد إضافيـة، ويطالب كل واحد منهم بالمشـاركة بمشروع نافع من خلال القرض، كما بلغ مجموع المباني التي بنيت بقروض الإسكان (٦٦٥٥٦٨) بيتاً، منها (١٥٢٤٨) منزلاً بنيت خلال اثني عشر شـهراً الماضيـة (٢٠٠٩م)[٣]، وكلما نجح المقترضون في المشـاريع اسـتحقوا قرضاً أكبر، كما تعطى منحاً دراسـية لأكثر أبناء المقترضين تفوقاً، كما تم تأسـيس صنـدوق تأمين القروض الذي يتولى التسديد عن المتوفى عنه في حال الوفاة، وهو صندوق أسس من أرباح المدخرات، كما أسس منه صندوق التأمين على حياة المقترض، وتستلم منـه أسرة المقـترض المتـوفى مبالـغ سـنوية لأسرتـه، ويحصل لهـم هذا الامتياز بمجرد امتلاك أسـهم في البنك، وأثبتت الدراسـات المسـحية أن (٦٨٪) مـن أسر المقترضـين قد تجاوزت حد الفقـر، والبقية الباقية

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26 &Itemid=175.

(٢) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26 &Itemid=175.

(٣) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26 &Itemid=175.

في تحسن مضطرد[1]، وركز البنك على النساء (٩٦٪ من النساء) لأنهن الأكثر فقراً، ويتعرضن للابتزاز أكثر من الرجال، كما أن مجلس إدارة البنك من النساء الفقيرات، ومن المبررات للعناية بالنساء أن المرأة إذا حصلت على المال جعلت طفلها في أولوياتها ثم منزلها بينما ليست هذه في أولويات الرجل دائماً؛ فبعضهم يصرفها على التدخين، وبعضهم يصرفها على المخدرات، وبعضهم له اهتمامات أخرى؛ ولذا فهو عون مباشر للأسرة الفقيرة، ويحرص البنك على التواجد في القرى بدل المدن، ويتبنى نظرية أن: «الفقير يجب أن تذهب إليه بدل أن تحوجه للمجيء إليك»؛ ولذا يذهب الموظفون للفقراء في بيوتهم ليعرضوا عليهم خدمات البنك، ويحاول البنك تسهيل عملية السداد من خلال تفتيت القرض، وتسديده أسبوعياً بمبالغ صغيرة، وقد بلغ رأس مال البنك الأصلي قرابة مئة مليون دولار، ويملك البنك مجموعة من الشركات الاستثمارية الكبرى منها شركة اتصالات، وقد أثر البنك على اقتصاد بنجلاديش إيجاباً، وحصل صاحب الفكرة على ستين جائزة محلية وعالمية منها جائزة نوبل مع سبع وعشرين دكتوراه فخرية و خمسة عشر تكريماً خاصاً من بلدان العالم، ويؤخذ على البنك الفوائد الربوية، وليس عذراً تبريرها بمصاريف البنك الإدارية وأنها مجرد تكلفة؛ لأن القروض الصغيرة عالية التكلفة[2].

وقد أثبت البنك نجاحه في الأخذ بأيدي الفقراء للخروج من دائرة الفقر، حيث أثبتت الدراسات أن (٥٪) من المقترضين سنوياً

(١) انظر:، الموقع الرسمي للبنك:
http://translate.google.com.sa translate?u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2F&sl=en&tl=ar&hl=ar&ie=UTF-8.

(٢) انظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٠-١٩، ٢٨، ٣٢، ٥٣)، الموقع الرسمي للبنك:
http://translate.google.com.sa translate?u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2F&sl=en&tl=ar&hl=ar&ie=UTF-8.

يخرجـون من دائرة الفقر، كما اهتم البنك بنظام منح الطلاب التعليمية المجانيـة حيث يعطي كل عام (٣٧٠٤) منحـة ويتم زيادتها بالتدريج، وفي عام ٢٠٠٩م تم منح أكثر من (٩٢٠٠٠) طالب منحة دراسية[١]، كـما اهتم بـالأسر المعدمـة، وجعل جوائـز وحوافز على ضم شـخص معدم للمجموعة أو للمركز، وسـهل شروط انضمام المعدمين بصورة كبيرة[٢].

وقد سجل بنك جرامين أعلى مستوى من الأرباح المعلنة في عام ٢٠٠٦. حيـث كانت الأربـاح (١٠٠٪)، وفي عام ٢٠٠٨م بلغت (٣٠٪) أربـاح نقديـة، وقام البنك أيضاً بإنشـاء صنـدوق معادلة الربـح لضـمان توزيع الأربـاح مـن دون تقلب كثير في السـنوات المتعاقبة[٣].

وكل هذه القروض ممولة من إيداعات البنك أي بنسـبة (١٠٠٪)، علـماً بأن (٦٣٪) من هـذه الإيداعات تأتي من المقترضين أنفسـهم[٤]، وحـول البنـك الأرباح إلى صنـدوق أعد لمواجهة حـالات الكوارث، علماً بأنه معفى من الضرائب، وقد بلغت الودائع فيه نهاية عام ٢٠٠٩م ما مجموعه (١٠٧٩٤٧٠) بليون دولار أمريكي[٥].

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26 &Itemid=175.

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٥٥).

(٣) انظر: Annual Report 2008.

(٤) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26 &Itemid=175.

(٥) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26 &Itemid=175.

الميزانية العمومية لعامي ٢٠٠٧/ ٢٠٠٨ تبين حجم التحول في ميزانية البنك[1]

المتلكات والأصول	٢٠٠٧	٢٠٠٨
(متوسط تاكا / الدولار سعر التحويل)	٦٨,٦٢	٦٨,٧٢
النقد في اليد	٩٩,٠٩٣	٥٥,٢٧٨
توازن مع البنوك الأخرى	١٣,٥٤٧,٠٤٢	١٩,٢٧٦,١٨٩
الاستثمار	٣٥٦,٥٤٠,٥٠٨	٤١٨,٠٧٧,٧٦٨
القروض والسلفيات	٥٤٧,١٦٥,٢٥٤	٦٦٦,٢٨٢,٨٥٦
الموجودات الثابتة بسعر التكلفة مطروحا منها الاستهلاك المتراكم	١٦,٢٤١,٨٧٥	١٦,٩٢٧,٦٦١
أصول أخرى	٧١,٢٦٩,٢٢٣	٨٤,٢٧٩,٨٧٤
المجموع	١,٠٠٤,٨٦٢,٩٩٥	١,٢٠٤,٨٩٩,٦٢٦
رأس المال والخصوم		
أذن	٧,٢٨٦,٥٠٥	٥٠,٩٣١,٣١٥
المدفوع	٤,٦٣٤,٢١٧	٥,٢٠٩,٥٤٦
العامة وغيرها من الاحتياطيات	٨٠,٨٤٩,٥٣٧	٨٨,٤٥٢,٢٣٠
دائر الأموال	--	--
الودائع والأموال الأخرى	٨١٠,٨٥٣,٣٢٦	٩٩٤,٠٩٦,٦٥٦
والاقتراض من البنوك الأجنبية والمؤسسات	٢٦,١٣٣,٤٣٧	٢٥,١٩٢,٣٥٣
مطلوبات أخرى	٨٢,٣٩٢,٦٥٨	٩١,٩٤٨,٨٤٠
حساب الأرباح والخسائر	--	--
المجموع	١,٠٠٤,٨٦٢,٩٩٥	١,٢٠٤,٨٩٩,٦٢٦
الخصوم	٨٣,٣٤٤	--

المسألة الثانية: النموذج الثاني: بنك سيوا الهندي:

ومن مشاهير بنوك الهند التعاونية بنك: SEWA (BANK)، وهو هيئة مقرضة تقدم قروضاً صغيرة إلى مالكي البيوت في أحمد آباد بالهند، فبنك سيوا بنك تعاوني، ويأتي رأس مال الإقراض فيه من مدخرات أعضائه، وتم تسجيل بنك سيوا كبنك تعاوني يخضع للرقابة

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين.

الثنائيـة للبنك الاحتياطي الهنـدي RBI وحكومة ولاية جوجارات في مايـو ١٩٧٤م، وقـد جـاء رأس المـال في البداية من مسـاهمات حوالي (٤٠٠٠) عضو الغالبية العظمى منهم نساء صغيرات جداً ينتمون إلى سـيوا SEWA وهي نقابة عمالية مسـجلة مقرها جوجارات أنشـئت في ١٩٧٢م. وفي السـنوات القليلـة الماضيـة تلقى بنك سـيوا أيضاً تمويلاً لمحفظة إسكانه من هيئة تنمية الإسكان والمدن HUDCO وشركة تمويل تنميـة الإسـكان HDFC، ويخـدم البنك فقـيرات أحمد آباد النشـطات اقتصادياً واللائي لا يستطعن الاقتراب من القطاع المالي الرسمي وهو سوق يقدر بمليون امرأة، والعميل أمامه مدة تمتد إلى ستين شهراً لسداد مبلغ القرض الإسـكاني مقابل خمسـة وثلاثين شـهراً لقرض المشروع الأصغـر، و(٥٠٪) لجميـع مـا يصرفـه البنـك مـن قـروض مخصصة في تمويـل الإسـكان، والحـد الأقصى لمبلـغ القرض غـير المضمون هو (٢٥٠٠٠) روبية (أي ٥٣٢ دولار) وتسـتخدم حوالي نصف قروض الإسـكان في التحسـينات الأساسـية للبيوت. ولا يشـترط بنك سيوا أن يغطـى مبلـغ القرض كل تكاليف الإصلاح ويتوقف سـعر الفائدة الاسمي على مصدر تمويل القرض. ويتم تمويل قروض Paki Bhit غير المضمونة بواسـطة هيئة تمويل تنمية الإسـكان HUDCO وتحمل سـعر فائدة (٥ , ١٤٪) كـما تحددها HUDCO ويتم تمويل قروض Paki Bhit المضمونة من أموال سـيوا نفسها وتحمل سعر فائدة (١٧٪) للقروض بمبلـغ (٢٥٠٠٠) روبيـة (٥٣٢ دولار) أو أقـل و(١٨٪) للقـروض الأكثر من (٢٥٠٠٠) روبية، كما يفرق سيوا أيضاً بين قروض إسكانه المضمونة وغير المضمونة، فالقـروض المضمونة تعززها أصول، مثل: المجوهـرات أو حق الحجز على ودائع العميل الثابتة لدى بنك سـيوا، والقـروض غير المضمونة يعززها حـق الحجز على ودائع العميل تحت الطلـب لـدى البنك والضامنـين، وبمجرد الموافقة عـلى القرض فعلى

العميـل أن يقـدم ضماناً. ويـأتي الضامن -عـادة- وقـت التوقيع على مسـتندات القرض، ويجب على الضامـن أن يقدم صورة من بطاقته أو بطاقتها الشخصية وإثباتاً بدخله أو دخلها. ويراجع مسؤول القروض الضامـن، ويمكن له أن يطلب الموافقة الإضافية من المحاسـب أو من العضو المنتدب، ويفضل سـيوا أن تضيف النسـاء أسماءهن إلى مستند ملكيـة العقار أو عـلى الأوراق المدموغة، ومتوسـط الوقت بين تقديم طلـب القـرض وصرفه خمسـة أيـام ويقـل إلى يـوم أو يومين بالنسـبة للعميل الذي يكرر القرض، وفى العادة يجب على العملاء إنشاء سجل للمدخرات مع سـيوا قبل أخذ القـرض إلا إذا كان القرض مضموناً، ويمكن في حالات نادرة للعملاء الحصول على قرض دون الاشـتراك المسـبق في برنامـج ادخـار إذا كانـوا أعضـاء في البنـك، ويمكنهـم أن يقدموا ضمانـاً إضافياً كافياً، ومعظم العمـلاء يدخرون على الأقل من أربعة إلى سـتة أشـهر لكي يصبحوا مؤهلين للقرض وبعد شهر تقريباً مـن صرف القرض يقوم مسـؤول القـروض بزيـارة إلى الموقع ليتأكد من اسـتخدام القـرض، فإذا وجد عميلة تسـتخدم قـرض Paki Bhit الـذي تموله HUDCO لغرض آخر يزيد سـعر الفائـدة التي تدفعها إلى (١٧٪)، ومن ناحية أخرى، إذا قررت عميلة أن تستخدم قرض أعمال لأغراض الإسـكان لا ينخفض سـعر الفائـدة إلى (٥ , ١٤٪)، وتصل الفائدة في حال السحب على المكشوف بغطاء الوديعة الثابتة إلى (٢٪).

وتعـد المدفوعـات متأخرة إذا لم يتـم دفع المبلغ الشـهري بالكامل، ويقبـل سـيوا الدفـع عـلى أجـزاء، إلا أن الدفـع الجزئي يعـدّ كالدفع المتأخـر ويتـم متابعته بهذه الصفـة، وإذا أخفقت العميلـة في دفع أحد المبالـغ فإن موظفي البنك يزورونها، وبعد عدم السـداد مرتين يرسـل إلى العميلـة وضامنهـا (أو ضامنيهـا) إخطـاراً بالتأخـر في الدفع يذكر فيـه المبلغ المسـتحق، وبعد عدم السـداد ثـلاث مرات يرسـل إخطاراً

ثانياً إلى العميلة وضامنها (أو ضامنيها)، وكثيراً ما يتصل بنك سيوا بالضامن هاتفياً بدلاً من إرسال إخطار، وبمجرد أن يتجاوز القرض فترة السداد وهي ستون شهراً يرسل إخطاراً ثالثاً بالبريد المسجل إلى العميلة والضامن يفيدهما بأنه إذا لم يسدد القرض سيقوم البنك باتخاذ إجراء قانوني، لقد أحال بنك سيوا حوالي (٢٠٠) فقط إلى القضاء، لقد أظهر تحليل مالي قام به بنك سيوا أنه منظمة قوية وصلت إلى الاكتفاء الذاتي المالي الكامل، فبنك سيوا هو مؤسسة مالية تقدم خدمة كاملة، فهو يقدم نطاقاً من منتجات الائتمان والمدخرات والتأمين على الصحة والحياة، وفيما يتعلق بالائتمان يقدم البنك عدداً من القروض ذات الأغراض العامة لمقابلة الاحتياجات المالية المتنوعة لعملائه[1].

المطلب الثاني

التجارب غير الربوية

التجربة الأولى: بنك الياك في السويد:

بنك الياك JAK هو أول بنك تعاوني في العالم يقدم قروضاً خالية من الفوائد الربوية، وليس لأنهم مسلمون يحرمون الربا؛ بل لأن الإقراض للمال -في نظرهم- مقابل فائدة ربوية عمل غير أخلاقي إذا لم يكن ذلك مصحوباً بجهد مبذول أو مخاطرة بالمال، وقد تم تأسيس الياك JAK كجمعية تعاونية للادخار والإقراض سنة ١٩٦٥م، وتم اعتماده كبنك رسمي من طرف الحكومة السويدية بعد موافقة هيئة المجلس الاقتصادي للرقابة والمعاينة التابع للدولة السويدية في ديسمبر ١٩٩٧م. وهو بنك رسمي وتعد مدخرات الأعضاء مضمونة من قبل

(١) انظر: برنامج بنك SEWA للتمويل الأصغر للإسكان في الهند (ص٤، ٥، ٧، ٨، ٩، ٢٣)، بحث منشور على شبكة سنابل للتمويل الأصغر: Arabic.microfinancegateway.org files

احتياطي الصرف التابع للبنك المركزي السويدي، وهذا يؤهل البنك أن يكون بديلاً مهماً عن البنوك الأخرى، ويعدّ الياك JAK بنكاً تعاونياً يبلغ عدد أعضائه (٣٥٠٠٠) عضو بمعدل نمو للأعضاء نسبته (٥٪) سنوياً. وتستعمل ادخارات الأعضاء في تغطية القروض التي يقدمها البنك للمتعاملين معه[١].

ومن التجارب أيضاً دون ربا: مشروع اختيار الماليزي، وهو نموذج لبنك جرامين في مكافحة الفقر، وهو بنك تعاوني حيث يمنع أخذ فوائد على القروض، ويكتفي بأخذ تكلفة مقطوعة على القرض كتكاليف إدارية[٢].

(١) انظر: الموقع الرسمي: www.jak.se

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٦).

المبحث الثاني
التوصيف الفقهي لعقد التعاون

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: نوع العقد من حيث المعاوضة أو التبرع.

المطلب الثاني: التوصيف الفقهي لاشتراكات الأعضاء.

المطلب الثالث: الأصل في عقد التعاون.

المطلب الرابع: القواعد ذات العلاقة.

المطلب الأول
نوع العقد من حيث المعاوضة أو التبرع

لم أجد من تكلم في عقد التعاون من ناحية فقهية، وعند التأمل نجد أنه يتردد بين عقدين ويحتمل تخريجه على ثلاثة أقوال، وسنحاول الاستدلال لكل تخريج ثم الترجيح:

التخريج الأول: أنه عقد معاوضة:

فهو على هذا التخريج عقد معاوضة صريح، وليس له علاقة بعقود التبرع، ويدل لهذا:

١. أوجه الشبه بين البنك التجاري والبنك التعاوني، حيث توجد أسهم اكتتاب في كليهما، كما يحصل استثمار الأموال بصورة تجارية بحتة، و في مجال الإقراض الربوي سواء بفائدة أو بغير فائدة كما في بنوك أخرى[١]، كما يشتركان في قبول ودائع العملاء والمحافظة عليها، ويشتركان في تسجيل العمليات المالية للعملاء، ويشتركان في إصدار وسيلة تحل محل التعامل بالنقد الفعلي من الشيكات والنقود المصرفية واستخدام هذه الوسيلة، ويشتركان في تحصيل الشيكات وغيرها من الأوراق النقدية القابلة للدفع، كما يشتركان في تقديم القروض للمشروعات العاملة في الأنشطة الاقتصادية المختلفة، أو للأفراد، ومساعدة الشركات في بيع الإصدارات الجديدة من أسهمها التي تطرحها للاكتتاب العام، وإصدار شهادات الإيداع الاستثمارية، وإصدار بطاقات الائتمان أو الاعتماد[٢]، ولا يوجد فرق مؤثر يقتضي إخراجه من عقد المعاوضة.

ونوقش:

بأن الفرق ظاهر بين النشاط التجاري والنشاط التعاوني كما سبق في الفروق.

٢. أن مساهمة المكتتب تجعل في حساب خاص باسمه، وتجمع له أرباحه مع أرباح ودائعه، ويحق له استلامها بعد تقاعده أو قبله (رأس المال والأرباح).

٣. أن الخدمات المقدمة لا تصرف في الأصل لغير الأعضاء بل هي خاصة لهم فقط.

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين. تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٤).

(٢) إدارة الأعمال المصرفية، د. زياد رمضان (ص٢٨) وما بعدها. دور البنوك التجارية في دعم القطاع الخاص: الغرفة التجارية والصناعية السعودية – الرياض (ص٨)، ١٤٠٨هـ.

٤. أنه يستفيد من مساهمته كرهن لما يأخذه من قروض من الجمعية وتستوفى عند عدم السداد ويسقط دينه بها.

ونوقش بوجود فروق مؤثرة، منها:

(١) اختلاف النية، فالنية في التعاوني ليست الاستثمار بالدرجة الأولى؛ بل هدف التعاون كما في قصة الأشعريين، فالمعاوضة تابعة للتعاون فتندرج فيه؛ لأن التابع تابع.

(٢) وجود اختلافات كثيرة في عمليات البنك التعاوني، وهي اختلافات مؤثرة، مثل:

- هدف البنك التجاري تجميع الأموال وتحقيق الربح بأكبر قدر ممكن، بينما التعاون ليس هدفه الربح؛ بل خدمة العضو(١).
- أن أسهم التعاوني قليلة ومحدودة بينما التجاري كبيرة وكثيرة في الغالب.
- توظيف الأموال لصالح العمل التعاوني سواء الودائع أو الاحتياطي أو القروض وليس لصالح أصحاب الأسهم بصورة خاصة كما في التجاري.
- البنوك التجارية أجهزة متخصصة في توليد النقود وتحريكها وتشغليها استثمارياً، ومن أجل ذلك فهي تشجع على الودائع تحت الطلب وليس الودائع لأجل.
- لا يقدم البنك التجاري خدمات للمجتمع إلا بهدف جذب العملاء أو لمواجهة حملة الانتقاد الإعلامية والتساؤل عن أدوارهم في المجتمع بخلاف التعاوني فهو قائم لهذا الغرض.

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٨).

- البنـوك التعاونيـة أجهـزة اجتماعيـة تتصل اتصـالاً مباشراً بأعضائهـا من المواطنـين كما تتصل بالجمعيـات المكونة لها والنقابات العمالية المتعاملة معها.
- عـدم المبالغـة في المصاريـف للمقـر والرواتـب والمكافآت بخلاف التجاري[1].
- يختلـف التعـاوني عن التجـاري في حجم القـروض؛ فبينما يتبنـى البنـك التجاري القـروض الكبـيرة يتجـه التعاوني للقروض المتناهيـة الصغر التي تخدم أفقر الفقراء، متدرجاً بهم في تقديم القروض.
- يتبنـى التجـاري شروطـاً متشـددة في تقديـم القـروض، بخلاف التعاوني.
- لا تنتهـي قضايا عدم السـداد في التعاوني للقضاء في غالب أنظمة البنوك التعاونية.
- مـن حيـث المبـدأ والفكـر: يتبـع البنـك التجـاري النظام الرأسمالي، بخلاف التعاوني.

التخريج الثاني: أنه من عقود التبرع:

ويشهد لهذا القول ما يأتي:

١. النية، فالنية في عقد التعاون ليست المعاوضة المحضة بل التعاون وفيه شبه بالتبرع، وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» متفق عليه[2].

٢. الاسـتدلال بقصة الأشـعريين، حيث غلب جانـب التبرع فيها

(١) انظـر: الموقع الرسـمي لبنك جرامين. تجربـة بنك الفقراء، د. مجدي سـعيد (ص٢٠٦). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٩)، كتاب بدء الوحي (١)، باب (١)، حديث رقم (١). صحيح مسلم (٣/ ١٥١٤)، باب (٤٥) باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية»، ١٥٥ - (١٩٠٧).

جانب المعاوضة، فعن أبي موسى ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إن الأشعريين إذا أرملوا في الغزو أو قل طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسوية فهم مني وأنا منهم»[(١)]، والقاعدة الفقهية تقول «التابع تابع»[(٢)].

٣. أن هذا من قبيل التبرع، والتبرع لا يجوز الرجوع فيه في الأصل؛ لما روى ابْن عَبَّاس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «العائد في هبته كالكلبِ يعود في قيئه» مُتَّفق عَلَيْهِ[(٣)].

٤. أوجه الاختلاف الكثيرة بين التعاوني والتجاري، وهي اختلافات مؤثرة، وسبق ذكر كثير منها في مبحث الفروق، ومنها:

- توظيف الأموال لصالح العمل التعاوني، سواء الودائع أو الاحتياطي أو القروض وليس لصالح أصحاب الأسهم بصورة خاصة كما في التجاري.
- البنوك التجارية أجهزة متخصصة في توليد النقود وتحريكها وتشغليها استثمارياً، ومن أجل ذلك فهي تشجع على الودائع تحت الطلب، وليس الودائع لأجل، لأنه إذا زادت الودائع لأجل فإن نسبة المصروفات الكلية للبنك إلى أرباحه الكلية

(١) سبق تخريجه.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (١/ ١١٧). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٦١). درر الحكام في شرح مجلة الأحكام (١/ ٤٧). الفتاوى الفقهية الكبرى (١/ ٢٥٥). شرح القواعد الفقهية (١/ ٢٥٣).

(٣) انظر: فتح الباري (٥/ ٢١٦)، كتاب الهبة (٥١) باب (١٤) رقم (٢٥٨٩). صحيح مسلم (٣/ ١٢٤٠)، كتاب الهبة، باب (٢) باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل، حديث رقم ٧ - (١٦٢٢).

تصبح عالية، كما أن نسبة الربح الصافي إلى مجموع الأصول تقل تدريجياً، كما أن نسبة فوائد الأسهم إلى رأس المال تقل أيضاً.

- من حيث المبدأ والفكر: يتبع البنك التجاري النظام الرأسمالي لأنه مصمم لخدمة الغني والقادر على السداد، بينما صمم التعاوني لخدمة أفقر الناس والتعاون معهم.

ونوقش:

بعدم الفرق المؤثر، وأوجه الشبه كثيرة أيضاً كما سبق ذكرها.

ونوقش:

بأن النية تفصل في الموضوع وتحسمه، وما تبع ذلك من أوجه الشبه يعدّ تابعاً في الحكم كما في قاعدة التابع تابع، فالوقف مثلاً أصله عقد تبرع، لكن الناظر يبيع له ويتعاقد له عقود معاوضات، فهو يؤجره ويستأجر له من يقوم بصيانته ويشتري له ما يحتاج من مواد الصيانة، ولم يغير هذا من طبيعته التبرعية.

التخريج الثالث: أنه عقد مستقل وتؤثر فيه النية:

وهذا القول يتجه إلى أنه عقد جديد يغلب فيه جانب التبرع، وهو عقد جديد باسمه، وله أصل شرعي، والأصل في العقود الإباحة والصحة كما سبق تقريره، أو يقال هو عقد مركب يمكن تسميته بمعاوضات التبرع أو المعاوضة التعاونية، والأصل في العقود المركبة الجواز[1].

ومن أدلة هذا القول:

١. حديث الأشعريين السابق، ووجه الدلالة منه: أنه ليس تبرعاً؛ لأنه لو كان تبرعاً لما جاز الرجوع في تبرعه وصدقته لحديث

(١) انظر: العقود المالية المركبة، د. عبدالله العمراني (ص٦٩).

عمر بن الخطاب قال: حملت على فرس عتيق في سبيل الله فأضاعه صاحبه فظننت أنه بائعه برخص، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا تبتعه ولا تعد في صدقتك فإن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه» متفق عليه[1]. وعن ابن عباس عن رسول الله ﷺ قال: «العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه» متفق عليه[2]. فدل الحديثان على تحريم الرجوع في الهبة، فلما رجع الأشعريون فيما دفعوا دل أنه ليس هبة، كما أنه ليس معاوضة محضة؛ لأنه لو كان معاوضة محضة لاشترط فيه التماثل في الربوي والتراضي في الثمن والمثمن، فلما لم يحصل ذلك دل أنه ليس عقد معاوضة أيضاً، وإذا لم يثبت كونه معاوضة أو تبرعاً دل أنه عقد جديد مستقل.

٢. ومثله قضية جمع الأزواد كما في حديث سلمة رضي الله عنه قال: خفّت أزواد الناس وأملقوا، فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم فأذن لهم، فلقيهم عمر، فأخبروه فقال: ما بقاؤكم بعد إبلكم! فدخل عمر على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، ما بقاؤهم بعد إبلهم؟! قال رسول الله ﷺ: «ناد في الناس يأتون بفضل أزوادهم» فدعا وبرك عليه، ثم دعاهم بأوعيتهم فاحتثى الناس حتى فرغوا، ثم قال رسول الله ﷺ: «أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله»[3] متفق عليه.

---

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٣٥٢)، كتاب الهبة، باب ٥٩ - باب هل يشتري الرجل صدقته؟ ولا بأس أن يشتري صدقته غيره، حديث رقم (١٤٨٩). صحيح مسلم (٣/ ١٢٣٧)، ١ - باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه، حديث رقم ١ - (١٦٢٠).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٢٨)، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١)، حديث رقم (٢٣٥٢). صحيح مسلم (٣/ ١٣٥٤)، كتاب اللقطة (٣١)، باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت والمؤاساة فيها (٥)، حديث رقم (١٩ - ١٧٢٩).

ويمكن أن يناقش:

بأن ما حصل هو بركة من النبي ﷺ، وليس مما نحن فيه.

ويجاب عن المناقشة:

بأن ما دفعوه إن قيل معاوضة لم يسلم؛ إذ يحتاج إلى التراضي بين الطرفين والعلم بالثمن والمثمن، وإن قيل هو تبرع، لم يجز الرجوع فيه، فدل أنه عقد مستقل له شبه بهما.

٣. وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما أنه قال: بعث رسول الله ﷺ بعثاً قبل الساحل، فأمّر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلاث مئة وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فنيَ الزاد، فأمر أبوعبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله فكان مزودي تمر، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً قليلاً، حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة. فقلت: وما تغني تمرة! فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت. قال: ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت مثل الظرب، فأكل منه ذلك الجيش ثماني عشرة ليلة. متفق عليه[1]، وقد حكى البخاري الإجماع على ذلك، فقال: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض. وكيف قسمة ما يكال ويوزن مجازفة أو قبضة قبضة، لما لم ير المسلمون في النهد بأساً أن يأكل هذا بعضاً، وهذا بعضاً، وكذلك مجازفة الذهب والفضة، والقران في التمر.

قال النووي: «هذا محمول على أنه جمعه برضاهم وخلطه ليبارك لهم كما فعل النبي ﷺ ذلك في مواطن، وكما كان الأشعريون

(١) انظر: صحيح البخاري (٥/ ١٢٨)، كتاب الشركة (٤٧)، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض (١)، حديث رقم (٢٣٥١). صحيح مسلم (٣/ ١٥٣٤)، كتاب الصيد (٣٤)، باب إباحة ميتات البحر (٤)، حديث رقم (١٧-١٩٣٥).

يفعلـون، وأثنـى عليهـم النبـي ﷺ بذلك. وقد قـال أصحابنا وغيرهـم مـن العلـماء: يسـتحب للرفقة مـن المسـافرين خلط أزوادهـم؛ ليكـون أبرك، وأحسـن في العـشرة، وأن لا يختص بعضهم بأكل دون بعض، والله أعلم»[1].

وقـال ابن حجر رحمـه الله: «قوله: فأمر أبوعبيـدة بأزواد ذلك الجيش فجمع... الحديث، وقال الداوودي ليس في حديث أبي عبيدة، ولا الذي بعده ذكر المجازفة؛ لأنهم لم يريدوا المبايعة ولا البـدل، وإنـما يفضل بعضهم بعضاً لو أخـذ الإمام من أحدهم للآخر. وأجاب ابن التين بأنه إنما أراد أن حقوقهم تساوت فيه بعد جمعه لكنهم تناولوه مجازفة كما جرت العادة»[2].

قـال الأزهـري: «والنَّهْـد: إخـراج القَـوم نَفقاتهـم عـلى قَـدْرِ عَـدَدِ الرُّفْقة: يقال: تناهـدوا وناهَدُوا، وناهَـدَ بعضهم بعضاً. والمُخْرَجُ يقال له: النِّهْد: يقال: هاتِ نِهْدَك»[3].

وقـال ابن منظور: «وقيل النَّهْـدُ إخراج القوم نفقاتهم على قدر عـدد الرُّفقة. والتناهُـدُ: إخراجُ كل واحد مـن الرفقة نفقة على قدر نفقة صاحبه. يقال تَناهَدوا وناهَدوا وناهد بعضُهم بعضاً، والمُخْرَجُ يقال له النِّهْدُ بالكسر، قال والعرب تقول هات نِهدَكَ مكسـورة النون، قـال: وحكى عمرو بن عبيد عن الحسـن أَنه قـال: أَخْرِجـوا نِهْدَكم؛ فإنه أَعظم للبركة وأَحسـن لأَخلاقِكم وأَطْيَـبُ لنفوسـكم. قال ابـن الأَثـير: النِّهد بالكسر مـا يُخْرِجُه الرفقـة عنـد المناهدة إِلى العـدوِّ وهو أَن يقسـموا نفقتهم بينهم

(١) شرح النووي على مسلم (١٣/ ٨٥).
(٢) فتح الباري (٥/ ١٣٠).
(٣) تهذيب اللغة (٦/ ١١٧).

بالسوية حتى لا يتغابنوا، ولا يكون لأَحدهم على الآخر فضل ومنّة. وتَناهَدَ القومُ الشيء تناولوه بينهم»[1].

وقال المطرزي: «(تناهدَ) القومُ من (النَّهْد): وهو أن يُخرِجوا نفقاتهم على قدْر عدد الرُّفقة»[2].

وقال الفيومي: «(تَنَاهَدَ) القوم (مُنَاهَدَةً) أخرج كلّ منهم نفقة ليشتروا بها طعاماً يشتركون في أكله»[3].

٤. وأخرج أبو داود والنسائي واللفظ له، وصححه الحاكم من طريق عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «لما نزلت هذه الآية: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ - إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ اجتنب الناس مال اليتيم وطعامه فشق ذلك عليهم، فشكوا إلى النبي ذلك فنزلت: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ الآية» ورواه النسائي من وجه آخر وزاد فيه: «وأحل لهم خلطهم». يعني قوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠].

قال ابن حجر: وروى عبد بن حميد... عن ابن عباس قال: «المخالطة أن تشرب من لبنه ويشرب من لبنك وتأكل من قصعته ويأكل من قصعتك ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾: من يتعمد أكل مال اليتيم ومن يتجنبه»، وقال أبو عبيد: المراد بالمخالطة أن يكون اليتيم بين عيال المولى عليه، فيشق عليه إفراز طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله، ولما كان ذلك قد تقع فيه

(١) لسان العرب (٣/ ٤٢٩).
(٢) المغرب في ترتيب المعرب (٢/ ٣٣٥).
(٣) المصباح المنير (٢/ ٦٢٧).

الزيادة والنقصان خشوا من ذلك، فوسع الله عليهم، وهو نظير النهد حيث وسع عليهم في خلط الأزواد في الأسفار كما تقدم في الشركة. والله أعلم[1].

وقال أيضاً: «وأما النهد فهو بكسر النون وبفتحها: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، يقال: تناهدوا وناهد بعضهم بعضاً قاله الأزهري، وقال الجوهري نحوه، لكن قال: على قدر نفقة صاحبه... وذلك يكون في الطعام والشراب... وقال ابن التين: قال جماعة: هو النفقة بالسوية في السفر وغيره، والذي يظهر أن أصله في السفر، وقد تتفق رفقة فيضعونه في الحضر كما سيأتي في آخر الباب من فعل الأشعريين، وأنه لا يتقيد بالتسوية إلا في القسمة، وأما في الأكل فلا تسوية لاختلاف حال الآكلين، وأحاديث الباب تشهد لكل ذلك. وقال ابن الأثير: هو ما تخرجه الرفقة عند المناهدة إلى الغزو، وهو أن يقتسموا نفقتهم بينهم بالسوية حتى لا يكون لأحدهم على الآخر فضل... وقد أشار إلى ذلك المصنف في الترجمة حيث قال: يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً»[2].

والفرق بين النهد وجمع الأزواد: أنه في مسألة النهد يدفع نفقته بقدر مساوٍ ثم توزع عليهم النفقة بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوٍ في تناول النفقة، أما في جمع الأزواد فيقدم كل منهم ما لديه من طعام قليلاً أو كثيراً، ثم يوزع عليهم الطعام بحسب حاجة كل واحد منهم من الطعام، وواضح أنه لن يكون هناك تساوٍ في تناول الطعام أيضاً، وكلاهما يشترك في حكم الإباحة مع التساوي في النتيجة.

(١) فتح الباري لابن حجر (٨/ ٣٤١).
(٢) فتح الباري لابن حجر: (٥ ١٢٩).

فشركة النهد شركة تعاونية لا يقصد منها الربح؛ بل هدفها التعاون وحصول البركة بالاشتراك، حتى ولو دخل فيها ما صورته الربا (من بيع الطعام بطعام وزيادة)، فيجوز؛ لحال التبرع وطيب النفس به ولثبوت النص بجوازه في مثل هذه الحال؛ بل ورد الترغيب العظيم فيه والحث عليه، وهو رخصة من الله وتوسعة ورحمة لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ﴾ [البقرة:٢٢٠].

والعمل التعاوني مشابه لقضية النهد وجمع الأزواد.

اعتراضات على الاستدلال بالحديث في قضية النهد وجمع الزواد:

١. قد يقال بأن الحديث في قضية جمع الأزواد خاص بالنبي ﷺ.

ويجاب عنه: بأنه قد فعله أبوعبيدة وأقره النبي ﷺ على هذا.

٢. قد يقال: بأن حديث الأشعريين خاص بهم لفقرهم وحاجتهم، فيقال: قد أجمع العلماء على جوازها، ولا خلاف في ذلك كما حكاه البخاري -رحمه الله-.

٣. أنه قياس مع الفارق، فيقال: بأنه فارق غير مؤثر.

المناقشة العامة لهذا القول:

أ) أنه لا يعلم في الشريعة عقد متردد بين المعاوضة والتبرع.

وأجيب عنه:

بأن قضية الأشعريين ليست تبرعاً محضاً، ولا معاوضة محضة؛ بل أمر متردد بينهما، فهي معاوضة تعاونية.

ب) أن هذا يلزم منه التناقض، لأنه إن قيل تبرع فلعقد التبرع خصائص وسمات، وإن قيل معاوضة فلعقد المعاوضة سمات وخصائص أيضاً، فإما أن تبين سماته وخصائصه بالدليل وإلا لزم رجوعه لأحدهما.

وأجيب عنه:

أن حديث الأشعريين وقضيتهم بينت بعض هذه السمات والخصائص، مثل: أنه يتسامح فيه ما لا يتسامح في عقود المعاوضات؛ ولذا جازت المفاضلة في الطعام ولو كان معاوضة لما جاز، كما أن أخذ حكم عقد المعاوضة من جهة كونه يجوز الرجوع فيه بشروطه، ولو كان تبرعاً محضاً لما جاز لمن وهب الرجوع فيه.

الترجيح:

وفي الحقيقة إن الترجيح من الصعوبة بمكان، وخاصة أنها نازلة، ولم أطلع على من سبقني في ترجيح قول منها ممن يقتدى به، ولذا نقول أقوى الأقوال: الثاني والثالث، والأقرب منهما -والله أعلم- هو القول الثالث لأمور:

١. قوة أدلته وظهورها وتعددها والإجابة عما ورد عليه من مناقشات.

٢. ضعف أدلة المخالف وورود مناقشات واعتراضات عليها ولا جواب عليها.

٣. أن الأصل في العقود الصحة والإباحة ما لم تشتمل على محظور.

٤. أن الأصل في العقود المركبة الصحة.

المطلب الثاني

التوصيف الفقهي لاشتراكات الأعضاء

اشتراكات الأعضاء هل هي أسهم أو مجرد اشتراكات مثل رسوم الخدمة أو تبرع محض أو تبرع تعاوني؟

الحقيقة أن ذلك يرجع إلى نية كل مشترك فإن كان قرأ العقد التعاوني للبنك وسار على ما فيه من بنود ونظم فيأخذ حينئذ حكم العقد التعاوني في المبحث السابق، وإن حدثت له نية غير ذلك فلا يخلو:

١. أن يكون نوى أنه تبرع محض، فيكون لأسهمه حكم التبرعات المحضة، فلا يجوز له الرجوع فيها بعد قبض البنك لها، ثم لا يخلو:
   - إن تبرع بالأصل وربحه فلا يجوز له الرجوع فيهما.
   - وإن كان التبرع بالسهم فله حكم الوقف بالسهم على القول بجوازه، فيجوز له على هذا القول أخذ الربح ووضعه في مصرف الوقف.
٢. وإن كان تبرعاً تعاونياً أخذ حكم العقد التعاوني الذي سبق الكلام فيه.
٣. وإن كان نوى أنه اشتراك مقابل خدمة، فهي نية معاوضة، ونيته هذه لاغية ولا أثر لها؛ لأنه خطأ في الفهم، وعليه فتصحح؛ فتكون مجرد أسهم وله ريعها.

المطلب الثالث

الأصل في عقد التعاون

الأصل في العقود والشروط الإباحة، وهو مذهب جمهور العلماء، وقول الأئمة الأربعة خلافاً للظاهرية[1]، وبناء عليه يقال: الأصل

(١) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي (٤/ ٨٧) حيث قال: «ولا نسلم أن حرمة البيع أصل بل الأصل هو الحل». البحر الرائق لابن نجيم (١/ ١٤٣). حاشية ابن عابدين (٦/ ٢٢)، (٦/ ٣٠٤). المبسوط (١٨/ ١٢٤). التلقين للقاضي عبدالوهاب المالكي (٢/ ٣٥٩) حيث قال: «كل بيع فالأصل فيه الجواز إلا ما تعلق به ضرب =

في عقد التعاون الصحة والإباحة؛ بل الدليل الشرعي الصحيح على جوازه كما في حديث الأشعريين وقضية جمع الأزواد وقضية النهد وأجمع عليها الصحابة ﷺ.

المطلب الرابع
القواعد ذات العلاقة

ومن القواعد التي لها مساس بعقد التعاون:

١. قاعدة: إنما الأعمال بالنيات، وقاعدة: الأمور بمقاصدها، وما تفرع عنها، مثل: العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني، وقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد.

٢. قاعدة: التابع تابع، فإن غلبت المعاوضة تبعها التعاون أو العكس، ومرده للنية، وقاعدة: التابع لا يفرد بحكم، ويثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وقاعدة: للأكثر حكم الكل، وبمعناها: الترجيح بالغالب الأعم.

٣. قاعدة: يتسامح في عقود التبرعات ما لا يتسامح في غيرها، ومع تغليب التبرع على المعاوضة في العقد، أو جعله من عقود التبرع تتأكد الصلة بعقد التعاون.

٤. قاعدة: الأصل في العقود الصحة.

= من ضروب المنع». حاشية الدسوقي (٢/ ٢١٧). حاشية إعانة الطالبين (٣/ ٣٠٢، ٤٧) حيث قال: «الظاهر في العقود الصحة»، حاشية البجيرمي (٣/ ٣٤٥). مغني المحتاج (٣/ ١٥٧). نهاية المحتاج (٤/ ١٦٨). مجموع الفتاوى (٢٩/ ٦، ١٣٢) (٣٢/ ٣٠٠). الاختيارات العلمية لشيخ الإسلام -رحمه الله- (٣٦٥). الفتاوى الكبرى (٤/ ٦٤٧). الفروع (٤/ ٣٢٣). إعلام الموقعين (١/ ٣٤٤). القواعد لابن رجب (٣٩٢). الإنصاف (٦/ ٣١). شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٦). مطالب أولي النهى (٣/ ٦٠٨). الإحكام لابن حزم (٥/ ١٤).

٥. قاعدة: الأصل في العقود الإباحة.

٦. قاعدة: الأصل في الأشياء الحل.

المبحث الثالث
مصادر التمويل في البنوك التعاونية

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الاكتتاب التأسيسي.

المطلب الثاني: الاحتياطي.

المطلب الثالث: الودائع.

المطلب الرابع: الاقتراض.

المطلب الخامس: إصدار السندات لزيادة رأس المال.

المطلب السادس: الدعم الحكومي.

المطلب السابع: التبرعات.

المطلب الأول
الاكتتاب التأسيسي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الاكتتاب:

الاكتتاب هو: «عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الشركة تحت التأسيس، مقابل المساهمة في رأس مال الشركة بعدد معين من

الأسـهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشـخاص غير محددين سـلفاً للمساهمة في رأس المال»[1].

المسألة الثانية: صورة الاكتتاب في البنوك التعاونية:

تعتمـد البنوك التعاونية المتخصصـة المحلية والإقليمية؛ بل وبعض البنـوك المركزيـة التعاونية عـلى مصدرها الطبيعـي الأول وهو إصدار رأس المـال وجمع الاكتتابات من الأعضاء، ويعـد رأس المال على هذه الصورة هو نقطة الانطلاق الأولى للمشروع، وهي الارتباط الأساسي الـذي يجمع ما بين العضـو والجمعية وبين البنك، كـما أن حجم رأس المال المدفوع يبعث الثقة في نفوس المتعاملين مع هذا البنك من المودعين والمدخرين وحملة السندات وعملاء البنك.

والمـراد برأس المال أصل المال، وهـو مصطلح خاص يعنى به ذلك الجـزء مـن الثروة الذي خصـص للمشروع من بدايتـه، أما إذا أضيف لـه الودائع فلا يسـمى رأس مال بـل ميزانية البنك مثـلاً؛ ولذا يمكن تعريـف رأس المال المـصرفي بأنه: «مجمـوع قيمة الأمـوال التي يحصل عليهـا المصرف من أصحاب المشروع عند بـدء تكوينه، وأية إضافات أو تخفيضات تطرأ عليه في فترات تالية، سواء كانت نقدية أو عينية»[2].

وتحـرص أجهزة الائتمان التعـاوني من جمعيات أو بنـوك أن تكوّن رأس المـال بقدر كافٍ منذ البدايـة، وأن تعوّد أعضاءها على أن يكتتبوا لديها بعدد كافٍ من الأسـهم يتناسـب مع المنافع الاقتصادية التي يتوقعونها ويطلبونها منهـا[3]، وبعض الجمعيـات كالجمعيات التعاونية المصرية نجد أن مسـاهمة

(١) انظـر: شركات المسـاهمة، د. زيـد رضـوان (ص٥٥). عن أحكام الأسـهم والسـندات، د. أحمد الخليل (ص١١٠).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٣٦). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٠٥).

(٣) انظر: البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص٢١٠).

الأعضاء فيها ضئيلة لا تزيد على سهم واحد للعضو الواحد في أغلب المناطق، ورأس المال في العادة لا يمثل سوى نسبة قليلة، ففي بنك التسليف الزراعي المصري بلغت نسبة رأس المال (٨٪) من مجموع الموارد المتاحة، وتمثل أقل من (٤٪) من خصوم البنك، ولا يختلف الوضع في الجمعيات التعاونية المنزلية عن ذلك بكثير، فالميزانية القومية للجمعيات التعاونية في المدن والمصانع توضح معدلات زهيدة جداً في نسبة رأس المال المسهم والاحتياطي إلى مجموعة الأموال المقترضة والمتاحة لها إذا استثنينا بعض الجمعيات الكبرى مثل: الجمعيات التعاونية الاستهلاكية للعمال والموظفين في المصانع، وفي قطاع الإسكان في الجمعيات التعاونية المصرية للبناء وطبقاً للبيانات الصادرة عن المؤسسة التعاونية المختصة نجد أن مساهمة الأعضاء في رؤوس أموال هذه الجمعيات كانت رمزية لا تتجاوز الحد الأدنى المطلوب وهو سهم واحد على الرغم من أن القاعدة التي كان يجب اتباعها أن يسهم العضو بسهم أو أكثر عن كل غرفة في المسكن الذي يطلبه[١].

وفي منهج رايفايزن: المسؤولية محدودة في البنك، ويحمل الأعضاء فيه أسهماً متساوية كما يتساوون في الحقوق والربح السنوي، ومن ميزات منهجه قلة رؤوس الأموال وكثرة نسبة الاحتياطي مع كثرة الودائع[٢]. وفي بعض الأنظمة التعاونية للبنوك يسمح بالاكتتاب الشهري لتسهيل عملية الاكتتاب على العضو[٣].

(١) انظر: البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص٢١٠). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٣٧). النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، (ص٨١). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٢٩٧-٣٠٢، ٢٢٢، ٢٤٧، ٢٤٨).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦٢). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥١٣، ٥٦٦).

(٣) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص١٧١، ١٨٢). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥١٣، ٥٦٦).

وتوزع بعض البنوك التعاونية فائدة تتراوح بين (٤-٦٪) على الأسهم وترحل الباقي كاحتياطي[١].

ولا تختلف البنوك التجارية هنا كثيراً عن التعاونية من الحاجة للاكتتاب وكونه ضئيلاً في العادة مقارنة بالودائع، وبعض النظم تلزم البنوك بمبلغ معين لا يقل عنه للاكتتاب[٢].

ويمثل اكتتاب المساهمين في بنك جرامين (٩٤٪) والحكومة (٦٪) من أسهم البنك، وقد كانت هذه النسبة عند التأسيس (٤٠٪) للفقراء، و(٦٠٪) للحكومة[٣]، وقد بلغت الودائع فيه نهاية عام ٢٠٠٩م ما مجموعه (١٠٧٩٤٧٠) بليون دولار أمريكي[٤].

ويتميز الاكتتاب في بنك الفقراء بأنه اكتتاب مستمر فهو مفتوح؛ بل هو شرط للاستفادة من الخدمات في أكثر الأحوال.

المسألة الثالثة: معنى الاكتتاب في الجمعيات أو البنوك التعاونية:

المعنى الشائع للاكتتاب والمشهور هو الاكتتاب بمعنى المساهمة في الشركات التجارية، أما الاكتتاب في التعاونيات فلم أر من عرفه، ويمكن تعريفه بأنه: «عمل إداري يتم بمقتضاه انضمام المكتتب إلى الجمعية أو الهيئة أو البنك التعاوني تحت التأسيس، مقابل المساهمة في رأس المال بعدد معين من الأسهم المطروحة، وهو دعوة توجه إلى أشخاص وهيئات متخصصين في مجال أو تخصص معين للمساهمة في

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦٣). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥١٣، ٥٦٦).

(٢) انظر: نظام مراقبة البنوك السعودية، مادة (٣).

(٣) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٣، ٣٢).

(٤) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26&Itemid=175.

رأس المال والحصول على ربح من عائد السهم وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل؛ بل لتحقيق خدمات تعاونية مشتركة للأعضاء وقد تقدم لغير الأعضاء وفق ضوابط معينة».

ويلاحظ هنا الفرق في التعريف بين الاكتتاب في الشركات والاكتتاب في التعاونيات:

١. أنه في التعاونيات لا يكون الهدف الربح بل الاستفادة من الخدمات المشتركة التالية للتأسيس حسب تخصص الجمعية، بخلاف الاكتتاب في الشركات فيقصد منه الربح أصالة.

٢. التعريف يشير لمنهج بعض الجمعيات التي تحدد عدداً معيناً للاكتتاب؛ فالاكتتاب قليل ورمزي لتحقيق الانتماء، وبعض أنظمة البنوك التعاونية لا تسمح بأكثر من سهم للعضو منعاً لسيطرة أصحاب الأسهم الكثيرة، بخلاف التجاري فهو في الغالب مفتوح وقد يقنن في حال الإقبال الكبير.

٣. أن البنك التعاوني يقدم خدماته فقط للأعضاء، وفي حال السعة فقد يقدم بعض الخدمات لغير الأعضاء، وكذلك الجمعية التعاونية.

٤. أن هناك جامعاً مشتركاً بين المكتتبين وهو مبدأ التعاون، وهذا ما يخلو منه الاكتتاب في الشركات التجارية.

المسألة الرابعة: حكم الاكتتاب في الجمعيات أو البنوك التعاونية:

الأصل في الاكتتاب في الشركات الجواز، وقد أجمع العلماء قديماً على مشروعية عقد الشركة في الجملة وإن اختلفوا في بعض التفاصيل، وقد حكى ابن حزم الإجماع في الجملة[1]، وقال ابن قدامة -رحمه الله-:

(١) انظر: مراتب الإجماع لابن حزم: (١/ ٦٦).

«وأجمع المسلمون على جواز الشركة في الجملة وإنما اختلفوا في أنواع منها»[1]. وقال ابن السبكي في تكملة المجموع: «وأما الإجماع فإن أحداً من العلماء لم يخالف في جوازها»[2].

وقال ابن حجر: «قال ابن بطال: أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز ثم يتصرفا جميعاً، إلا أن يقيم كل واحد منهما الآخر مقام نفسه. وأجمعوا على أن الشركة بالدراهم والدنانير جائزة»[3].

وبهذا أخذ جمهور العلماء المعاصرين فقالوا بجواز الاكتتاب في الشركات المساهمة، ومنهم الشيخ محمد بن إبراهيم، وابن باز، وعبدالرزاق عفيفي، وابن عثيمين وغيرهم، ومن خالف في ذلك من الباحثين المعاصرين -أي منع الشركات المساهمة- محجوج بالإجماع، وهو قول مهجور لم يعد أحد يقول به، ومخالف لقاعدة أن الأصل في المعاملات الإباحة، ومخالف للنصوص الشرعية الكثيرة الدالة على أصل الإباحة في الشركات[4].

وبناء عليه فنقول الأصل في الاكتتاب في التعاونيات والبنوك التعاونية الجواز.

المسألة الخامسة: أثر نية التعاون في الاكتتاب في التعاونيات:

تؤثر نية التعاون في عدد من الأمور، ومنها:

(١) المغني (٥/ ١٠٩).

(٢) تكملة المجموع (١٤/ ٦٣).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٣٤).

(٤) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٥٨). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣٤٢). أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص١١٠، ١٣٧). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي (ص٥٦).

١. التأثير في أصل العقد والاكتتاب فيه:

- فلو رجحنا كونه من عقود المعاوضات لصار عقد معاوضة صريحاً، وليس من قبيل التبرعات، وُنـجْرِي عليه ما يجري على عقود المعاوضات، ولا أثر لتسـميته عَقداً تعاونياً عنده فالعبرة بالمقاصد والمعاني وليس بالألفاظ والمباني.
- وعلى القول الثاني هو عقد تبرع وليس عقد معاوضة.
- وعلى القول الثالث هو عقد جديد له شبه بهما[1].

٢. إذا حصل ربح استحق ربحه بحكم عقد الشركة عند من قال معاوضة، وهل يستحق على القول الثاني؟ يحتمل وجهين: فقد يقال تبرع فلا يرجع، وقد يقال تبرع بنية الثواب فيرجع، وإن حصلت خسارة تحمل مع بقية حملة الأسهم الخسارة على الأقوال الأول والثالث دون الثاني وهو التخرج على التبرع لعدم جواز الرجوع في التبرع.

٣. أنه لا يحق للشركة التبرع بشيء من أموال الشركة إلا برضا الشركاء وتفويض منهم أو حسب ما ينص عليه نظام الشركة من صلاحيات على الأقوال الثلاثة لأنه إن كان تبرعاً لم يصرف إلا بموافقة ناظر الوقف، وإن كان معاوضة فلابد من موافقة الشريك.

٤. عند تصفية الشركة تعاد الأسهم المتبقية للمساهمين عند من قال عقد معاوضة، وهل تعاد على القول الثاني؟ يحتمل وجهين: فقد يقال: تبرع، فلا يرجع، وقد يقال: تبرع بنية الثواب، فيرجع، وعلى القول الثالث يرجع كقصة الأشعريين.

(١) انظر: أصول الفقه على منهج أهل الحديث (١/ ١٣١). معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة (١/ ٢٧٥).

المسألة السادسة: حكم اشتراط الاكتتاب للإقراض والتمويل:

يحرص بنك جرامين على أن تقوم كل مجموعة (خمسة أشخاص) تبلغ قيمة مدخراتها في صندوق المجموعة (٦٠٠) تكا (الريال يساوي ٦٩ , ١٧ تكا) بشراء سهم في البنك لكل عضو بقيمة (١٠٠) تكا؛ بل ويشترط ذلك، ويسمح لكل عضو بشراء سهم واحد فقط، وفي الوقت الحالي يمتلك الفقراء قرابة (٩٦٪) من أسهم البنك[١]، وهكذا تعمل البنوك التعاونية حيث تشترط لتقديم خدماتها الاشتراك في الجمعية التابعة، أو الإسهام في البنك، فما حكم هذا الاشتراط؟ وهو المسمى حالياً تبادل القروض، ويسميه فقهاء المالكية بمسألة: (أسلفني وأسلفك)[٢]، وقد يقال أنها من قبيل اشتراط البيع للإقراض.

وصورة المسألة هي اشتراط الاكتتاب للحصول على خدمات البنك من القروض والمنح وغيرها، وليست من قبيل القروض المتبادلة، لأنه لم يشترط الإيداع حتى تكون من هذا القبيل، وتعريف القروض المتبادلة: «أن يقرض البنكُ بنكاً آخر أو عميلاً من العملاء بشرط أن يقرضه باتفاق يصطلحان عليه»[٣]. وهذا التعريف مبني على أن الوديعة البنكية قرض وهو القول المشهور.

وبناء عليه فنقول صورة المسألة هي اشتراط الاكتتاب للحصول على خدمات البنك المتنوعة، وحكمها فيما يظهر ينبني على الأقوال في أصل المسألة:

---

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٨١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل للحطاب (٦/ ٢٧٣). وشرح الخرشي (٥/ ٩٤). والشرح الكبير للدردير (٣/ ٧٧).

(٣) انظر: القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٦-٣٩).

فعلى القول الأول: أنه عقد معاوضة قد يقال بالتحريم؛ لأنه شرط نفعاً للبنك من خلال الاكتتاب حتى يستفيد من خدمات البنك، ومنها الإقراض والتمويل، فيكون من قبيل قرض جر نفعاً للمقرض، ويتخرج وجه آخر بالجواز على هذا القول؛ لأنه نفع مشترك بينهما وهو للمقترض أكثر، ونفعه للبنك التعاوني قليل لصغر حجمه، وكل منفعة في القرض مشتركة بين المُقرض والمقترض، ومنفعة المقترض أقوى أو مساوية فإنها جائزة، لأنه لا زيادة للمقرض هنا، والربا إنما هو الزيادة التي يأخذها المقرض ولا يقابلها عوض[1]. وإذا كانت منفعة المقترض أقوى فإن هذا زيادة إرفاق على إرفاق، وهذا هو الحاصل في البنوك التعاونية.

وعلى القول الثاني: أنه عقد تبرع، وما فيه من معاوضة تابع فيكون الأصل فيه الجواز، ويتسامح في عقود التبرع ما لا يتسامح في عقود المعاوضات.

وعلى القول الثالث: أنه عقد ذو شبهين يجوز أيضاً تغليباً لجانب التبرع، فالبنك التعاوني أسس في الأصل لخدمة الأعضاء لا للتربح منهم.

المسألة السابعة: حكم تثبيت سعر السهم في البنوك التعاونية:

تنص بعض التعاونيات على سعر محدد للأسهم لا يختلف وقت التأسيس عما بعده[2]، وتعد هذه الخاصية أحد آثار مبادئ التعاون الأساسية، ومن ناحية شرعية يظهر أنه لا حرج فيه على الأقوال الثلاثة؛ لأنه إن كان معاوضة فتحديد السعر في المعاوضات جائز، وكذلك في التبرعات أيضاً فلو أراد ناظر وقف تحديد سعر لمنتج

(١) ينظر: البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية لعبدالرحمن الحجي (ص١٢٤).
(٢) انظر: محاسبة البنوك التعاونية، د. وليد ناجي الحيالي، دار الحامد (ص٢١).

وقف فلا حرج في ذلك، وعليه فيجوز على الأقوال الثلاثة، والهدف من ذلك في التعاونيات هو إتاحة الفرصة لأي شخص للاستفادة من الاكتتاب بسعر في المتناول، وحتى لا يتلاعب المضاربون بالسعر فيحرموا المحتاج من الدخول بسبب الغلاء.

المطلب الثاني
الاحتياطي

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صورة الاستفادة من الاحتياطي في البنوك التعاونية:

الاحتياطي هو: «مجموعة أرباح محتجزة لتقوية المركز المالي للمصرف ودعمه، والمحافظة على سلامة رأس المال»، ومن فوائده مقابلة الخسائر المحتملة في المستقبل[1].

الاحتياطي هو من أهم مصادر تكوين رؤوس أموال البنوك التعاونية، وهو في حقيقته: مبالغ تقتطعها المصارف من صافي الربح القابل للتوزيع، وهي تقرر إما بنص القانون (ويسمى: الاحتياطي القانوني) أو بمقتضى النظام الأساس للمصرف (ويسمى: الاحتياطي الخاص)[2]. إذاً هو مبلغ يحتجز من صافي الربح الذي يتجمع سنوياً، وهو مملوك للبنك نفسه، ونظامه لا يلتزم بأسلوب معين في توظيفه أو دفع فوائد عليه للأعضاء المساهمين أو المودعين أو المقرضين، ولذا كان مصدراً وافراً ممتازاً تعتمد عليه البنوك في تنمية مواردها الذاتية، وفي تدبير الأموال من المصادر الخارجية،

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٤٠). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٠٦).
(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ٥١).

فكلما كان احتياطي البنك ضخماً استطاع البنك أن يحصل على القروض من البنوك الزراعية الكبرى والتجارية وبنوك الحكومة ومن الجمهور، وبالتالي يصبح البنك أكثر مقدرة على أداء وظائفه وخدماته طبقاً للنظرية العامة للتعاون، ولقد عنيت البنوك التعاونية بإظهار ذلك في ميزانيتها كأساس سليم يدل على دقتها وإدارتها، وقد توصل المحللون الاقتصاديون إلى نتائج تشير إلى أن نسبة الأموال الذاتية إلى مجموع الأموال المتاحة للبنوك كانت تختلف من بنك إلى آخر، ومن دولة إلى أخرى متأثرة في ذلك بنسبة الأموال المسهمة والاحتياطية التي قامت هذه البنوك بتكوينها، فعلى سبيل المثال في مجموعة البنوك التعاونية الزراعية على منهج رايفايزن كانت نسبة مجموع الأموال الذاتية إلى الأموال المتاحة (٥ , ٧٪)، وكانت هذه النسبة في مجموعة بنوك المدن على منهج شولس ديلتش (٤ , ١٦٪)، وفي مجموعة البنوك المختلطة ما بين (٨ , ٦٪) في دول اسكندناوة (٧ , ١٨٪) إلى (٥ , ٢١٪) في بولندا ويوغوسلافيا، وفي مجموعة البنوك شبه التعاونية للمستهلكين كانت هذه النسبة (١١٪) إلى (١٤٪)، وفي مجموعة بنوك الحرف كانت تبلغ النسبة (١٥٪)، وفي مجموعة أجهزة الإقراض على شراء الأراضي والبناء كانت تتراوح ما بين (١٠٪) إلى (٤٥٪) في المتوسط، وذلك حسب نوع الجمعيات: هل هي للبناء أو للتأجير أو لتمويل الشراء، وعموماً فالاحتياطي وخاصة في البدايات ضئيل، والعمدة على الودائع والاقتراض من البنوك المركزية وغيرها، أما البنك المركزي في بهار في الهند فيعنى بتكوين الاحتياطيات الكبيرة فهو يحجز (٥٠٪) من صافي الأرباح كاحتياطي، أما البنك التعاوني للجمعيات العمالية الإنتاجية في فرنسا فإنه بعد أن يوزع أرباحاً تصل إلى (٦٪) لفوائد الأسهم ثم يوزع الباقي: (١٥٪) للاحتياطي العادي، و(٥٠٪) للاحتياطي

الخاص، و(١٥٪) لاعتمادات الطوارئ، و(١٠٪) للموظفين، و(١٠٪) لمجلس الإدارة[١].

وفي بعض التشريعات تكون الاحتياطات إلزامية من قبل مصدر التشريعات، كما في المادة (١٧) من قانون البنوك التعاونية الأردني حيث قال ما نصه: «في نهاية كل سنة مالية تخصص احتياطات كافية للديون الهالكة أو المشكوك فيها بموافقة المجلس، وينقل صافي الأرباح لحساب الأرباح المتجمعة لدى المنظمة»[٢]، وفي بنوك الفقراء يجعل احتياطي للقروض لضمان تسديد القروض المعدومة[٣].

المسألة الثانية: حكم اقتطاع الاحتياطي من الأرباح:

تنص بعض أنظمة البنوك ومنها البنوك التعاونية على اقتطاع نسبة من رأس المال، وتخصيصه لحساب احتياطي خاص مستقل عن رب المال والمضارب، لمواجهة مخاطر الاستثمار، وتحقيق حماية لرأس المال، ومواجهة انخفاض مستقبلي في الأرباح، وتحقيق موازنة التوزيعات، ويرد هنا سؤال عن حكم اقتطاعها خاصة أن المكتتبين يتغيرون كل فترة: هل يقتطع من الربح الكلي أو يقتطع من أحد الطرفين دون الآخر؟[٤]

الفقهاء -رحمهم الله- يقولون: إن الربح وقاية لرأس المال، أي أن رأس المال يُحْمَى من الأرباح. قال النووي: «لأن الربح وقاية لرأس

(١) انظر: البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص٢١٠). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٢٩٧-٣٠٢، ٦٧، ١١٢). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥٦٨).

(٢) انظر: موقع التشريعات الأردنية الرسمي على الشبكة العالمية.

(٣) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين. تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٤٨-١٤٩).

(٤) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة (ص٧٠).

المـال»[1]، وقـال المـرداوي: «لأن الربـح وقاية لـرأس المـال»[2] وقال السيوطي: «والفرق: أن الربح في القراض وقاية لرأس المال»[3].

وبناء عليه يجوز من هذا الوجه للبنك التعاوني الإسلامي اقتطاع هذا الاحتياطـي لحماية رأس مال البنك، ومن وجه آخر يقال في التوصيف الفقهي لاقتطاع الاحتياطي من صافي الربح أنه حق للأعضاء المكتتبين في البنـك تنازلوا بـه لتقوية مركز البنك المالي فهو يعـد هبةً وتبرعاً لهذا الصندوق تم الاتفاق عليه بينهم، ثم هذا التنازل قد يكون تنازلاً مقيداً أو مطلقاً حسـب ما تنص عليه اتفاقية البنك، فقد يكون مطلقاً يتنازل بمقتضاه العضو عن هذا الربح ولا يطالب به، وقد يكون تنازلاً مقيداً في حـال حاجـة البنـك له، أو عند الاسـتمرار في العضويـة، أو في غير حال التصفية حسب ما ينص عليه نظام البنك ولوائحه الداخلية التي اتفـق عليها الأعضاء، والمكتتب في الشريعة الإسـلامية يحق له التنازل عن حقه ما دام برضا نفس وطيبة خاطر[4].

ولكن يفرق بين أمرين:

١. إذا كان الربـح المخصص المقتطـع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مسـتوى معين من الأرباح؛ فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباب المال والمضارب.

٢. أما إذا كان المخصـص لوقاية رأس المال (حماية الأصول)؛ فإنه يقتطـع من حصة أربـاح المـال في الربح وحدهم، ولا يشـارك فيـه المضارب؛ لأن اقتطاعه من الربح الكلي يؤدي إلى مشـاركة

(١) روضة الطالبين (٥/ ١٣٦).
(٢) الإنصاف للمرداوي (٣/ ١٧).
(٣) الأشباه والنظائر (١/ ٤٩٠).
(٤) انظر للفائدة: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص٣٠٥).

المضارب في تحمل خسارة رأس المال وهي ممنوعة شرعاً؛ لأنها صارت من قبيل ضمان رأس المال من قبل المضارب وهو لا يجوز باتفاق الفقهاء ما لم يفرط أو يتعدَّ[١].

وفي الاختيار لتعليل المختار: «قال: (ولشريك العنان والمفاوض أن يوكل ويبضع ويضارب ويودع ويستأجر على العمل) لأن كل ذلك من أفعال التجار (وهو أمين في المال)»[٢].

وقال البغدادي المالكي: «وهو أمينٌ ما لم يتعَدَّ»[٣].

وقال الماوردي: «وأما اليد الأمينة فهي الوكيل والمضارب والشريك والمودع والمستأجر والمرتهن فهؤلاء كلهم لا ضمان عليهم ما لم يتعدوا ويفرطوا؛ لأنه ليس فيهم متعد بيده ولا معاوض على غير»[٤].

وقال في المغني: «فلم يضمن من غير تعد كالوكيل والمضارب»[٥].

وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي، قرار رقم (٥) د ٤/ ٠٨/ ٨٨ ما نصه: «يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة، لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية... لا يجوز أن تشتمل نشرة الإصدار، أو صكوك المقارضة على نص بضمان عامل المضاربة رأس المال أو ضمان ربح مقطوع أو منسوب إلى رأس المال، فإن وقع النص على ذلك صراحة أو ضمنا بطل شرط الضمان واستحق المضارب ربح مضاربة المثل»[٦]، وصدرت بمثل هذا فتوى الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وفتوى

(١) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة (ص٥١، ٧٤).
(٢) انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣/ ١٨).
(٣) انظر: إرشاد السالك (١/ ١٥٥).
(٤) انظر: الحاوي الكبير (٦/ ٥٠١).
(٥) انظر: المغني (٦/ ١١٧).
(٦) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٧٩٢٢).

نـدوة دلـة البركة[1]، أما لو ضمن المال طـرف ثالث فيجوز، وبه صدر قرار من مجمع الفقه الإسلامي[2].

وفي حـال تصفية البنك يتم صرف الاحتياطي في وجوه الخير؛ لأنه تم التبرع به في البداية لحماية رأس المال، وتم الاتفاق على أنه إن لم يحتج إليه فيصرف في وجوه البر[3].

المطلب الثالث

الودائع

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: معنى الودائع وأهميتها في البنوك التعاونية:

الودائع في الاصطلاح المصرفي هي: «الأموال التي يعهد بها الأفراد أو الهيئـات إلى المصرف عـلى أن يتعهد المصرف برد مسـاوٍ لها إليهم أو نفسـها لـدى الطلب أو بالـشروط المتفق عليهـا»[4]، ويدخل فيها على هذا المعنى الودائع تحت الطلب، والودائع لأجل.

في بدايـة عالم المصارف تم اكتشـاف حقيقة مهمة جـداً كانت نقطة تحول تاريخي في تاريخ البنوك، وهي أن الودائع التي يحتفظ بها العميل لـدى البنـك لا يلـزم الاحتفاظ بهـا كاملة للوفـاء بمتطلبـات العميل مـن السـحب اليومي؛ بل يكفي من ذلك نسـبة قليلـة وهي في حدود

(١) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة (ص٥٢).

(٢) حيث جاء فيه: «ليس هناك ما يمنع شرعاً من النص في نشرة الإصدار أو صكوك المقارضة عـلى وعد طـرف ثالث بمبلـغ بالتبرع مخصص لجـبر الخسران في مشروع معـين. على أن يكون مستقلاً عن عقد المضاربة». انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٧٨٥٨).

(٣) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عز الدين خوجة (ص٧١).

(٤) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٥٨).

(٢٠٪) أو قريب من ذلك، وتحاول البنوك التقليل منه بقدر الإمكان حتى وصلت في البنوك الأمريكية إلى (٥٪)، ثم تطور تنظيم هذه الحقيقة الثورية من قبل البنك المركزي فصار يحتفظ باحتياطي بنسبة معينة للوفاء بالمتطلبات في الأزمات، وألزم البنوك بنسبة يومية من الودائع وسمح لها باستثمار الباقي[1]، ولذا تعد الودائع مصدراً مهماً في تكوين الأموال الذاتية لأي نوع من أنواع البنوك التعاونية بل أهمها على الإطلاق؛ ولذا تسمى مصارف الودائع، وتستوي في هذا البنوك التعاونية العامة والبنوك التجارية[2]، وتجميع الودائع وظيفة رئيسة من وظائف هذه البنوك، وهي لهذا تتصل بالقاعدة العريضة من الزراع والعمال والموظفين لإقناعهم بأهمية الادخار وطرق ممارسته، وتبسط لهم إيداع مدخراتهم الصغيرة لديها، وتحيط ذلك بإجراءات وبضمانات تبعث الثقة في نفوسهم إزاء الأموال التي يجمعونها ويودعونها لدى بنك التعاون حسب نوعه ودرجة اتصالهم به في الريف بوصفهم زراعاً فيه، أو في المدينة بوصفهم عمالاً، أو موظفين يقيمون ويعملون في الحضر، ومن هنا نجد أن البنوك التعاونية تحرص على توجيه دعوتها للجمعيات التعاونية للتوفير والتسليف ونحوها من الجمعيات للإيداع عندها كأفراد وجمعيات، وتنقسم الودائع إلى نوعين: الودائع لأجل؛ أي مدة محددة، وهي الودائع الثابتة، والودائع التي يمكن سحبها في أي وقت وهي الودائع تحت الطلب، والبنوك في العادة تحرص على الودائع الثابتة التي لا تسحب إلا في موعد بعيد أو بإخطار سابق متفق عليه، لأن هذا النوع من الودائع يمكن البنك

(١) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٤٥). النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، (ص٨٣).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٤٤). المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر: (١١٤). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٠٧).

من استثماره وتوظيفه بحرية خلال مدة الوديعة دون تقييد، ويستدل على قوة البنك بارتفاع نسبة الودائع الثابتة إلى المجموع الكلي للودائع، ومن أبرز المعدلات المحسوبة في هذا الشأن النسبة الإنجليزية فقد بلغت (٤٨٪)، وارتفعت النسبة إلى (٥٥٪) في البنوك التجارية، وفي أمريكا (٥٨٪)، وفي ألمانيا تتراوح بين (٤٢-٥٥٪) مع وجود نسب خاصة ببعض البنوك حيث تبلغ الودائع المحدودة بمدة معينة (٧٥٪) من مجموع الودائع لدى هذه البنوك، ولدى البنوك حرية في استثمار هذه الودائع لأجلٍ مع وجود مراقبة من البنوك المركزية، وتلزم الرقابة البنك بأن يحتفظ بنسبة مئوية من الودائع لأجلٍ في صورة نقدية في حدود (٣-٦٪)، أو يحدد البنك الفائدة المسحوبة على هذا النوع من الودائع، وهناك مميزات توضع لتشجيع المودعين ودائع لأجلٍ، ومنها رفع سعر الفائدة، ومنها ما تقدمه الدولة من تشجيع بالإعفاء من الضرائب، وخاصة القيم المنقولة أو بإدخال دفاتر التوفير في الحكومة وفي البنوك ضمن نظام (اليانصيب)[1].

وهناك نوع ثالث من الودائع، وهو الودائع الإجبارية، وهو نظام يعمل به في الجمعيات التعاونية المتخصصة في التسويق التي تتعامل مع الفلاحين، أو الجمعيات التعاونية المتعددة الأغراض التي تباشر التسويق، وبمقتضى هذا النظام تستقطع الجمعية من الثمن النهائي لمحصول كل عضو بعد بيعه نسبة مئوية ترحل لحساب العضو، ويصدر له دفتر توفير بالمبالغ المستقطعة، وللعضو الحرية في إيداع مبالغ أخرى في هذا الحساب يضاعف بها مدخراته، وجرت العادة أن يكون هذا

(١) انظر: البنوك في العالم، أنواعها، وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص٢١٠). المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر (ص١١٤). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٢-٣٠٥). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥٦٩).

النوع من نوع الودائع لأجلٍ، لأن الغرض منها يخدم مصلحة الطرفين البنك والعضو، وهناك من يعارض هذا النظام لما فيه من الإكراه[١].

وقد بلغ مجموع الودائع مقارنة بالموارد في أحد البنوك التعاونية وهو بنك العمل (٨, ٩٣٪) ودائع ومدخرات، (٢, ٥٪) رأس مال واكتتاب، (٩, ٠٪) قروض، (١, ٠٪) احتياطي، وهذا يبين أهمية الودائع كمورد مهم للبنوك التعاونية[٢].

وقد بلغ رصيد الإيداعات عام ٢٠٠٦م في بنك جرامين (٥٧١) مليون دولار، وبلغت الإيداعات والصناديق (Deposits and other funds) عام ٢٠٠٨م (٦٨٣١٤٣٢٢٢٠٣) ثمانية وستين مليار تكا من مجموع الميزانية البالغ اثنين وثمانين مليار تكا، وقد بلغت ودائع الأعضاء لوحدهم خمسة وثمانين مليار تكا[٣].

ويعطي بنك جرامين فوائد على الإيداعات تتراوح بين (٥, ٨-١٢٪) وهي فوائد ربوية صريحة وهي من أعلى نسب الفوائد في البنوك[٤].

المسألة الثانية: أنواع الودائع:

وأهمها ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الحساب الجاري أو الودائع الجارية، وفيه فقرات:

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٢-٣٠٥). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥٦٩).

(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص١٦٧). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥٦٩).

(٣) انظر: موقع البنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=620&Itemid=645.

(٤) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٥).

• **الفقرة الأولى: معنى الحساب الجاري:**

وقد تسمى الودائع تحت الطلب أو الودائع الائتمانية (غير الاستثمارية)[١]، وتسمى حساب الائتمان، وعرفها أحد الباحثين بأنها: «المبالغ التي يودعها أصحابها في البنوك، بقصد أن تكون حاضرة التداول والسحب عليها لحظة الحاجة، بحيث ترد بمجرد الطلب، ودون التوقف على إخطار سابق من أي نوع»[٢].

وتكمن أهميتها في كونها تمثل (١٧٪) من خصوم البنك[٣]، وقد تسمى الودائع الناقصة، ويسمى الحساب الدائن، بخلاف الحساب المدين مثل السحب على المكشوف والمفتى بتحريمه إن كان بفائدة[٤].

ومن أسمائها: الحساب الجاري، أو حساب الشيكات[٥]، أو حساب الوديعة لدى الإطلاع، أو الوديعة تحت الطلب، أو الوديعة لدى الطلب، أو الودائع الجارية، أو الودائع المتحركة، أو الودائع الناقصة، أو ودائع دون تفويض بالاستثمار[٦].

وقيل: «هي النقود التي يعهد بها الأفراد والهيئات إلى البنك، على

(١) انظر: الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبدالعفو مصطفى عليات (٢٩).

(٢) انظر: الودائع المصرفية واستثمارها في الإسلام للأمين (ص٢٠٩).

(٣) انظر: النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١، ١٤٢١ه، (ص٧٩).

(٤) انظر: المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، د. محمود محمد بابللي (ص١٧٣). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٥٩). العمليات البنكية، جعفر الجزار (ص١٥٩). الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ٥٢).

(٥) انظر: كتاب النظام البنكي في المملكة العربية السعودية للدكتور عبدالمجيد محمد عبودة (ص١١٤).

(٦) انظر: حساب الوديعة الجارية، نايف بن سعود الحربي (ص١٩). الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن الأمين (ص٢٠٩).

أن يتعهد الأخير بردها، أو برد مبلغ مساوٍ لها إليهم لدى الطلب»[1].

وهي وإن لم تكون موضوعة للاستثمار بالنسبة للعميل؛ لكنها محل استثمار بالنسبة للبنك حيث يستثمرها كما لو كانت نقوده تماماً؛ ولكن بمقدار معين يحدده البنك المركزي؛ ولذا فهي مورد مهم بالنسبة له، وتشكل أغلب السيولة النقدية للبنك، كما تمنحه قدرة على الائتمان حيث تحل التعهدات محل النقد وهو ما يسمى بالتسهيلات البنكية، ولها نظام معين يحددها أيضاً، ولذا يسعى البنك جاهداً لتوسيع عملائه بأكبر قدر ممكن، وفي الغالب ليس عليها فوائد، أما الودائع ذات الفوائد فهي عبء كبير على البنك، وقد تدفع بعض البنوك فوائد لتشجيع الودائع إذا زادت عن رصيد معين[2].

ويُلزمُ البنكُ المركزي البنوكَ بالاحتفاظ بنسبة محددة مثل (٧٪) لديه للوفاء بالالتزامات تجاه الودائع الجارية كما في النظام السعودي، مادة (٧).

- **الفقرة الثانية: توصيف الحساب الجاري الفقهي للبنوك التعاونية:**

اختلف العلماء المعاصرون في الحساب الجاري للبنوك التجارية على أقوال عدة، منها: أنها عقد وديعة حقيقية، وقيل: قرض تبادلي[3]، فالمودع (العميل) هو المقرض، والمودع لديه (المصرف) هو المقترض، وبه قال معظم من كتب في تكييف الودائع الجارية، ومعظم الفقهاء

(١) انظر: عمليات البنوك من الوجهة القانونية – علي جمال الدين عوض (ص١٧) عن حساب الوديعة الجارية، نايف بن سعود الحربي (ص١٩).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٤٦، ٢٦٨).

(٣) انظر: مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، د. محمد حافظ شعيب (ص٤٥)، حساب الوديعة الجارية، نايف بن سعود الحربي (ص٤٠).

المعاصرين[1]، وبهذا التوصيف صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي بجدة رقم (٩٠/ ٣/ ٩٥) في ٦/ ١١/ ١٤١٥هـ، وبه صدر قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية[2].

ومن أهم المسائل المترتبة على هذا أنه يترتب على قول من يرى أنها وديعة حقيقة (بمفهومها الشرعي) أن ملكية الوديعة الجارية لا تنتقل إلى المودع لديه (البنك) بل تبقى في ملك المودع (العميل)؛ وذلك لأن من خصائص عقد الوديعة (بالمفهوم الشرعي) أن الوديعة لا تنتقل ملكيتها إلى المودع عنده؛ بل تبقى ملكاً للمودع يستردها بعينها، وعلى القول بأنها قرض فإن ملكية الوديعة الجارية تنتقل من المودع (العميل) إلى المودع لديه (البنك)، وذلك لأن من خصائص عقد القرض هو انتقال ملكية الشيء المقرض إلى المقترض (البنك)، ويحق له استثمارها كملكه تماماً.

كما يترتب عليه نوع يد المودع هل هي يد ضمان أو أمانة، فإن قيل وديعة فيد أمانة، وإن قيل قرض فيد ضمان[3].

ولا يختلف الحكم في التوصيف الفقهي للبنك التعاوني المعاصر عن البنك التجاري، وعليه فالقول فيهما واحد، ولما كان القول بأنه قرض هو الذي استقرت عليه الفتوى في كثير من الهيئات الشرعية والمجامع الفقهية فعلى هذا القول نقول في البنوك التعاونية بناء على التأصيل فيها:

(١) انظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبدالحميد البعلي (ص٤٣)، الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك (ص٣٤٦).

(٢) مجلة البحوث الإسلامية، الأمانة العامة لهيئة العلماء – الرياض (ص٤١)، العدد الثامن صفر ١٤٠٤هـ.

(٣) انظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. أحمد السالوس (ص٧). الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، أ.د. علي السالوس (ص١٦٢، ١٦٧). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٦٤). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٣٢).

على القول الأول في التأصيل الفقهي للبنوك التعاونية وهو أنها عقد معاوضة تأخذ الودائع المصرفية حكم القروض المتبادلة، ويتخرج على الأقوال فيها الجواز من عدمه أو الجواز للحاجة أو دون شرط[1].

وعلى الثاني: أنه عقد تبرع، يرد فيها وجه آخر وهو التسامح فيها؛ لأن عقود التبرع يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها؛ ولذا جاز القرض مع أنه لو كان معاوضة لحرم؛ لأنه ربا في صورته.

وعلى القول الثالث أنه عقد جديد وغلب فيه التبرع؛ فيتخرج وجه بالجواز؛ لأنه تبرع والمعاوضة تابعة.

(١) اختلف العلماء في القروض المتبادلة على أربعة أقوال:
القول الأول: تحريم القروض المتبادلة بالشرط مطلقاً، سواء كانت لحاجة أو لغير حاجة، وهذا مقتضى التخريج على مسألة: (أسلفني وأسلفك) التي حُكِيَ الإجماع فيها، كما جاء ذلك مصرحاً به عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، والمخرج على قواعد الحنفية. وقد قال به جماعة من المعاصرين.
القول الثاني: جواز القروض المتبادلة، وهو اختيار بعض المعاصرين، واختيار بعض الهيئات الشرعية في البنوك كهيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني، والهيئة الشرعية لشركة الراجحي، والمستشار الشرعي ببيت التمويل الكويتي.
القول الثالث: جواز القروض المتبادلة إذا لم يكن هناك ربط عقدي مشروط بين القرضين؛ بل يتم العقد من خلال مواعدة، أو بمذكرة تفاهم، فيكون على سبيل المواعدة لا المشارطة، وهو ما أفتت به ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي، والمستشار الشرعي لمجموعة البركة، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي، واختاره بعض الباحثين.
والقول الرابع: الجواز للحاجة، وهو اختيار بعض الباحثين، ويعني الحاجة العامة التي تنزل منزلة الضرورة.
ينظر: العقود المالية المركبة لعبدالله العمراني (ص١٤١-١٤٢). قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي (٣/ ٣٣١). القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٦-٣٩)، وأحال على: منح الجليل (٥/ ٧٩)، والخرشي على مختصر خليل (٥/ ٩٤)، ومواهب الجليل (٦/ ٢٧٣). حاشية الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج (٦/ ٦٤). المغني (٦/ ٤٣٧). حاشية ابن عابدين (٥/ ١٦٦). وبدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦). فتاوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك فيصل السوداني (ص٥١-٥٣).

النوع الثاني: الحسابات الاستثمارية أو الودائع الآجلة:

- **أولاً: مفهوم الحسابات الاستثمارية:**

وتكمن أهميتها في كونها أكبر مصادر التمويل للبنك التجاري حيث تبلغ نسبتها حوالي (٥٠٪) من إجمالي أموال البنك[١]، وتعريفها عند أهل القانون: «اتفاق بين المصرف والعميل، يودع الأخير بموجبه مبلغاً من النقود لدى البنك، ولا يجوز له سحبه أو سحب جزء منه قبل تاريخ متفق عليه، وفي مقابل ذلك يحصل المودع على عائد (فائدة أو ربح) بصفة دورية أو يحصل عليه في نهاية مدة الإيداع»[٢].

وعُرِّفت بأنها: «الودائع التي يحدد لها عند الإيداع تاريخ استحقاق ثابت، ويصدر عنها البنك إيصالات، ولا يجوز سحبها قبل الاستحقاق، ويتقاضى عنها المودع عمولات تختلف فئاتها بحسب مدة الإيداع»[٣].

ويسمى الحساب الآجل أو الودائع الآجلة أو الودائع الثابتة، ومن خصائصه: كونه يحسب في الميزانية العمومية للبنك، ولا يوجد فيه المرونة لصغار المودعين لطول مدة الاستثمار نسبياً، بخلاف المحافظ أو الصناديق الاستثمارية التي تتيح السحب بمرونة أكبر وأسرع، وتعطي المصارف التقليدية والبنوك التعاونية فوائد ربوية محددة على هذه الحسابات، والعادة أن البنك يقرضها أيضاً لبنوك دولية أخرى ليحصل على فارق الفائدة له أو يشغلها في مشاريع مع تجار يموّلهم بها، ولا يحق للعميل السحب على هذا الحساب بشيك مصرفي، ويحتفظ

(١) انظر: النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١، ١٤٢١هـ، (ص٨٠).

(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ١٢٢).

(٣) انظر: عمليات البنوك التجارية من الناحيتين المحاسبية والإجرائية، طالب فرج الله، مطابع معهد الإدارة العامة بالرياض، (ص٣٤)، ١٤٠٢هـ.

المصرف بجزء من النقد لمواجهة السحب بإخطار سابق، وهذا النوع من الحسابات نوعان أيضاً: الأول مشترك مطلق دون تحديد مجال استثمار، والثاني مقيد، وتعد الحسابات الاستثمارية عصب النظام المصرفي الحديث والسند الأساس لمعظم العمليات الاستثمارية التي تقوم بها المصارف، وتصدر منها شهادات استثمارية قابلة للتداول؛ بعضها له صورة شرعية جائزة مثل المضاربة، وبعضها ربوي صريح[1].

- **ثانياً: التكييف الشرعي للوديعة لأجل معين:**

ودائع البنوك لأجل ليست وديعة حقيقية بالمصطلح الفقهي؛ لأن البنك لا يأخذها كأمانة يحتفظ بعينها لترد إلى أصحابها، وإنما يستهلكها في أعماله ويلتزم برد المثل، وهذا واضح في الودائع التي يدفع البنك عليها فوائد، فما كان ليدفع هذه الفوائد مقابل الاحتفاظ بالأمانات وردها إلى أصحابها، وهذا ما دعا جمهور الفقهاء المعاصرين إلى الاتفاق على تكييف الودائع النقدية بمختلف أنواعها على أنها قرض[2]. والقرض هو: «دفع مال لمن ينتفع به ويرد بدله»[3]، وبهذا صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره التاسع في أبوظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥ هـ، الموافق ١-٦ أبريل ١٩٩٥ م، رقم: ٩٠/ ٣/ د٩ بشأن

(١) انظر: المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، د. محمود محمد بابللي (ص١٧٤). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٢٤٥، ٢٧٢). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٣٢)، الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبدالعفو مصطفى عليات (ص٢٩). الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ١٢٦، ١٣١).

(٢) انظر: المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير (ص٢٦٥)، دار النفائس، الأردن-عمان. بحث الحسابات والودائع المصرفية، القري، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، الجزء (١) ٧٣٨.

(٣) انظر: الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٥/ ٣٣).

(الودائع المصرفية حسابات المصارف)[1]. ومن آثار القرض أنه ينقل ملكية الشيء المقترَض إلى المقترِض فله التصرف فيه، وأن المقترِض يرد مثل القرض لا عينه، وأن المقترِض يكون ضامناً لهذا القرض، وشذ بعض المعاصرين فقال: إنها مضاربة بين رب المال والعميل[2].

وبناء عليه فالقول في الوديعة لأجل في البنوك التعاونية تأخذ حكمها في البنوك التجارية، فلا تحل تخريجاً على القول في البنوك التجارية على الأقوال الثلاثة في التأصيل الفقهي، لأنه إن كان عقد التعاون معاوضة لم يحل كالبنك التجاري، وإن كان عقد تبرع فيحرم كل قرض جر نفعاً، ومثله يقال على القول الثالث، والقرض بزيادة مشترطة للمقرض حرام في الشريعة الإسلامية؛ فإن هذه الوديعة لأجل معين بهذه الحيثيات تكون حراماً؛ بل هي من كبائر المحرمات الشرعية، لأن فيها ربا القروض، وذلك لأن العميل يقرض البنك، ويشترط عليه زيادة في البدل، والبنك يوافق، ويضمن له رأس المال والزيادة، وشرط الزيادة في القروض لا تصح، والعميل يشترطها هنا نصاً أو عرفاً، والمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً، فهنا وقع العميل والبنك في ربا القروض، وهذا الربا موجود في الوديعة لأجل معين، لأنها في الحقيقة عبارة عن قرض من العميل للبنك، ولا يغير هذه الحقيقة تسمية المعاملة وديعة، أو حساباً استثمارياً، أو غير ذلك؛ لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني، لا للألفاظ والمباني[3]، فتغيير الاسم لا يغير المسمى[4].

(١) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٦، دار القلم، دمشق، ط٢، ١٤١٨هـ.

(٢) انظر: نحو اقتصاد إسلامي المنهج والمفهوم، الفنجري (ص٥٥)، المكتبة الإسلامية عن: القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة (ص٣٦-٣٩).

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، الزرقاء (ص٥٥).

(٤) انظر: الوديعة الثابتة في البنوك، سامي بن سعيد الزهراني (ص٦٠).

ومثلها في الحكم الوديعة بإخطار سابق[١]، وهي «وديعة لمدة غير محددة، ويتفق فيها على التزام البنك بالرد بعد انقضاء مدة من إخطاره بطلب الرد، وتعطي فائدة يرتفع سعرها كلما طالت المدة اللاحقة على الأخطار»[٢].

النوع الثالث: حسابات الصناديق الاستثمارية:

- **أولاً: مفهوم الصناديق الاستثمارية:**

وتسمى المحافظ أو الصناديق الاستثمارية وعرفه المنظم السعودي بأنها: «برنامج استثمار مشترك ينشئه البنك بموافقة من مؤسسة النقد العربي السعودي بهدف إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في نتائج أعمال البرنامج وتتم إدارته من البنك مقابل أتعاب محددة»[٣]. وتختلف عن الحسابات الاستثمارية أن الاستثمارية لا تسحب إلا عند حلول الأجل، وتشترك الحسابات الاستثمارية مع الصناديق في الحصول على فوائد، ويتميز بتقليل المخاطر من خلال تنويع الاستثمارات وتخفيض التكلفة وسهولة الاسترداد والاشتراك، كما أن ميزانيته لا تدخل في ميزانية البنك، ومن أمثلتها صناديق المعادن الثمينة، والصناديق العقارية، وصناديق الأوراق المالية[٤].

- **ثانياً: التكييف الشرعي للصناديق الاستثمارية:**

والتوصيف الفقهي للعلاقة بين العميل والبنك في الصناديق الاستثمارية هي شركة مضاربة ويشبه أن يكون محل إجماع من المعاصرين، فالمودعون في مجموعهم هم رب مال. والبنك هو المضارب

(١) انظر: الوديعة الثابتة في البنوك، سامي بن سعيد الزهراني (ص٦٣).

(٢) انظر: عمليات البنوك في الوجهة القانونية، علي جمال (ص٣٢) عن حساب الوديعة الجارية، نايف بن سعود الحربي.

(٣) انظر: دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، د. أشرف محمد دوابه (ص١٧٠). الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ٨٤).

(٤) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ٥٤، ٨٨، ١٠٦).

مضاربـة مطلقـة، فيكـون للبنك الحـق في توكيل غيره في اسـتثمار مال المودعين[1]، وهناك بعض البنوك تسير على نظام الوكالة بأجر.

والقـول في البنوك التعاونيـة مثل البنوك التجاريـة، ولا يمنع كون عقـد التعـاون عقد تبرع في أحد التخريجات مـن التوصيف بهذا النوع مـن العلاقة، لأن الجهـة الاعتبارية الوقفية تتعاقـد عقود معاوضة من بيع وشراء وغيرها.

النوع الرابع: صناديق التوفير:

وهـي مبالغ نقدية يقتطعها الأفراد من رواتبهم ومداخيلهم بصورة دوريـة لتكوين حسـاب ادخاري، يحق لهم السـحب منه في أي وقت، ويبقـى في الغالـب مـدة طويلة قد تصل لعشر سـنوات مثـل أن يضع الوالـد لولده صنـدوق توفير لتعليمـه الجامعي المسـتقبلي أو لزواجه، ويقوم بالبنك باستثماره، ويضع البنك احتياطياً نقدياً لمواجهة السحب المتوقع ولا فوائد عليها في الغالب مع القدرة على السحب في أي وقت مـع صغر حجـم الودائع وهـي مبالغ صغـيرة تقتطع بصـورة دورية، وتسمى حسـابات التوفير والادخار، وهو شبيه بالودائع تحت الطلب من نواحي كثيرة، ويستثمرها المصرف لصالحه[2].

(١) انظر: البنوك الإسـلامية، د. عبدالله الطيار (ص١٧٩). الوديعة الثابتة في البنوك، سـامي ابن سعيد الزهراني (ص١١٠).

(٢) انظر: الودائع المصرفية النقدية واسـتمثارها في الإسـلام، د. حسـن الأمين (ص٢١٠). البنـوك الإسـلامية بـين النظريـة والتطبيـق، د. عبـدالله الطيـار (ص١٣٢). المصـارف الإسـلامية، ضرورة حتمية، د. محمود محمد بابللي (ص١٧٥). المصارف الإسـلامية بين النظريـة والتطبيق، د. عبدالـرزاق رحيم الهيتـي (ص٢٤٥، ٢٦٩). موقف الشريعة من المعامـلات المصرفية والبديل عنهـا، د. رمضان حافظ عبدالرحمـن (ص٥٣). الخدمات الاسـتثمارية في المصـارف، د. يوسـف الشـبيلي (١/ ١١٥). موقف الشريعة مـن البنوك وصندوق التوفير وشـهادات الاسـتثمار، د. رمضان حافـظ عبدالرحمن (ص٢٧)، بنك القرية، محمدعبدالمطلب وطارق أحمد (ص١٧٧).

وفي البنـوك التعاونية صور متعددة لصناديق الادخار، وحكمها لا يخلـو: في حال أعطي عليهـا فوائد على النقد فهي ربوية بلا شـك، أما إن كانـت مضاربـة فهي جائـزة، وإن كانت دون فوائـد أخذت حكم الحساب الجاري على ما فيه من تفصيل[1].

المطلب الرابع
الاقتراض

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تصوير المسألة:

يعـد الاقـتراض بفائدة أحد مـوارد البنـك المهمة، وتمثـل الأموال المقترضة نسـبة (٢٦٪) من أموال بعض البنوك التعاونية[2]، ويسـتفيد منهـا البنـك التعـاوني في تمويـل مشـاريعه التعاونيـة من بناء مسـاكن وغيرها بواسـطتها، خاصة أن مشـاريع الإسـكان تحتـاج لمبالغ كبيرة، وتحتـاج لمقدمـات كبـيرة في حين لا تتوافـر للأعضاء، وبعـض البنوك تطلب مقدماً بقدر (٥٪) من قيمة الوحدة السـكنية، وبعضها (١٠٪) وبعضهـا (٢٥-٤٠٪)، بحسـب قوة البنك وقدرته عـلى تمويل الباقي من خـلال الاقتراض من البنوك الأخرى، أو مـن البنوك المركزية، أو من جهات التمويل عموماً[3].

(١) انظر: المصارف الإسـلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص١٦١، ٢٦٨). معامـلات البنـوك الحديثـة في ضـوء الإسـلام، د. عـلي السـالوس (ص٥١). الاقتصـاد الإسـلامي والقضايـا الفقهيـة المعـاصرة، أ.د. عـلي السـالوس (ص١٨١). المصارف الإسلامية ضرورة حتمية، د. محمود محمد بابللي (ص٢٠٠).

(٢) انظر: النقود والبنوك والأسـواق المالية، أ.د. يوسـف الزامل وآخـرون، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، ط١، ١٤٢١هـ، (ص٨٠).

(٣) انظر: البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار (ص٢١١) البنوك =

وتقرض بعض الدول هذه البنوك قروضاً بفوائد منخفضة، خاصة مشاريع الإسكان التي تتطلب مبالغ كبيرة وتحل أزمة في البلد[1].

ويعطي بنك الفقراء فوائد على الإيداعات تتراوح بين (٥,٨-١٢٪) لتوفير تمويل لمشاريعه، وهي فوائد ربوية صريحة وهي من أعلى الفوائد في البنوك[2].

المسألة الثانية: الحكم الشرعي للاقتراض بفائدة في البنوك التعاونية:

اقتراض البنك التعاوني بفائدة سواء كان من قبيل الإيداعات (الحساب الجاري) أو كان قرضاً من جهة تمويلية حكومية أو تجارية هو قرض ربوي صريح، ولا يبرر هدف التعاون هذا القرض؛ بل يزيده تحريماً، وتحريم مثل هذا الأمر محل إجماع، ولا خلاف فيه فلا يطول فيه.

المطلب الخامس
إصدار السندات لزيادة رأس المال

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تصوير المسألة:

تعد عملية إصدار السندات أحد الأساليب التي تتبعها البنوك لزيادة مواردها المالية؛ نظراً لعدم كفاية الودائع والاحتياطي في تغطية مصارف

= التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٢٠٨-٢٤٦). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص٥٧٤).

(١) انظر: موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، د. رمضان حافظ عبدالرحمن (ص١٤٨). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦٥). اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د. جابر جاد عبدالرحمن (ص١٧٨).

(٢) انظر: الاقتصاد التعاوني الزراعي، د. زكي محمود شبانه (ص١٠٨)، الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٥).

البنك التي أنشـئ لأجلها من تمويل المساكن والإقراض وغيره، وتغطى السـندات في الغالب مـن الجمعيات وأعضائها والهيئـات الاعتبارية أو حتى من الجمهور من غير الأعضاء، وأحياناً يتم طرح سـندات تكتتب فيهـا الجمعيـات الكـبرى وحدها، ويعطـي البنك التعـاوني فوائد أعلى مـن البنـك التجاري على هذه السـندات؛ ولـذا قد يكـون الإقبال عليه أكـبر، كما أنـه يمنح أولويـات وأفضليات لحملة السـندات التعاونية في أن يحصلوا مسـتقبلاً على مزايا في مقدمتها أولوية الحصول على مسـكن في مشروعـات البناء التعاونية، ويشـجع الناس على التعامل معها كونها تقوم بدور مماثل للبنوك التجارية في مجال الخدمات المصرفية[1].

المسألة الثانية: حكم شراء سندات البنوك التعاونية:

السـند: هـو قرض طويل الأجـل تتعهد الشركـة المقترضة بموجبه أن تسـدد قيمته بزيادة في تواريخ محددة[2]، ولا يختلف الحكم في شراء سندات البنوك التعاونية عن البنوك التجارية، وهدف التعاون لا يبرر شراءه بحجة التعاون؛ بل يزيده تحريماً، لأن الإجماع منعقد أن كل قرض جـر نفعاً فهو ربـا، وحقيقة السـندات إقراض بفائدة؛ لـذا حُرّم، وقد صـدر قرار من مجمع الفقه الإسـلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسـلامي قـرار رقـم ٦٠ (١١/ ٦) بتحريمـه حيث ورد ما نصه: «إن السـندات التي تمثل التزاماً بدفع مبلغ مع فائدة منسوبة إليه أو نفع مشروط محرمة شرعـاً من حيث الإصـدار أو الشراء أو التـداول، لأنها قروض ربوية سـواء أكانت الجهة المصدرة لها خاصة أو عامة ترتبط بالدولة، ولا أثر لتسـميتها شهادات أو صكوكاً اسـتثمارية أو ادخارية أو تسمية الفائدة الربوية الملتزم بها ربحاً أو ريعاً أو عمولة أو عائداً»[3].

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٤-٣٠٧).
(٢) انظر: الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٣٤٨).
(٣) انظر: قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١/ ٦٣).

والبديل الشرعي هي الصكوك الإسلامية التي قد تكون على شكل عقد مضاربة أو نحوه من الصور الشرعية الجائزة.

المطلب السادس
الدعم الحكومي

من المصادر المهمة لتنمية الموارد للبنوك التعاونية طلب الدعم الحكومي، وهو متوافر في بعض الدول لعدد من الأنشطة، مثل: بنوك التسليف الزراعي ونحوها، وأحياناً يكون هناك مخصصات أصلاً لدعم هذه البنوك تصرف سنوياً[1].

حكمه: إن كان على شكل هبات فجائز بلا إشكال، وإن كان على شكل قروض بفوائد فيسري عليه حكم القروض الربوية، وإن كان على شكل مساهمة في رأس المال بهدف الدعم فهو جائز ويأخذ حكم الاكتتاب في الشركات.

المطلب السابع
التبرعات

تعد التبرعات والهبات أحد مصادر رأس المال في البنوك التعاونية، خاصة الإسلامية منها التي نشأت في بيئة إسلامية، كما كان يحصل في بنك ناصر الاجتماعي، ناهيك عن استلامها للزكاة لتسليمها إلى مستحقيها، وتستلم بعض البنوك التعاونية تبرعات من جهات خارجية أو داخلية مثل بنك جرامين حتى وصل إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي، وتوقف عمداً عن أخذها[2].

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣٠٦).

(٢) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٠٨). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٥٩٢).

وحكمها الشرعي الجواز؛ بلا إشكال، ولا يقال: إنه من قبيل المسألة المذمومة أو المحرمة، لأنه تبرع بدأ من المتبرع، ولأنه يصرف على جملة كبيرة من المحتاجين، والصدقة على الغني جائزة، ومن باب أولى الفقير المحتاج، كما ثبت في صحيح البخاري عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «قال: رجل لأتصدقن بصدقة...، فخرج بصدقته فوضعها في يدي غني، فأصبحوا يتحدثون: تصدق على غني. فقال: اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني. فأتي فقيل له: أما صدقتك على سارق فلعله أن يستعف عن سرقته، وأما الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها، وأما الغني فلعله يعتبر فينفق مما أعطاه الله» متفق عليه[1].

(١) انظر: فتح الباري (٣/ ٢٩٠)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب إذا تصدق على غني وهو لا يعلم (١٤) رقم ١٤٢١. صحيح مسلم (٢/ ٧٠٩) ٢٤ كتاب الزكاة، باب ثبوت أجر المتصدق وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها، حديث رقم ٧٨ - (١٠٢٢).

المبحث الرابع
الاستثمار[1]

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: الإقراض بفائدة.

المطلب الثاني: الفرق بين بنوك التسليف التعاونية وبين جمعيات الموظفين.

المطلب الثالث: الاستثمار في شراء السندات والأوراق المالية.

المطلب الرابع: خصم الأوراق التجارية.

المطلب الخامس: إدارة إصدار الأسهم للجمعيات التعاونية الجديدة.

المطلب السادس: الاستثمار بشراء أسهم الشركات الرأسمالية.

المطلب السابع: حماية حسابات الاستثمار في البنوك التعاونية.

(١) تم اختيار هذه العمليات المذكورة بناء على أنها العمليات التي تمارسها البنوك التعاونية حالياً أو نصت عليها قوانينها حسب ما اطلعت عليه مثل القانون الأردني كما في مادته رقم (٦)، و(٤).

المطلب الأول
الإقراض بفائدة

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: واقع البنوك التعاونية في الإقراض:

يقدم البنك القروض والسُلَف لأعضائه من المزارعين، كما تقدم البنوك الحرفية القروض الإنتاجية لأعضائها من صغار أرباب الحرف والتجار، وتقدم البنوك والجمعيات التعاونية للإسكان القروض الطويلة الأجل لشراء الأراضي وللبناء والتعمير، وتقدم البنوك الاستهلاكية المصرفية وجمعيات التوفير والتسليف القروض الاستهلاكية لأعضائها من العمال أو الموظفين وهكذا، كما أن على البنوك أن تكون فعالة في تقديم المشورة الاقتصادية[1].

وقد تستثمر في إقراض الحكومة أو الجمعيات أو الهيئات بفائدة، وتمثل القروض (٦٠٪) من إجمالي الأصول المصرفية للبنوك التجارية الأمريكية[2].

وتعد الضمانات في التعاونيات أسهل من غيرها، وأكثر مرونة، فقد تضمن بالسندات ويكتفى بها، وقد تضمن بالأجور، وقد تضمن بتوقيع شخصين مع توقيعه أو خصم الكمبيالات أو برهن المتاع[3].

وقد تبنى بنك جرامين سعر فائدة أقل من سعر حكومة بنجلاديش

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣١٣). أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٣٩-٤٤٥).

(٢) انظر: النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، (ص٨٢). البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦٣، ١١١).

(٣) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص١١٤، ١٦٥).

حيث حددت الحكومة سعر الفائدة التي تديرها لبرامج القروض الصغيرة إلى (١١٪) في معدل ثابت، وتبنى بنك جرامين أربعة أسعار الفائدة على القروض من بنك جرامين: الأول: (٢٠٪) للحصول على القروض المدرة للدخل، علماً بأن قروض المشاريع المدرة للدخل بنسبة متناقصة، وهذا يعني أنها تصل (١٠٪)، والنوع الثاني: (٨٪) لقروض الإسكان، والثالث: (٥٪) لقروض الطلاب، والرابع: (٠٪) أي صفر (الفائدة للقروض) مجاناً للأعضاء (المتسولين)[١].

ويهتم التمويل الأصغر بمقاضاة رسوم أو أرباح في القروض حتى يتمكن من تغطية نفقاته، حيث يتميز التمويل الأصغر بتكلفة إدارية عالية تزيد عن تكلفة إدارة القروض الكبيرة[٢].

ورد في مواد البنك التعاوني الأردني: المادة (٧) ما نصه: «يتعاطى البنك أعماله على أسس تعاونية، وتسدد نفقاته من إيراداته، ويستوفي فائدة وعمولة على القروض التي يصرفها والعمليات التي يقوم بها وفقاً لأحكام هذا النظام وقرارات المجلس». وفي المادة (٢٣) ما نصه: «يحدد المجلس بناء على تنسيب اللجنة سعر الفوائد التي تدفع للمودعين العمولات التي يتقاضاها البنك على عملياته وكيفية احتسابها» وفي المادة (٢٥) ما نصه: «يرفق بطلب القرض ما يأتي: أ) تعهد بدفع مبلغ القرض والفوائد المستحقة عليه موقع من أشخاص مفوضين بالتوقيع عن الجمعية الطالبة...»، وفي المادة (٣٧) ما نصه: «يحدد المجلس بناء على تنسيب اللجنة المالية أسعار الفوائد على قروض وطريقة احتسابها».

---

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=view&id=26&Itemid=175.

(٢) انظر: إدارة التمويل الأصغر في السودان، د. إصلاح حسن العوض، نشر بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر (ص٣).

ومـن هذا بنوك التسـليف أو التوفـير التعاونية وهـي معتمدة على الاقتراض وله أنشـئت، وهي في حقيقتها جمعيات تنشأ غالباً بين أبناء المهنـة الواحـدة أو العمل الواحـد أو بين الأعضـاء في هيئة واحدة أو في حـي واحد أو عشـيرة واحدة ويكون هدفهـا تقديم القروض عند الحاجـة، وحمايـة أعضائها من جشـع المرابين، وهـي تعتمد في تكوين أموالهـا على مدخـرات أعضائها الاختيارية والاشـتراكات الإلزامية، وتقـرض العضو المحتـاج بعد التأكد مـن مبررات القـرض، وتراقبه وترشـده وتربيه على المسؤولية وحسن اسـتخدام القرض، وبإمكانها تأجيـل تحصيل الدين إذا حلت بالمدين أو أي قسـط عليه أية مشـكلة أو اسـتدعت الظـروف تأجيـل الديـن، وهي لا تقـدم القروض لغير المشـتركين، وتختلـف عن صناديق القرض الحسـن، فهـي تتعامل مع أعضائهـا بفوائـد، وفي حـدود وبـشروط معينة، وهـي جمعيات أو في صـورة بنـوك صغـيرة متخصصـة في الإقـراض ولا تشـتغل في مجال الاتجار، وقـد حاولت بعـض الجمعيات الاتجار فعرّضـت مدخراتها للخطـر؛ ولـذا كانـت القاعـدة فيها التخصـص في هذا المجـال، وقد تضيف لنشاطها جوانب تأمينية، ويحق لكل عضو أن يسهم بأكثر من سهم في الاكتتاب، وبعض التوجهات تجيز الاكتتابات الشهرية لتعين عـلى الادخار، بينما يعارضها بعضها الآخر لصعوبة حسـاب الأرباح في هذه الحال، ويلتزم كل عضو بودائع معينة حسـب المنصوص عليه في لوائح الجمعية، وله الحق في زيادة معدلات ادخاره، كما أن له الحق في فتـح أكثر من حسـاب توفير عـن مبالغه، فيكون له حسـاب تحت الطلـب، أو لأجلٍ، وحسـاب آخـر ادخاري ثابت لا يسـحب إلا في نهاية المـدة المحددةٍ، وهنـاك نوعان من الإقـراض؛ الأول: الإقراض للأغـراض العاديـة، والثـاني للطـوارئ التـي تكـون لشـهر ونحوه، أمـا الأول: الإقـراض للأغـراض العاديـة فقد تمتد لسـنة أو سـنتين،

ولكل منهـا شروط وإجراءات محددة، وبعض الأنظمة تحدد السُـلفة بمقـدار (٦٠٪) من مدخرات العضو، وبعضها تعطيه بمقدار مجموع أربعـة أو خمسـة رواتـب ونحوها بعـد الرجوع إلى سـجل مديونياته، كـما أن الأنظمة تنـص على عدم منـح العضو المبذر، وتسـتثمر أموال الجمعية الزائدة في الأشـياء الآمنة، مثـل الأوراق المالية وفي الإقراض للجمعيـات الأخرى، أو شراء السـندات الحكومية، ويحق للعضو أن يسترد مبالغه وأسهمه عند الحاجة[1].

المسألة الثانية: حكم ممارسة البنوك الإقراض بفائدة:

كل هـذه المواد الصريحة في التعامل بالربا تبين منهجية البنك، وهي من الربا الصريح، ولا يجوز للبنك ممارستها، وليس عذراً حاجة البنك للدعـم المسـتمر من خلالـه مداخيله، فلديـه خيـارات شرعية أخرى مربحـة وجائزة، مثل المشـاركة والمرابحـة للآمر بالـشراء وغيرها من الصيغ التي تمارسها البنوك الإسلامية.

كـما أن عقـد التعاون ليس مـبرراً؛ بل عـلى العكس يزيـده حرمة، فـكل قـرض جر نفعاً فهو ربا، ولا تسـتغل حاجة المحتـاج بالربا؛ بل والمبالغـة في الفوائد كما تفعل بعـض البنوك التعاونية بحجة أنه تكلفة القـرض، فتصـل الفوائد أحيانـاً إلى أضعـاف فوائد البنـوك الربوية، والتعامـل بالربا محرم، ومنه الفوائد الربويـة في البنوك بالإجماع، وهو فتوى المجامع والهيئات الشرعية وعلماء العصر بلا نزاع، والتعاون لا يبرر التعامل به[2].

(١) انظـر: البنـوك التعاونيـة، أحمـد زكـي الإمـام (ص١٧١-١٧٦، ١٨٢-١٨٦، ١٩٣). اقتصاديـات التعـاون - الجـزء الأول في البنيـان التعـاوني، د. جابـر جـاد عبدالرحمـن (ص٣٧٩).

(٢) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد السالوس (ص٢٤٩).

المسألة الثالثة: البديل الشرعي للإقراض بفائدة:

إذا كان المقترض يريد المال في شراء أشياء معروفة سلفاً فيقترح بيعها بنظام المرابحة للآمر بالشراء بصورته الشرعية.

وإذا كان يريد النقد فلا يخلو:

- إن كان القرض من جهة مانحة، والبنك مدير لأموال المنح، فيحق له أخذ مبالغ مقطوعة على إدارة العملية.
- إن كان المقرض هو البنك فلا يجوز أخذ فوائد بنسبة مئوية بالإجماع، وكذا مبلغ مقطوع على الأقرب، والله أعلم.

المسألة الرابعة: حكم أخذ تكلفة على القرض:

تحرير محل النزاع في المسألة:

١. لا يجوز أخذ فائدة ربوية تزيد عن المصاريف الإدارية، ولا يظهر في هذا خلاف.

٢. ومحل الخلاف في أخذ مصاريف إدارية لا تصل لحد الربح على ثلاثة توجهات في المسألة:

التوجه الأول:

توجهت كثير من البنوك التعاونية إلى أخذ مصاريف إدارية على القروض وتكون نسبة مئوية وليس مبلغاً ثابتاً، بحجة أن عملية الإصدار وخدمة القرض تتطلب نفقات ومصروفات تتمثل في تسجيل القرض وإدارته، فلو كانت تكلفة القرض الفعلية خمسة وعشرين ريالاً، فإن تكلفة القرض هي (٢٥ , ٠٪) للقرض الذي قيمته (١٠٠٠٠) ريال، ولكنها خمسة وعشرون ريالاً للقرض الذي قيمته مئة ريال فقط، كما أنها أعلى لأن الزبائن ليس لديهم تاريخ ائتماني

ولا ضمانات، وهم غالباً أميون يعيشون في مناطق نائية، والذهاب لهم لمتابعة القرض مكلف مقارنة بحجم القرض، كما أن المبالغ الصغيرة في الغالب تحقق عوائد أكثر من القروض الكبيرة، ولذا تعد هذه النسب قليلة بالنسبة للعائد، والدراسات الحديثة التي أجريت في الهند والفلبين وكينيا تبين أن متوسط العائد السنوي على الاستثمارات في المشاريع الصغيرة تراوحت بين (١١٧-٨٤٧٪)، والواقع أن المرابين يأخذون مبالغ كبيرة على القروض الصغيرة أكبر بكثير من البنوك التعاونية وقد تصل (٢٠٪) يومياً فمن يقترض مبلغاً في الصباح عليه أن يدفع هذه النسبة في المساء، وقد حددت النسب للتكاليف تقريبياً في الدول حسب القارات، ففي آسيا تمثل المصاريف الإدارية قرابة (٩ , ١٨٪)، وأوروبا الشرقية (١ , ٢٠٪)، وأمريكا اللاتينية (٣ , ٢٣٪)، وأفريقيا (٢ , ٣٨٪)[١]، والبنك التعاوني ونحوه من الجهات التعاونية ليس مستفيداً هنا؛ بل هو في صالح المقترض، ولو لم يأخذ البنك هذه الفائدة لكان غارماً هنا ومتحملاً لمصاريف كثيرة، ويستدلون بقاعدة الغنم بالغرم والخراج بالضمان ونحوها، وبنك الفقراء يسير على هذا التوجه[٢].

ولا أعرف أحداً من أهل العلم المعتبرين يتبنى هذا القول، وإن كان هو ما عليه العمل في كثير من البنوك التعاونية وبنوك الإقراض والتمويل التعاونية، وبناء عليه فلا يصح عده قولاً أصلاً، وإن كان توجهاً من ناحية واقعية وله تبريراته الواقعية.

ويناقش هذ التوجه:

- أنه ربا صريح ولا مبرر له شرعاً.

(١) انظر: مقال: منطقية أسعار الفائدة في التمويل الأصغر:
www.cgap.org gm document-1.9.2433 DonorBrief_06_ar.pdf

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٥).

- لو سلمنا الحاجة للمصاريف الإدارية فلم لا يكون مبلغاً ثابتاً وليس نسبة مئوية؛ لأن المصاريف ثابتة، ومبلغ القرض متغير تزيد معه النسبة فيما لو زاد كثيراً، ثم إنه لا ينضبط في حال النسبة بينما ينضبط في حال المبلغ الثابت[١].
- أن الواقع يثبت زيادة النسبة عن المصاريف؛ بل وصلت الزيادة على البنوك الربوية، بأضعاف، حيث تحصل جرامين شاكتي (التابعة لبنك جرامين) على (١٦٪) سعر فائدة متنازل، ثم تمت زيادة الفائدة حيث لم تكف للمصاريف -حسب رأيهم- وزيدت إلى (٢٠٪) متنازلة[٢].

التوجه الثاني:

يجوز أخذ مصاريف إدارية على القروض الحسنة، وتكون مبلغاً ثابتاً وليس نسبة مئوية، وبهذا أخذ مشروع اختيار الماليزي، وهو نموذج لبنك جرامين في مكافحة الفقر، حيث قاموا بتقدير التكاليف السنوية لنفقات تشغيل البرنامج مقسومة على إجمالي العدد المستهدف من القروض، وقد استدلوا بدليل: تبريرات التوجه الأول؛ لكنهم رأوا أن يكون ثابتاً حتى لا يتجاوز المصاريف إلى الفائدة الربوية المحرمة بالإجماع[٣].

ومن أدلتهم:

١. أن تقديم القرض الحسن يكلف المقرض؛ فإن له تحميل التكاليف على المقترض، ولا يعد ذلك من المنفعة المحرمة؛ لأنه يقابلها عوض هنا[٤].

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٥).
(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين. تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢٠٦).
(٣) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين. تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٦).
(٤) انظر: القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة، فايز بن حسن أحمد قيسي (ص٥٠).

٢. قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩١﴾﴾ [التوبة: ٩١] ولو نظرنا للمقرض لتبين أنه محسن، فما دام أنه محسن فينبغي أن لا نستغل هذا الإحسان، ونغرمه فوق طاقته.

ونوقش:

- يلزم على هذا أن يقال أن المقترض يدفع زكاة الدين أيضاً حتى لا يغرم، ويدفع بدل تفويت فرصة استثمار هذا المبلغ، وهلم جراً، وهذا ممتنع.
- أنه إن كان محسناً فليتم إحسانه، ولا يغير نيته إلى معاوضة.
- إن المصاريف الإدارية يمكن تعويضها للبنك من استثمارات أخرى، وليس على ظهر المحتاج.

٣. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[(١)].

وجه الاستشهاد: أن الرهن قد يكون بسبب قرض، والمرتهن هو المقرض، والانتفاع بالرهن يعد منفعة للمقرض، ولكن النبي ﷺ أباح هذه المنفعة لأنها مقابل النفقة وليست مقابل القرض[(٢)].

ونوقش:

- أنه في غير محل النزاع، فهو وديعة مرتهنة بدين.
- سلمنا، فهو شيء بشيء، فكأنه تكاليف الصيانة والحفظ كالحارس الأجير.

(١) أخرجه البخاري: باب الرهن مركوبٌ ومحلوبٌ، كتاب: الرهن، حديث رقم (٢٣٧٧).
(٢) البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية للحجي ص (١٢٥).

التوجه الثالث:

عـدم جواز أخذ فوائـد إطلاقاً؛ لأنه من الربا المحـرم، وما ذكر من المـبررات لا يكفي في تحليل أمر معلـوم من الدين بالضرورة، وخاصة مع وجود خيارات شرعية بديلة من بيع المرابحة والتقسـيط وصكوك القراض وغيرها.

الترجيح:

والراجح والله أعلم، هو التحريم لأمور:

١. مشـابهته للربـا المحرم صورة ومعنى، صورته ربـا، ومعناه ربا؛ لأنه اشـتمل على زيادة عن مبلغ القرض، وهذا عين الربا، ولو أن مقترضـاً اقترض من آخر عـشرة ريالات وزاده هللة بشرط لكان ربا، فكذلك هنا.

٢. عـدم وجود دليـل يدل عـلى جوازها، وخروجهـا عن الأصل يحتاج لدليل.

٣. أن التجويز يفتح باب الربا على مصراعيه في التوسـع في مفهوم المصاريف الإدارية والسقوط في الربا الصريح.

المطلب الثاني

الفرق بين بنوك التسليف التعاونية وبين جمعيات الموظفين

هناك أوجه شبه في المسميات بين جمعية الموظفين (ويسمى بالقرض التعاوني) وجمعيات التسليف والتوفير، لكنها من حيث الحقيقة مختلفة يصعب معها تخريجها عليها، ومن أوجه الاختلاف:

١. عدم وجود أسهم اكتتاب في جمعية الموظفين بخلاف الجمعيات والبنوك التعاونية.

٢. وجود أرباح للأسهم في الغالب، وقد يوجد خسارة بخلاف جمعية الموظفين فهي مجرد قروض مؤقتة لمدة محددة.

٣. عقد جمعية الموظفين من نوع عقود التبرعات، بخلاف الجمعيات التعاونية فعقدها من قبيل عقود المعاوضات.

وصورة جمعية الموظفين: أن يتفق عدد من الأشخاص على أن يدفع كل واحد منهم مبلغاً من المال مساوياً لما يدفعه الآخرون، وذلك عند نهاية كل شهر أو عند نهاية كل ستة أشهر ونحو ذلك، ثم يدفع المبلغ كله في الشهر الأول لواحد منهم، وفي الشهر الثاني يدفع لآخر، وهكذا حتى يدور عليهم كلهم، وقد تستمر الجمعية دورة أو دورتين إذا رغبوا، فهي في حقيقتها إقراض واقتراض[١]، وقد أفتى بجوازها عدد من المتقدمين كأبي زرعة العراقي الشافعي[٢]، وممن أجازها عدد من كبار العلماء في السعودية كابن باز وابن عثيمين وابن جبرين بل قال بعضهم-كابن عثيمين- بأنها مندوبة، وقد صدر قرار أكثر هيئة كبار العلماء بالجواز[٣]، وقال بتحريمها الشيخ عبدالعزيز آل الشيخ وصالح الفوزان وعبدالرحمن البراك، والأول -أي الجواز-أصوب والله أعلم[٤].وفي حاشية قليوبي قال: «فرع: الجمعة المشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدراً معيناً في كل جمعة أو شهر وتدفعه لواحدة بعد واحدة، إلى آخرهن جائزة كما قاله الولي العراقي»[٥].

(١) انظر: جمعية الموظفين، أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (ص١٠). الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، عادل عبدالفضيل عيد (ص٩٣).

(٢) انظر: حاشية قليوبي: (٢/ ٣٢١).

(٣) انظر: فتاوى إسلامية، جمع محمد المسند (٢/ ٨٩٣)، قرار رقم (١٦٤) تاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤١٠هـ.

(٤) انظر: جمعية الموظفين، أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (ص١٠).

(٥) انظر: حاشية قليوبي (٢/ ٣٢١).

المطلب الثالث

الاستثمار في شراء السندات والأوراق المالية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حقيقة الأسهم والسندات:

من مجالات الاستثمار للبنوك التعاونية شراء السندات الحكومية أو سندات المشاريع الكبيرة أو الأوراق المالية عموماً، والأوراق المالية عموماً نوعان: الأسهم والسندات، والمراد بالسندات: «صك قابل للتداول يمثل قرضاً بفائدة دورية، وتصدره الحكومة أو الشركات لتمويل المشاريع، ويعد حامل السند دائناً للشركة، ولا يعد شريكاً فيها»، أما السهم فهو «صك يمثل نصيباً عينياً أو نقدياً في رأس مال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقاً خاصة»[1].

المسألة الثانية: حكم استثمار البنوك التعاونية في الأسهم:

شراء شركات المساهمة المباحة في الأصل جائز عند جمهور العلماء المعاصرين كما سبق بيانه في حكم الاكتتاب.

ولا يجوز للبنك الاستثمار في المجالات المحرمة في هذا المجال مثل أسهم الشركات ذات النشاط المحرم بالإجماع[2]، أما الشركات المباحة في الأصل التي تتعامل بالحرام أحياناً فقد ذهب لحرمة التعامل معها

(١) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٦٣، ٦٧). أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣٢، ٤٨، ٨٥). موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، د. رمضان حافظ عبدالرحمن (ص٢٩). بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي (ص٣١٦). الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٢٤٩).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي (ص١٧٦). أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص١٣٨).

مجمع الفقه الإسلامي[1]، واللجنة الدائمة للإفتاء بعضوية ابن باز وعفيفي وابن قعود وابن غديان[2].

وذهب الشيخ ابن عثيمين إلى جواز المساهمة فيها مع تقدير الحرام وتطهيره، وأخذت به الهيئة الشرعية في الراجحي[3]، والأول أحوط، وعموماً يراعى في شراء الأسهم الضوابط الشرعية فلا يشترى إلا سهم حلال من نوع حلال؛ لأن الأسهم أنواع كثيرة[4].

المسألة الثالثة: حكم استثمار البنوك التعاونية في السندات:

شراء السندات تأسيساً أو استثماراً بكل أنواعها، والتي تضمن لك فوائد ربوية محرمة ولا يجوز التعامل بها للبنوك التعاونية أو غيرها، والتحريم قول جمهور العلماء المعاصرين[5]، وهو قرار مجمع الفقه الإسلامي[6]، لما فيها من الفائدة الربوية المضمونة الصريحة، ومن الخطأ أن يظن أنه مثل الأسهم، وقد استقرت الفتوى على هذا تقريباً فلم يعد يطرح الرأي المخالف وعلى هذا جرت البنوك الإسلامية، وقد نص على تحريمها المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية

(١) انظر: الدورة السابعة (١/ ٧١٢)، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي (ص١٨٣-٢٠٠). حكم الاستثمار في الأسهم، أ.د. علي محي الدين القره داغي (ص٥٦).

(٢) انظر: فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء (١٣/ ٤٠٧).

(٣) انظر: قرارات الهيئة الشرعية (قرار رقم ١٨٢) بتاريخ ٧/ ١٠/ ١٤١٤هـ. أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص١٤٠-١٦٠).

(٤) انظر: أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص١٠٥-١٨٢).

(٥) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٦١). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣٤٨، ٣٥١). موقف الشريعة من المعاملات المصرفية والبديل عنها، د. رمضان حافظ عبدالرحمن (ص٥٩). أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٢٩٢).

(٦) انظر: الدورة السادسة عشرة (٢٦/ ١٠/ ١٤٢٢هـ). بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي (ص٣٢٧).

بالقاهرة، ولجنة الفتوى بالأزهر، وندوة الأسواق المالية؛ بل قد صرح القانونيون بأنه قرض بفائدة، وهذا الحكم يشمل كل أنواع التعامل بالسندات بيعاً وشراء ورهناً ومضاربة[1]، ومسمى التعاون لا يبرر الدخول في المشتبهات أو المحرمات.

المسألة الرابعة: بدائل الاستثمار في السندات المحرمة للبنوك التعاونية:

هناك عدد من البدائل الجائزة والبديلة عن السندات المحرمة، وعلى البنوك التعاونية الالتزام بهذا والعدول إليها، ومنها:

١. الصكوك الإسلامية التي تعتمد على عقد الإجارة، وهي صكوك ذات قيمة اسمية تمثل أعياناً مؤجرة أو منافع أو خدمات مؤجرة، ويستحق صاحبها ريعها الدوري مثل: العمائر المؤجرة أو المصانع أو الآلات المؤجرة، وهي في حقيقتها شهادة بالاشتراك في ملكية العقار أو العين[2].

٢. الأوراق المالية التي تعتمد على عقد المضاربة، مثل: شهادات الاستثمار التي يصدرها بنك التمويل الكويتي التي تعتمد على عقد المضاربة على أساس أن بيت التمويل هو المضارب (العامل)، وصاحب الشهادة هو صاحب المال، والأصل في مثل هذه الجواز، ويدخل في حكمها صكوك المضاربة أو سندات المضاربة التي تعتمد على عقد المضاربة[3].

---

(١) انظر: أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣١٤). الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (٢/ ٣٥١).

(٢) انظر: أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣٣٠). وانظر: عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، أ.د. عبدالوهاب أبوسليمان. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي (ص٣٣٥).

(٣) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٥٦٦).=

٣. سندات المساقاة والمزارعة أو أسهمها[١].

٤. شهادات الإيجار المتناقص وصكوك المشاركة، وصكوك المرابحة والاستصناع والسلم ونحوها[٢].

المطلب الرابع
خصم الأوراق التجارية

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: المراد بالأوراق التجارية:

«الأوراق التجارية هي صكوك ثابتة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل حقاً نقدياً وتستحق الدفع بمجرد الاطلاع عليها، أو بعد أجل قصير، ويجري العرف على قبولها كأداة للوفاء بدلاً من النقود»[٣]، وتقبل البيئة التجارية على التعامل بهذه الأوراق كأداة لتسوية الديون نظراً لسهولة تحويلها إلى نقود قبل حلول أجل الوفاء بالخصم لدى البنوك[٤].

= بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي (ص٣٣٠). أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣٢٥).

(١) انظر: أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣٣٥-٣٤٢).

(٢) انظر: بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي (ص٣٤٠).

(٣) انظر: الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د. عبدالحميد البعلي (ص٨٥). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣١٢). أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٣٤). أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص٤٢). أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣٨).

(٤) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٦١٤). أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٩٠). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي (ص٥٢). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٣٤).

المسألة الثانية: أنواع الأوراق التجارية:

وهي ثلاثة أنواع رئيسة:

النوع الأول: الكمبيالة: «وهي صك محرر وفقاً لشكل معين أوجبه القانون يتضمن أمراً من الساحب إلى شخص آخر يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لأمر المستفيد أو لحامل الصك في تاريخ محدد أو قابل للتحديد أو بمجرد الاطلاع»[(١)].

النوع الثاني: السند الإذني: وهو «تعهد كتابي من المقترض بدفع مبلغ معين عند الطلب، أو في تاريخ معين إلى شخص بالذات لحامله» وبعضهم أدخل النوعين في بعض وعدها نوعاً واحداً[(٢)].

النوع الثالث: الشيك: وهو أمر مكتوب وفقاً لأوضاع حددها العرف يطلب به الآمر -ويسمى الساحب- من المسحوب عليه -وهو البنك- أن يدفع بمقتضاه، وبمجرد الاطلاع عليه مبلغاً معيناً من النقود لإذن شخص معين أو لحامله[(٣)].

---

(١) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٣٤). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣١٣). أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٣٦، ٣٤٨). أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص٤٧)، أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣٠)، العمليات البنكية، جعفر الجزار (ص٧٣).

(٢) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣١٤). البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٣٤). أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٣٧، ٣٥٧). أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص٤٨)، أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣٠).

(٣) انظر:، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٣٤). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣١٤). أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٢٣٨، ٣٦٠). أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص٤٩)، أحكام الأسهم والسندات، د. أحمد الخليل (ص٣١).

المسألة الثالثة: حكم خصم الأوراق التجارية:

معنى خصم الأوراق التجارية: «اتفاق يعجل به البنك الخاصم، لطالب الخصم قيمة ورقة تجارية، أو سند قابل للتداول، أو مجرد حق آخر مخصوم منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية، حتى استيفاء قيمة الحق عند أجل الورقة، أو السند، أو الحق، وذلك في مقابل أن ينقل طالب الخصم إلى البنك هذا الحق على سبيل التمليك، وأن يضمن له وفاءه عند حلول أجله»[(١)].

والتعامل بالكمبيالات في الأصل جائز، وهي عقد مركب من عدة عقود جائزة، وكذلك السند لإذن فهو وثيقة بدين فيجوز التعامل به مع تطبيق ضوابط الربا عليه، وكذلك يجوز التعامل بالشيك والشيك المصدق مع تطبيق ضوابط الربا عليه[(٢)]، وتحصيل الأوراق التجارية يختلف عن خصم الأوراق التجارية، فالتحصيل يجوز أخذ العمولة عليه مقابل الوكالة في التحصيل بخلاف الخصم[(٣)].

أما خصم الأوراق التجارية فتدخل في باب الربا على أساس أن عملية الخصم هي على القول الراجح في تكييفها الشرعي من قبيل القرض بفائدة[(٤)]، وعملية الخصم هي إحدى طرق تداول الأوراق

(١) انظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. أحمد السالوس (ص٧٥). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣١٨)، البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٤٠). المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي (ص٥٢). أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص٢٣١). الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي (١/ ٤٥)، العمليات البنكية، جعفر الجزار (ص٨٣).

(٢) انظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص١٣٢، ١٢٧، ١٥٧).

(٣) انظر: المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣١٧).

(٤) انظر: معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. أحمد السالوس (ص٤٢). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي=

التجارية التي تمارسها البنوك التعاونية كمجال استثمار حيث يستفيد الفائدة المحددة في الورقة التجارية[1]. وقد صدر بذلك قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بجدة في الدورة السابعة في ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ والذي نص على: «إن حسم (خصم) الأوراق التجارية غير جائز شرعاً لأنه من دين النسيئة المحرم»[2]، وقد أجاب به شيخ الإسلام ابن تيمية حين سئل عن رجل له عند آخر مئة وثمانون، فقال له رجلٌ تبيعها بمئة وخمسين، فهل يجوز ذلك؟ فأجاب: «إن كانت مؤجَّلةً فباعها بأقل منه حالَّةً، فهذا ربا، وإن كانت حالَّةً فأخذ البعض وأبرأه من البعض، فأجره على الله، وقد أحسن»[3]، ولا يصح تخريجها على: «ضع وتعجل» كما قال به بعضهم؛ لأنها من طرف ثالث، ومسألة: «ضع وتعجل» تصح إن كانت على سبيل الإبراء من صاحب الدين نفسه[4].

المطلب الخامس

إدارة إصدار الأسهم للجمعيات التعاونية الجديدة

تلجأ الشركات قبل تكوينها إلى المصارف كي تدير لها عملية الاكتتاب أو طرح أسهمها على الجمهور، وذلك بهدف الترويج والدعاية والإعلان عن هذه الشركات، وحرصاً على كسب العملاء وتسهيل إجراءات الاكتتاب، وفي هذه الحالة تقوم المصارف بدور

= (ص٣٢٠)، موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، د. رمضان حافظ عبدالرحمن (ص١٥١). أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد (ص٤٢٨)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي: (٢/ ٦١٤). أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص٢٣١، ٢٦٨-٢٧٠).

(١) انظر: أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان (ص٢٣٠).

(٢) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي (١/ ٧١).

(٣) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٩/ ٥٢٦).

(٤) المصارف الإسلامية، عبدالرزاق الهيتي (ص٣٢٠).

الوسيط في عملية الاكتتاب، وهذه الصورة جائزة إذا كانت الشركة التي يجمع لها الاكتتاب مباحة وفي نشاط مباح[1]، ولا بأس أن يأخذ البنك على ذلك عمولة أو أجرة ولا حرج في ذلك شرعاً، والكلام في البنوك التعاونية كالكلام في التجارية بلا فرق، وسواء كانت الشركة التي تدار عملية اكتتابها عضواً مساهماً أو ليست عضواً.

المطلب السادس
الاستثمار بشراء أسهم الشركات الرأسمالية

شراء أسهم الشركات المساهمة الصناعية والتجارية والزراعية والمالية في السوق وذلك بغرض الاستثمار العادي، وبهدف الوصول إلى معقل هذه المشروعات الرأسمالية عن طريق المساهمة فيها ثم مراقبة أعمالها ثم محاولة الوصول إلى مقاعد مجالس الإدارة فيها أحد مصادر الاستثمار في البنوك التعاونية، ويؤيد بعض التعاونيين هذا التوجه ويراه نقطة قوة، بينما يخالفه آخرون، ويرون عدم دعم هذه الشركات الرأسمالية الجشعة لكونه مخالفاً لمبدأ التعاون، ولأنه يتم تجميع الأموال باسم التعاون، ثم توظف وتجمع لهؤلاء الرأسماليين وتقوي جانبهم، وليس من المقبول أن تجمع ودائع العمال في بنوك العمال لكي تضعها تحت تصرف الشركات الرأسمالية لتضاعف إنتاجها وتتحكم في الأسواق، ويرون أن الصواب أن تستخدم أموال التعاون فيما يخدم هذا الهدف، ومن ناحية شرعية فهذه الصورة جائزة إذا كانت الشركة التي يجمع لها الاكتتاب مباحة وفي نشاط مباح؛ لأنه بمثابة الوكيل بأجرة، ولا فرق بين شركة تجارية أو تعاونية في حكم الجواز[2].

(١) انظر: البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار (ص١٦٣). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالرزاق رحيم الهيتي (ص٣٣٤).
(٢) انظر: البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام (ص٣١٤).

المطلب السابع
حماية حسابات الاستثمار في البنوك التعاونية

تلجأ بعض البنوك التعاونية إلى حماية حساباتها من خلال التأمين عليها، وبينما لا تفرق بعض البنوك في الحل والحرمة، يفترض بالبنوك التعاونية التي تريد المنهج الشرعي أن تتجه إلى حماية حسابات الاستثمار من خلال الحلول الشرعية المباحة مثل التأمين التعاوني الحقيقي، وبهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن رابطة العالم الإسلامي، رقم القرار: ٣/ رقم الدورة: ١٦ بتاريخ[١]، أما حمايته من خلال تضمين المضارب فلا يجوز ولا يلزمه ما لم يتعدّ أو يفرط كما نص عليه الفقهاء[٢].

وجاء في قرارات مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م وتوصياته، ما نصه: «أنَّ يد المضارب على حصيلة الاكتتاب في الصكوك وعلى موجودات المشروع هي يد أمانة لا يضمن إلا بسبب من أسباب الضمان الشرعية»[٣]، وبه صدرت فتوى هيئة الرقابة الشرعية لبنك دبي الإسلامي وفتوى دلة البركة[٤].

(١) انظر: فقه المعاملات الحديثة، د. عبدالوهاب أبو سليمان (ص٦١٤).
(٢) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عزالدين خوجة (ص٥١).
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٧٨٥٦).
(٤) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عزالدين خوجة (ص٥٢).

المبحث الخامس
موقف البنوك التعاونية من غير الأعضاء

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شرح الموقف من غير الأعضاء.

المطلب الثاني: الحكم الشرعي للتمييز مع غير الأعضاء.

المطلب الأول
شرح الموقف من غير الأعضاء

الأصل في الجمعيات التعاونية أن تتعامل مع الأعضاء في مجال تخصصها، وهناك من يدعو لذلك ويؤيده من التعاونيّين، ولا يقبل أن تتعامل مع غير الأعضاء لكي تستطيع الجمعية تأدية وظائفها التعاونية من دون مزاحمة، ودون أن تتعقد أعمالها بسبب إمساك حسابات لفصل معاملات الأعضاء عن غيرهم، ثم مواجهة صعوبات معينة بسبب طريقة معالجة أرباح غير الأعضاء بترحيلها إلى الاحتياطي أو إلى المعونة الاجتماعية وهكذا، وهناك رأي يعارضه ويدعو إلى التعامل مع غير الأعضاء لإقناعهم مادياً وعملياً بأهمية الجمعيات عن طريق الممارسة اليومية والاتصال المستديم، كما أن تعاملهم معها يزيد من حجم تجارتها ويزيد من أرباحها مما يخفف عبء النفقات عليها، والمنطق يقتضي

مـن هذه الجمعيـات والبنوك أن تقبل ودائع غير الأعضاء وأن تمسـك حسـاباتها؛ لأن هـذه الودائع تزيد من مـوارد الجمعية -مـع إعطائهم فائـدة على هذا الإيـداع-، كما أنها تربط بين مجموعـة من المودعين ولا تلبـث أن تنتقل إلى جـدول العضوية المنتظمة، وبذلـك تكون الجمعية قد كسبت عضواً جديداً، وبغض النظر عن الصواب فإن مما لا خلاف فيه بين التعاونيين أن لا تتعامل الجمعيات مع غير أعضائها إلا فيما زاد على حاجة الأعضاء، كما أنه من المقرر أن لا تتعامل الجمعيات مع غير الأعضاء في القروض، فلا تمنح الجمعية القروض النقدية والعينية لغير أعضائها، وتبرير ذلك محدودية أموال الجمعيات، كما أنها في القروض لا تجد ما ترجع إليه عند إفلاس المدين، كما أنها لا تسـتطيع أن تفرض على غير العضو ما تفرضه على أعضائها من الالتزام بقواعد اسـتخدام السُلَف ووضعها تحت رقابة الجمعيات، وتصبح عملية التعامل مع غير العضو في المنح والرقابة والتحصيل عمليات مجهدة وباهظة التكاليف وعقيمة، أما الجمعيات الاسـتهلاكية فلا تقدم أية قروض لأعضائها؛ بل تلتزم أغلبها بأن تبيع بالنقد لهم ما يحتاجون إليه من بضائع، وتتولى البنوك التعاونية الاسـتهلاكية والفروع المصرفية للجمعيات التعاونية للاتجـار بالجملة تقديم القروض إلى الجمعيات التعاونية الاسـتهلاكية في حـدود مبالغ معينة أو بالسـحب على المكشـوف، كما تقوم بإقراض النقابات العمالية، أما جمعيات الإسـكان فـلا تتعامل إلا مع أعضائها، وقد تعامل البنك التعاوني الإنجليزي التابع لجمعية الجملة مع الجميع حتى وصل عملاؤه أكثر من (٧٥٠٠٠٠) عميل[١].

أمـا بنوك الفقراء فهي تقبل الودائع من غير الأعضاء، وتقدم خدمات للمتسولين ولو كانوا غير أعضاء، لكنها تعطي ميزات أكبر للأعضاء[٢].

(١) انظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٤٢).

(٢) انظر: Annual Report 2008.

المطلب الثاني
الحكم الشرعي للتمييز مع غير الأعضاء

الحكم في المسألة ينظر له من جانبين:

الجانب الأول: جانب التبرع والأفضلية، فيقال: لاشك أن الأولى والأفضل هو المساواة بين الأعضاء وغيرهم، لأن المسلمين كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد، وتفريج الكرب عن المسلم من أعظم القربات، ولاشك في حصول الثواب مع النية الصالحة في ذلك.

الجانب الثاني: جانب الإلزام والإيجاب، فيقال: لا يجب عليهم معاملة غير الأعضاء معاملة الأعضاء على سبيل الوجوب، كما لم يجب على الأشعريين إدخال غير الأشعريين في الأكل من أزوادهم، وكما لا يجب على من كان في جمعية الموظفين إدخال غيرهم معهم، وإن كان يستحب لهم ذلك، ويؤجرون عليه إن فعلوا.

المبحث السادس
من نوازل بنوك الفقراء

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: صناديق ادخار المجموعة (Group Fund).

المطلب الثاني: صناديق الطوارئ (Emergency Fund).

المطلب الثالث: صندوق المدخرات الخاصة (Special Saving Fund).

المطلب الرابع: صندوق الاستثمارات المشتركة (Joint Enterprise).

المطلب الخامس: آلية القروض في بنوك الفقراء.

المطلب السادس: أحكام بعض أنواع القروض الخاصة.

المطلب السابع: العمل بسعر الفائدة في النظام البنكي التعاوني وحكمه.

تمهيد

تجربة بنوك الفقراء التي بدأت بتجربة بنك جرامين أصبحت تجربة رائدة في مجال دعم الفقراء وتحولت للعالمية، ومن ثم أصبح بنك الفقراء، أو بنوك التمويل متناهي الصغر هي المصطلح الشائع، وقد تم تكرار تجربتها في العالم في كثير من الدول وصلت إلى أربع وثلاثين دولة في أوروبا وأمريكا وأفريقيا وآسيا، وتميزت ببعض النوازل التي

تستحق أن تفرد بمبحث خاص غير ما سبق بحثه مما تشارك فيه غيرها من البنوك التعاونية، وستبحث في المطالب التالية:

المطلب الأول

صناديق ادخار المجموعة (Group Fund)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صورة المسألة:

يبدأ تكوين البنك في قاعدته الأساسية من خلال تكوين مجموعة تتكون من خمسة أشخاص متوائمين، من رجال أو نساء، من الفقراء الراغبين في الاقتراض من البنك، ويلزمون بالاجتماع أسبوعياً كما يلزمون بفتح صندوق ادخاري في البنك بمبلغ صغير يودع في البنك قبل اعتماد المجموعة، ثم يزيد قليلاً بعد اعتماد المجموعة، وتدفع أسبوعياً قبل اجتماع المركز (المركز يتكون من ٦-٨ مجموعات صغيرة) يدفعها كل عضو في المجموعة كادخار شخصي، وتتجمع تلك المدخرات في حساب يسمى حساب صندوق ادخار المجموعة، وهذا الحساب يدار بواسطة المجموعة بمبدأ الإجماع، يضاف إلى حساب الصندوق ما يسمى بضريبة المجموعة، وهي عبارة عن نسبة (٥٪) يدفعها الأعضاء نظير تمتعهم بالخدمات المالية التي تأتيهم من خلال عضويته في المجموعة، فعندما يتسلم عضو من المجموعة قرضاً من البنك تؤخذ منه هذه الضريبة بنسبة (٥٪) من قيمة القرض، وتودع في حساب صندوق ادخار المجموعة نفسه، ويشبهونها بمقدار القبضة من الأرز تضعها الأم جانباً كادخار حين إعداد الوجبة اليومية، ولا تعد هذه القبضة كفاقد من الوجبة؛ لكنها تتجمع مع أختها حتى تصير ذات حجم معتبر، والقاعدة: أن الأعضاء كأفراد ليس لهم حق

في ادعـاء ضريبة المجموعة؛ بل إن أمرهـا مفوض إلى المجموعة، وهي تخص أعضاءها ككل، وهو شبيه بمسكن صغير خاص بهم جميعاً، وهو يحميهـم من اللجوء للمرابين عند الحاجة في اقتراض المبالغ البسـيطة، ويستطيع أي عضو أن يقترض من صندوق الادخار لأي غرض سواء كان استثمارياً أو استهلاكياً، والمطلوب فقط هو موافقة باقي المجموعة الذي يحددون شروط القرض، وقد تنوعت اسـتفادة المقترضين منه في بنك جرامين حتى شـمل (٢٥٢) نشـاطاً، وهذه الفكرة من ابتكارات البنك التي تميز بها[١].

المسـألة الثانية: الحكم الشرعي لصناديق الادخار في بنوك الفقراء، وفيه فقرات:

الفقرة الأولى: توصيف صندوق الادخار في بنوك الفقراء في الأصل:

الصنـدوق شـبيه بجمعيـة الموظفـين التـي ينتفـع بهـا الجميـع عند الحاجـة، ووفـق شروط معينة، وصورة جمعية الموظفـين: أن يتفق عدد مـن الأشـخاص على أن يدفـع كل واحد منهم مبلغاً من المال مسـاوياً لمـا يدفعه الآخـرون، وذلك عند نهاية كل شـهر أو عند نهاية كل سـتة أشـهر ونحو ذلك، ثـم يدفع المبلغ كله في الشـهر الأول لواحد منهم، وفي الشـهر الثـاني يدفع لآخـر، وهكذا حتى يدور عليهـم كلهم، وقد تستمر الجمعية دورة أو دورتين إذا رغبوا.

الفقرة الثانية: توصيف ضريبة الصندوق وحكمها:

هـي في حقيقتهـا إقـراض واقـتراض، والصنـدوق شـبيه بجمعية الموظفـين التـي ينتفـع بها الجميـع عند الحاجـة، ووفـق شروط معينة، وهـي جائـزة على الراجح كما سـبق، ولها شـبه بقضية جمـع الأزواد في

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٧٨).

قصة الأشعريين التي أقرهم النبي ﷺ عليها وأثنى عليهم بها، مع أن بعضهم قد يأخذ أكثر من الآخر[1]. فتأخذ حكم جمعية الموظفين، كما أنها تشبه حكم صندوق الادخار في الأصل فتكون جائزة على الأصل ما لم تستثمر استثماراً محرماً، أو يرتكب بها محظور.

المسألة الثالثة: التطبيق الجديد لصناديق الادخار في بنوك الفقراء، وفيه:

الفقرة الأولى: تصوير المسألة:

ألغى بنك جرامين في جيله الجديد المسمى (بنك جرامين الثاني) فكرة صناديق المجموعة والحسابات المشتركة، واستبدلها بثلاث حسابات ادخارية إجبارية:

١. حساب الادخار الشخصي.
٢. حساب الادخار الخاص.
٣. حساب إيداع المعاش (ويكون إجبارياً فقط للمقترضين الذي يحصلون على مبالغ تفوق ثمانية آلاف تكا).

واستمر مع النظام الجديد اقتطاع نسبة (٥٪) من الادخار الإجباري التي تخصم من قيمة كل قرض، لكنها لم تعد تسمى بضريبة المجموعة؛ بل الادخار الإجباري، حيث تقسم هذه النسبة إلى نصفين: يذهب أحدهما إلى حساب الادخار الشخصي، ويذهب الآخر إلى حساب الادخار الخاص، ويمكن للمقترض أن يسحب من حساب الادخار الشخصي في أي وقت يشاء، أما حساب الادخار الخاص فلا يمكن السحب منه خلال السنوات الثلاث الأولى، ويسمح له بعدها مرة كل ثلاث سنوات مع الاحتفاظ برصيد (٢٠٠٠) تكا أو نصف القيمة

(١) انظر: جمعية الموظفين، أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين (ص١٠). الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، عادل عبدالفضيل عيد (ص٩٣).

الموجودة في الحساب أيهما أكبر، ويمكن في بعض الحالات الاستثنائية أن يتم سحب كامل المبلغ من الصندوق، وسوف يستخدم بعض المال من هذا الحساب لشراء أسهم في بنك جرامين[1].

الفقرة الثانية: التوصيف الفقهي والحكم الشرعي:

أولاً: حساب الادخار الشخصي هو في حقيقته حساب ادخار لصاحب الحساب، يقصد منه تعويد الشخص على الادخار وحفظ أمواله فهو لمصلحته، والأصل فيه الجواز؛ لأن الادخار في أصله جائز، ولكن السؤال الوارد هل هو مجرد ادخار عادي أي إيداع بنكي أو أنه حساب استثماري؟ فإن كان حساباً جارياً عادياً فيأخذ حكم الحساب الجاري العادي، والأصل فيه الجواز ما لم يكن بنكاً ربوياً فيرد فيها الخلاف في الإيداع في البنك الربوي، والأقرب عدم الجواز إلا لضرورة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾﴾ [المائدة: ٢]، ولاشك أن الإيداع في الصروح الربوية هو أقوى أنواع دعمها، ولولا ذلك لما قام لها قائمة، وخاصة مع وجود بديل شرعي منافس.

وإن كان الحساب استثمارياً فيأخذ الحكم السابق في الحسابات الاستثمارية، فإن كانت بصورة شرعية من مضاربة ونحوها جازت وإلا فلا.

وتسمية الحاسب إجبارياً لا يعني الإكراه عليه؛ بل هو مجرد مصطلح لا يغير من الحكم شيئاً، لأن أصل الحساب غير ملزم أصلاً.

أما حساب الادخار الخاص فحكمه حكم حساب الادخار الشخصي؛ لأنه إما إيداع فيكون من قبيل الحساب الجاري، أو حساب

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٥٢).

استثمار فيكون من قبيل الحسابات الاستثمارية، ويجوز له السحب في ظروف معينة للطوارئ حسب نظام الحساب وقد وضع لمصلحة العميل أولاً وآخراً.

أما حساب إيداع المعاش فهو حساب تأميني لتأمين وضع العضو عند الإحالة على التقاعد، والحكم فيه أنه يأخذ حكم التأمين، فإن كان تعاونياً جاز، وإن كان تأميناً تجارياً لم يجز، مع أن الغالب على أنظمة البنوك التعاونية أن يكون تعاونياً؛ بل الغالب أنها تديره بنفسها بصورة تعاونية وتستثمر أمواله.

المطلب الثاني

صناديق الطوارئ (Emergency Fund)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: صورة الصندوق وآلية عمله:

يتأسس الصندوق من مساهمات جميع أعضاء بنك جرامين، وهذا الصندوق في الأساس غطاء تأميني في حالات التخلف عن سداد القرض والوفاة وحالات العجز وغيرها من الحالات والحوادث، وتتكون موارد الصندوق من الرسم الإجباري الذي يدفعه المستفيد بنسبة (٠,٠٥٪) (خمسة بالألف) في حالة تجاوز القرض الذي يحصل عليه لمبلغ محدد كألف تكا (عملة بنجلاديش) مثلاً فإذا بلغ أربعة آلاف يؤخذ من المقترض إجبارياً مبلغ خمس عشرة تكا لصندوق الطوارئ، وإذا حصلت وفاة فتعطى عائلته بمقدار ما حصل عليه من قروض، فالشخص الذي اقترض لمرة واحدة تستطيع عائلته الحصول على منحة خمس مئة تكا، والذي اقترض سبع مرات تستطيع عائلته الحصول على منحة بمقدار (٥٠٠٠) تكا وهو الأحد الأقصى للمنحة،

ويعد أعضاء المركز المسؤولين عن التوصية بمن يحق له الحصول على مبلغ من صندوق الطوارئ، ويتطلب ذلك توقيع رئيس المركز ونائبه ومدير فرع البنك التابع له، ويتم التسليم بحضور جميع أعضاء المركز، ولحرص البنك على حماية المرأة -إذا كان الزوج هو المتوفى- فإن على مجموعته الالتزام بسداد ما تبقى عليه من أقساط، ولا تلزم أرملته بدفعها حصة من صندوق الطوارئ التي تتسلمها.

ويوفر صندوق الطوارئ كذلك حماية من حالات السرقة أو الضياع أو التلف الذي يصيب الثروة الحيوانية أو المحاصيل، وكذلك يهدف الصندوق لتقديم الدعم السريع في حالات الكوارث[1].

وقد أقر نظام التأمين على القروض في نظام بنك جرامين الجديد مع بعض التعديلات حيث يطلب من المقترض مرة واحدة في اليوم الأخير من العام أن يضع مبلغاً صغيراً في حساب ادخار تأمين القروض، ويتم حسابه على أساس أن القرض الجاري وفوائده التي على المقترض خلال العام التالي يتم سداد إجمالي القيمة الجارية عليه من صندوق التأمين؛ وذلك من حساب فوائد مدخرات صندوق التأمين، كما تتلقى أسرته قيمة ما أودعه من مدخرات في هذا الصندوق، فإذا بقيت المبالغ الجارية كما هي في نهاية عامين متتالين فلا يطلب من المقترض إيداع كمية إضافية من المال في حساب صندوق تأمين القروض في العام الثاني، فقط إذا كان الرصيد أكثر يطلب منه إيداع مبلغ نظير ما زاد من رصيده وحتى لو كانت المبالغ الجارية أكثر بعدة مرات وقت وفاته عما كان عليه في نهاية العام الفائت فإنه طبقاً لقواعد هذا البرنامج يتم دفع إجمالي المبلغ من حساب صندوق تأمين القروض[2].

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٨٠).
(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٥٣).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي وحكمه، وفيه فقرات:

الفقرة الأولى: حكم التأمين في هذه الصورة:

طبق الفكرة بنك جرامين والبنك التعاوني في الأردن[1]، وهو في الحقيقة من قبيل التأمين التعاوني، والتأمين التعاوني جائز عند عامة علماء العصر، لكن ينتبه لنوعية استثمار التأمين، فلا يجوز أن تستثمر استثماراً محرماً.

الفقرة الثانية: حكم الإجبار على التأمين في هذه الصورة:

جائز لأنه ليس إجباراً بالمعنى الشرعي؛ بل هو مخير فإن رغب شارك واستفاد من هذه الخدمة التعاونية كما في جمعية الموظفين، وإن لم يرغب لم يحصل على هذه الخدمة، كذلك إجبار الأعضاء بالسداد عن العضو المتضرر فهو جائز؛ لأنه ليس إجباراً بالمعنى الشرعي بل هو مخير فإن رغب شارك واستفاد من هذه الخدمة.

المطلب الثالث

صندوق المدخرات الخاصة (Special Saving Fund)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تصوير المسألة:

وهو صندوق ادخاري يعمل على مستوى المركز ويتراوح مقدار ما يسهم به العضو ما بين (١-٥) تكا في الأسبوع حسب ما يقرره المركز، ويتقرر هذا الصندوق في حالة رغبة أعضاء مركزٍ ما في أن يبدؤوا معاً مشروعاً استثمارياً مشتركاً، فيتفقون في البداية على إمكانية الادخار

(١) انظر: إدارة البنوك، د. زياد رمضان - د. محفوظ جودة (ص٢٥١).

لهذا الغرض أو لا، ثم يقوم البنك بإمداد الصندوق بقرض، وكقاعدة عامة: لا يتعدى ذلك القرض عشرة أمثال مدخرات الأعضاء، ويقوم المركز كوحدة واحدة بسداد القرض، ويتحمل كل واحد من أعضاء المركز منفرداً مسؤوليته المساوية لمسؤولية زميله في سداد جزء من أجمالي القرض[1].

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي والحكم الشرعي:

حقيقته أنه شراكة بين الأعضاء والبنك لتكوين مشروع استثماري مشارك، والأصل في الشراكة الجواز ما لم تقترن بمحظور.

المطلب الرابع

صندوق الاستثمارات المشتركة (Joint Enterprise)

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: تصوير المسألة:

وهي صناديق استثمارية أنشأها بنك جرامين، حين لاحظ أن القروض الصغيرة لا تهيئ الفقراء للدخول في مشاريع قوية ونافعة، خاصة التي تتطلب مبالغ كبيرة؛ ولذا بدأ بناء بعض المشاريع المشتركة مع الفقراء ليتملكوا جزءاً منها، مثل استئجار الأراضي الزراعية وبرك المياه ومصايد للأسماك ومعاصر للزيوت ونحوها، وتنتقل ملكيته بعد نجاحه للمركز، ويبقى للبنك ملكية بنسبة الربع، ويبقى البنك يدير المشروع حتى يتأكد من قدرة الإدارة المحلية للمركز وحينها يسلمه للفقراء في المركز[2].

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٨٣).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٨٢).

المسألة الثانية: التوصيف الفقهي والحكم الشرعي:

لا يوجد مانع شرعي من تقسيم رأس مال الصناديق الاستثمارية إلى أسهم أو صكوك مضاربة أو وحدات أو حصص أو أي وثيقة أخرى تمثل حصة شائعة في رأس المال؛ لأنها في حقيقتها عقد مضاربة، ويجوز في الفقه تعدد رب المال وتعدد ملكيتهم، وبهذا صدر قرار من مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ١٨-٢٣ جمادى الآخر ١٤٠٨هـ الموافق ٦-١١ شباط (فبراير) ١٩٨٨م، ومما جاء فيه: «سندات المقارضة هي أداة استثمارية تقوم على تجزئة رأس مال القراض (المضاربة) بإصدار صكوك ملكية برأس مال المضاربة على أساس وحدات متساوية القيمة ومسجلة بأسماء أصحابها باعتبارهم يملكون حصصاً شائعة في رأس مال المضاربة وما يتحول إليه، بنسبة ملكية كل منهم فيه. ويفضل تسمية هذه الأداة الاستثمارية صكوك المقارضة»[(١)]، كما صدرت به فتوى من ندوة دلة البركة (الفتوى رقم ٥) تونس ١٤٠٥هـ[(٢)].

المطلب الخامس

آلية القروض في بنوك الفقراء

تميزت القروض في بنك جرامين والبنوك التي كررت تجربته في كثير من دول العالم بخصائص من أهمها: أنها قروض دون ضمانات وهي مخصصة للفقراء الذين لا يستطيعون تقديم الضمانات الكافية للمؤسسات المالية، كما أنها لا تتبنى إقامة دعاوى قضائية في حال عدم السداد، ولا تملأ السجون بالفقراء المعدمين؛ بل تقف معهم بدلاً من ذلك، وبحث هذا المطلب من خلال المسائل التالية:

(١) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٢/ ٧٨٥٥).

(٢) انظر: صناديق الاستثمار الإسلامية، عزالدين خوجة (ص٢٥).

المسألة الأولى: إجراءات القرض في بنك جرامين:

في البداية يتقدم عضو المجموعة برغبته في الحصول على قرض، محدداً هدفه من ذلك -شفهياً- إلى أعضاء مجموعته الذين يناقشونه في طلبه ذلك، وفي قيمة ما يطلب من قرض، وبعد المناقشة والموافقة يقوم رئيس المجموعة بالتقدم -شفهياً- بطلب عضو مجموعته إلى أعضاء المركز، حيث يقوم رئيس المركز بتحرير نموذج طلب قرض باسم ذلك العضو، وتوقيعه ثم تقديمه لموظفي البنك في اجتماع المركز الأسبوعي، حيث يقوم موظف البنك بتحرير نموذج بطلب القرض وتقديم النموذجين لمدير الفرع الذي يقوم بعدد من الزيارات للمجموعات والمراكز التي أتت منها طلبات القروض للتأكد من ملاءمة المقادير المطلوبة للقروض للأغراض المرغوبة، كما أنه يأخذ بعين الاهتمام التزام المجموعة بنظم البنك، ثم ينظر في طلبي القرض ويضع توصيته عليهما، ثم يرسل طلبات القروض المختلفة الموصى بها إلى مكتب المنطقة، وفي مكتب المنطقة يحق لمسؤول البرامج أن يقلل قيم القروض أو أن يرفضها كلية، لكن ليس من حقه زيادتها، وبناء على توصية مسؤول البرنامج (Program Officer) بالمكتب أن يعطي مدير المنطقة تفويضه النهائي بصرف القروض، وعلى الرغم من أن هذه الإجراءات تبدو طويلة ومضيعة للوقت، فإن تلك الخطوات منذ التقدم بطلب القرض إلى تسليمه تستغرق فقط من ثلاثة إلى سبعة أيام، وعندما تصل الموافقة من مكتب المنطقة يقوم مدير الفرع بسحب قيمة مبالغ القروض من أقرب بنك تجاري والمودع فيه حساب الفرع، ويتم صرف القروض بعد الظهر في الأيام من السبت إلى الأربعاء، ويحضر مع كل عضو اثنان من الشهود، رئيس المركز ورئيس المجموعة أو من ينوب عنه في المجموعة، ويوقعان مع العضو المقترض على أوراق ونماذج الاستلام، ويقوم العضو بسداد القرض على أقساط أسبوعية

لمدة اثنين وخمسين أسبوعاً مضافاً إليها قيمة المصاريف الإدارية التي تقدر في المتوسط بقيمة (٥ , ١٠٪) من قيمة القرض، وتسلم هذه الأقساط في الاجتماع الأسبوعي للمركز الذي يتم في الصباح الباكر، وعلى العضو الالتزام باستثمار القرض في الغرض المطلوب من أجله خلال الأسبوع الأول من استلام القرض، وبعد سداد القرض يحق للعضو المنتظم في السداد والملتزم بحضور اجتماعات المركز وباستخدام القرض في الغرض المخصص له الحصول على قرض آخر[1].

ومن التطويرات في بنك جرامين الثاني أن سقف القرض ينمو مع المقترض خلافاً للنظام الكلاسيكي، ويتم احتسابه في النظام الجديد بطريقتين مختلفتين، والقيمة الأكبر بينهما تعد هي سقف القرض، ففي الطريقة الأولى يتم احتساب السقف وفقاً للأداء (الانتظام في السداد وحضور اللقاءات الأسبوعية..) للمقترض ومجموعته ومركزه، أما وفقاً للطريقة الأخرى فإن السقف ثابت على أساس إجمالي المبالغ المدخرة (باستثناء الادخار الشخصي)؛ إذ يكافئ السقف (١٥٠٪) من إجمالي المدخرات، فإذا كانت مدخراته تبلغ عشرة آلاف تكا كان السقف (١٥٠٠٠) تكا، ولأن هناك كثيراً من المقترضين كوّنوا مدخرات كبيرة فيمكنهم الحصول على قروض كبيرة الحجم، وطبقاً للطريقة الأولى يمكن للسقف أن يعلو ويهبط طبقاً للأداء، فمثلاً يقل سقف القرض بقيمة خمس مئة تكا عن كل مرة غياب في الاجتماع الأسبوعي للمركز، فإذا كان سجل السداد العام للمركز مكتملاً فإن سقف القروض الخاص به يصعد إلى أعلى بنسبة معينة، ويمكن للمقترض أن يزيد من حجم قرضه بزيادة ادخاره، أو بالتأكيد من أنه هو ومجموعته ومركزه يفعلون كل شيء حسن، أما في القرض المرن

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١١).

فليس لدى المقترض فرصة لزيادة حجم قرضه، إذ يمكنه فقط أن يقترض ما سدده باستثناء ما بعد الأشهر الستة الأولى، إذ يمكنه أن يقترض ضعف المبالغ المسددة إذا حققت بعض الشروط[1].

المسألة الثانية: أنواع القروض في بنوك الفقراء وحكمها:

يوجد في بنك جرامين عدة أنواع من القروض، ومنها:

النوع الأول: القرض العام:

وهو النوع الأساس من القروض في البنك، والذي يحصل عليه كل أعضاء البنك، والحد الأقصى لهذا القرض عشرة آلاف تكا، ويستخدم القرض في جميع أغراض الاستثمار الفردي.

حكمه: والأصل في القرض الحسن الجواز، أما القرض الربوي -كما هو واقع البنك- فلا يجوز بالإجماع.

النوع الثاني: القرض الموسمي (Seasonal loan):

والغرض من هذا القرض هو دعم الزراعات الموسمية، وشروط استخدامه مرنة؛ إذ يحق للفرد اقتراض مبالغ بحد أقصى ثلاثة آلاف تكا، على أن يردها في فترة الحصاد أو خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر، وإبقاء على الالتزام يقوم المقترض بسداد نسبة (١-٢٪) من قيمة القرض في أقساط أسبوعية بحسب قدرة المقترض، كما أن هناك قروضاً موسمية جماعية، وهي متاحة بالشروط نفسها، وتبلغ قيمة القرض عشرة آلاف تكا كحد أقصى لمجموعة تتكون من خمسة أفراد وبقيمة (١٣٥٠٠٠) تكا لمركز من ثلاثين فرداً يرغبون في الزراعة

(١) انظر: الموقع الرسمي للبنك:
http://translate.google.com.sa translate?u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2F&sl=en&tl=ar&hl=ar&ie=UTF-8

تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٥٤).

معاً، ويسمح للمقترضين بتحديد فترة السداد حتى عام، وهذا النوع كان مطبقاً في نموذج بنك جرامين الأول، وليس في الثاني[1]، وهذه القروض تفيد في المشاريع الكبيرة نسبياً التي لا يتحملها القرض العادي.

حكمه: والأصل في القرض الحسن الجواز، ولا حرج في برمجة السداد في أوقات محددة، أما القرض الربوي -كما هو واقع البنك- فلا يجوز بالإجماع.

النوع الثالث: قرض الأسرة:

وتحصل عليه الأسرة عن طريق المرأة، وهي المسؤولة قانونياً عن القرض، وهي التي تقوم بدفع الأقساط على مدار العام، والحد الأقصى للقرض (٣٠٠٠٠) تكا، لكنه يتراوح في الغالب من (١٠٠٠٠-١٥٠٠٠) تكا، ولابد أن يكون قد سبق للمقترضة الاقتراض والسداد أربع مرات مع الالتزام والتوصية من أعضاء مركزها الذين يحددون في طلب القرض طريقة توزيع القرض داخل الأسرة، مثل: أن يعطى الزوج ستة آلاف لشراء وسيلة نقل، و ثمانية آلاف للزوجة لشراء بقرة حلوب وهكذا. وهذا النوع كان مطبقاً في نموذج بنك جرامين الأول وليس في الثاني[2].

حكمه: وكسابقه نقول الأصل في القرض الحسن الجواز، أما القرض الربوي -كما هو واقع البنك- فلا يجوز بالإجماع.

النوع الرابع: قروض صناديق الادخار:

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٢، ١٤٥).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٢، ١٤٥).

ويستطيع أي عضو أن يقترض من صندوق الادخار لأي غرض سواء كان استثمارياً أو استهلاكياً، والمطلوب فقط هو موافقة باقي المجموعة الذين يحددون شروط القرض، وهذا النوع كان مطبقاً في نموذج بنك جرامين الأول[1].

حكمه: وهذا النوع جائز؛ لأنه اقتراض وإقراض، والمجموعة في حكم الشخص، فلابد من رضا المقرض، فيجوز بشرط أن يكون قرضاً حسناً، لا ربوياً.

النوع الخامس: قروض التكنولوجيا:

وهي قروض مخصصة لشراء ماكينات ري أو حفر آبار، وأحياناً تباع الآلة بالتقسيط مع تحقيق هامش ربح يغطي المصاريف وأحياناً يقدم قرضاً بفائدة لشراء الآلة[2].

حكمه: وهو جائز إن كان بصورة بيع التقسيط ولو بربح على سعر التكلفة، أما إن كان قرضاً بفائدة فهو ربا محرم صريح.

النوع السادس: قروض الإسكان:

ومقصود القرض تحسين مستوى السكن في بنجلاديش، ويعطي البنك ثلاث مستويات من قروض الإسكان التي تختلف حسب عدد سنوات العضوية في البنك: المستوى الأول: يسمى (Fundamental Pre-) ويحصل فيه العضو على قرض بقيمة (٦٥٠-٧٥٠) تكا بعد عامين من عضويته، ويهدف إلى إصلاح المسكن، والمستوى الثاني: يسمى (Fundamental) وقيمته عشرة آلاف تكا، ويحصل عليه من مر على عضويته ثلاث سنوات، ويحصل بمقتضى هذا القرض على

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٤٥).
(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١١٤).

أربعة أعمدة إسمنتية ومرحاض صحي، أما المستوى الثالث: فيسمى (basic)، ويتراوح قرض الإسكان فيه بين (١٣٠٠٠) إلى (٢٥٠٠٠) تكا شاملاً مرحاضاً صحياً وأي عدد من الأعمدة، وذلك لمن مرت على عضويته خمس سنوات، وتسدد قروض الإسكان في أقساط أسبوعية خلال مدة حدها الأقصى عشر سنوات تختلف من فرع لآخر ومن وقت لآخر، والعادة من خمس إلى سبع سنوات[١].

حكمه: وهو جائز إن كان بصورة بيع التقسيط ولو بربح على سعر التكلفة، أما إن كان قرضاً بفائدة فهو ربا محرم صريح.

النوع السابع: القرض الأساسي (Basic Loan):

أقر نظام بنك جرامين الثاني القرض الأساسي، وهو قرض يمكن للأعضاء الحصول عليه، وهو شبيه بالقرض العمومي[٢].

حكمه: وكسابقه نقول الأصل في القرض الحسن الجواز، أما القرض الربوي -كما هو واقع البنك- فلا يجوز بالإجماع.

النوع الثامن: القرض المرن:

وجاء القرض المرن كحل للمشكلات التي يواجهها الناس في السداد، وجاء النظام الجديد بآلية تسمح له بالسداد عبر ما سمي بالقرض المرن ويسمى في البنغالية بـ(شوكتي) أو التعاقد أو إعادة التفاوض؛ لأن البنك والمقترض يدخلون في تفاوض جديد من أجل جدول جديد للسداد، فهو في حقيقته قرض أساسي أعيد جدولته بقواعده الخاصة، وحتى تتضح صورته مقارنة بالقرض الأساسي شبهوا القرض الأساسي بالطريق السريع للقروض المتناهية الصغر،

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٨٤).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٤٦).

وطالما ظل المقترض محافظاً على جدوله في السداد فإنه يمضي في الطريق دون عوائق وبسهولة، فإذا قاد جيداً يمكنه زيادة السرعة وهو ما يعني زيادة قدر القرض في كل دورة بقواعد محددة، لكن إذا واجه مشكلة في القيادة على الطريق فيمكنه أن يتوقف قليلاً ويحول إلى طريق فرعي وهو ما يسمى القرض المرن، حيث يمكنه السير حسب السرعة المناسبة له فيقلل حجم القسط بالقدر الذي يقدر عليه عن طريق تمديد مدة القرض، وإذا أنهى مشكلته عاد إلى الطريق السريع وهو القرض الأساسي، لكنه سيعود إلى النقطة التي خرج منها من الطريق السريع وهو أمر غير محفز مما يعني أن سقف القروض لديه الذي بناه خلال أعوام لن يعود إلى سابق عهده بل سيبدأ من حيث انتهى في الطريق السريع، وعموماً هذا خير له من الخروج من النظام أصلاً، ويلتزم البنك بوضع (٥٠٪) من قيمة القرض المرن احتياطياً في الموازنة لتغطية القرض المرن في حال عدم السداد مع أن نسبة القروض المرنة لا تتجاوز في الغالب (٥٪)، وإذا فشل المقترض في سداد القرض الأساسي عشرة أسابيع متتالية أو فشل في سداد مجمل المبلغ المطلوب منه سداده خلال مدة ستة أشهر، ولم يرغب في أخذ القرض المرن يصبح متخلفاً عن السداد بإرادته، أما إذا حصل على قرض مرن وفشل مرة بعد أخرى في سداده؛ فإنه يصبح متخلفاً عن السداد بغير إرادته، وتعد قيم القروض المرنة التي لا تسدد خلال عامين قروضاً متأخرة يسدد لها احتياطي (١٠٠٪)، فإذا تأخر عن سدادها ثلاثة أعوام تعد قروضاً معدومة، لكنه يحرم من القروض فيما بعد؛ ولذا يحرص على سدادها لاحقاً في أقرب فرصة، وهذا النظام ألغى سداد المجموعة عن المقترض، ويسمى النظام (احتياطي القروض المعدومة Loan Loss Reserve)[1].

(١) انظر: تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٤٦-١٥٠، ١٥٣)، الموقع الرسمي للبنك:

حكمه: وكسابقه نقول الأصل في القرض الحسن الجواز، أما القرض الربوي -كما هو واقع البنك- فلا يجوز بالإجماع، هذا في أصل القرض.

أما بالنسبة عند التعثر عن السداد فإن كان إعادة جدولة مع فوائد جديدة فهو من ربا الجاهلية، وإن كان مجرد تسهيل مدفوعات على مدد أطول فيأخذ حكم القرض في الأصل حلاً وحرمة، فإن كان جدولة لقرض حسن جاز، وإن كان جدولة لقرض ربوي أخذ حكمه.

وإن القرض المرن قرض آخر ليسدد به ما تعثر فيه فيأخذ حكم القرض الجديد، فإن كان قرضاً حسناً جاز، وإن كان قرضاً ربوياً أخذ حكمه.

أما كون البنك يضع احتياطاً لتغطية التعثر عن السداد بنسبة (٥٠٪) فالأصل فيه الجواز، ولا محظور فيه فيما يظهر، لأنه شبيه بما يسمى التأمين الذاتي والادخار الشخصي تغطية الكوارث والطوارئ.

وإذا كان نظام البنك الأساسي الذي اتفق عليه المؤسسون يجيز إلغاء القروض المعدومة عند تعذر السداد أو الإعسار للمدين فيجوز حينئذ إلغاؤها في ميزانية البنك، ولا حرج فيه.

وقد ذهبت في بنك جرامين الثاني القروض العامة والموسمية والعائلية ومجموعة من أنواع القروض الأخرى وصندوق ادخار المجموعة وتحديد أسقف القروض الخاصة بكل فرع ونطاق وذهب نظام السداد الأسبوعي ثابت القيمة وغيرها من التعديلات والسمات الكثيرة[1].

http://translate.google.com.sa translate?u=http%3A%2F%2Fwww.grameen-info.org%2F&sl=en&tl=ar&hl=ar&ie=UTF-8.

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٤٦).

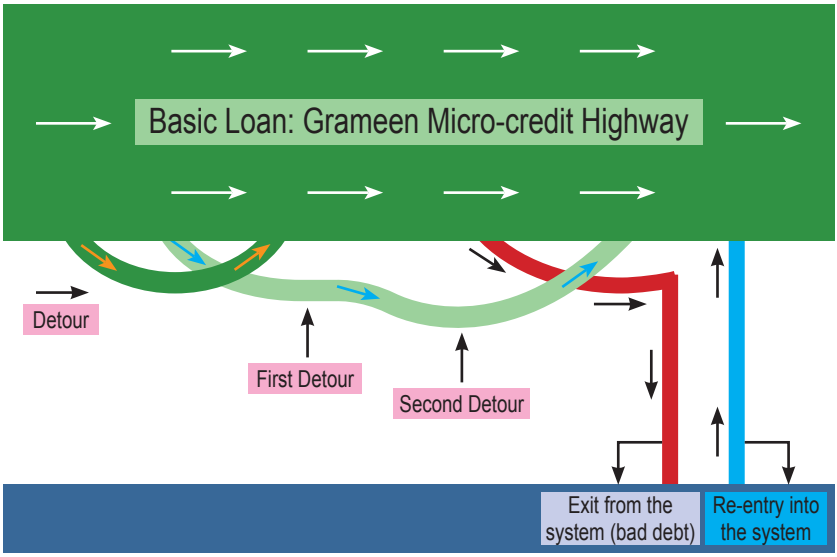

Diagrammatic representation of the inter-link between basic loan and flexi-loan

شكل يبين فكرة القرض المرن

المسألة الثالثة: حكم تأمين القروض المتعثرة: وفيه فقرات:

الفقرة الأولى: صورة التطبيق:

يلتزم البنك بوضع (٥٠٪) من قيمة القرض المرن احتياطياً في الموازنة لتغطية القرض المرن في حال عدم السداد مع أن نسبة القروض المرنة لا تتجاوز في الغالب (٥٪)، وإذا فشل المقترض في سداد القرض الأساسي مدة عشرة أسابيع متتالية أو فشل في سداد مجمل المبلغ المطلوب منه سداده خلال مدة ستة أشهر، ولم يرغب في أخذ القرض المرن يصبح متخلفاً عن السداد بإرادته، أما إذا حصل على قرض مرن وفشل مرة بعد أخرى في سداده؛ فإنه يصبح متخلفاً عن السداد بغير إرادته، وتعد قيم القروض المرنة التي لا تسدد خلال عامين قروضاً متأخرة يسدد لها احتياطي (١٠٠٪)، فإذا تأخر عن سدادها ثلاثة أعوام تعد قروضاً معدومة، لكنه يحرم من القروض فيما بعد؛ ولذا

يحرص على سدادها لاحقاً في أقرب فرصة، وهذا النظام ألغى سداد المجموعة عن المقترض[1].

الفقرة الثانية: حكم تأمين القروض المتعثرة:

المراد بتأمين القروض وضع احتياطي تأميني لتسديد العجز في حال التعثر عن السداد، وهذا جائز إذا كان تأميناً تعاونياً أو تأميناً ذاتياً كما سبق.

المسألة الرابعة: حكم تحفيز الموظفين بنسب تشجيعية في بنوك الفقراء:

يقوم بنك الفقراء لتحفيز الموظفين على تحقيق الربح بوضع نسبة مئوية (١٠٪) من الربح لموظفي الفرع، وقد كانت هذه الربحية تتحقق خلال أربع سنوات ثم تقلصت الآن[2]، والظاهر جواز ذلك؛ خاصة مع توصيف العقد على أنه عقد معاوضة، فللبنك تحفيز موظفيه بالمعتاد الذي يوافق مؤسسو البنك على نظامه الأساسي، ولا حرج في ذلك، والأصل في المعاملات الإباحة، وإذا قلنا أنه عقد تبرع أو عقد جديد فكذلك، ولا مانع يمنع من ذلك إذا كان قد نص عليه في العقد الأساس، واتفقوا عليه.

المسألة الرابعة: حكم اقتراض فروع البنك من البنك بفائدة ثم إقراضه للمقترضين بفائدة أخرى:

تتم تحويلات التمويل من المكتب الرئيس للبنك لمكاتب القطاعات، وتقوم مكاتب القطاعات بتحويلها لمكاتب الفروع كتمويل بفائدة

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٤٦-١٥٠، ١٥٣).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٢٩).

(١٢٪) في مقابل المصاريف الإدارية، وتقوم مكاتب الفروع بتمويل المقترضين بفائدة (٢٠٪) كمصاريف إدارية[1]، والحكم في المسألة يأخذ مرحلتين:

الأولى: في اقتراض مكتب الفروع من مكتب القطاع بفائدة؛ فهذا حكمه حكم أخذ الربا الصريح فلا يجوز، والبديل الشرعي هو بيع التقسيط أو المشاركة أو نحوها من صور التمويل الجائزة.

الثانية: إقراض مكتب الفروع للمقترضين بفائدة، وهذا أيضاً لا يجوز، وليس عذراً التبرير بالمصاريف الإدارية، لأن هذه حجة المرابين، فالمرابي أيضاً لديه مصاريف بيتية ينفق بها على من يعول من الأطفال والنساء، كما أن الفائدة هنا تجاوزت فوائد الربا بمراحل، فكيف يقال إنها مصاريف إدارية، ولو أخذ مبلغاً مقطوعاً لكان له وجه عند بعض المعاصرين كما سبق، وعلى الراجح فلا يجوز هذا أيضاً.

المطلب السادس

أحكام بعض أنواع القروض الخاصة

وفيه مسائل:

وقد نشأت هذه القروض الخاصة في إحدى الكوارث لمواجهة الكارثة، ومن صور هذه القروض:

المسألة الأولى: قرض المخزون الغذائي:

وفكرته أنه حتى يتوافر مخزون غذائي كافٍ لدى الأعضاء فلابد من توفير قرض سُمِّيَ بقرض المخزن الغذائي، وتكون قيمة القرض من (٣٠٠-٥٠٠) تكا للعضو، تسدد على أقساط أسبوعية بنسبة (١٪)،

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص١٣٤).

وإذا حدثت مجاعة فيرتبط السداد بالمدى الزمني لتلك المجاعة، وقد استفاد من هذا القرض قرابة (٦٠٠٠٠) عضو[١].

حكمه: والأصل في القرض الحسن الجواز، ولا حرج في برمجة السداد في أوقات محددة، أما القرض الربوي -كما هو واقع البنك- فلا يجوز بالإجماع، ويمكن للبنك أن يلجأ للبيع بالتقسيط بربح.

المسألة الثانية: قرض استعادة رأس المال:

تحصل بعض الكوارث فيتعطل الناس الفقراء عن السداد، كما حصل في عام ١٩٨٧م في بنجلاديش، حيث تعرضت لأمطار غزيرة، وأدى ذلك إلى تحطم الجسور وخسائر في الأموال كثيرة، وأضر ذلك بـ(٥٥٠٠٠) عضو، منهم (٤٣٠٠٠) عضو فقدوا رؤوس أموالهم، وأدى ذلك إلى تخلف أكثر من (٢٣٠٠٠) عضو عن السداد، وقد عالج البنك ذلك بعدة إجراءات منها: تجميد الفوائد (التي تسمى المصاريف الإدارية) ومنح قروض جديدة، وقد استفاد من هذا البرنامج أكثر من (٤٠٠٠٠) عضو[٢].

وقد أنشأ البنك قرض استعادة رأس المال بعد إحدى الكوارث لمواجهة الكارثة، وكانت نسبة التعثر في السداد تصل إلى (٣٨٪) من الأعضاء، وكان هؤلاء الأعضاء المتضررون من الكارثة في حاجة لاستعادة رأس المال حتى يبدؤوا من جديد، ويقدرون على الإنتاج، وتم تقديم (٢٠٠٠) تكا بالنظام المعتاد في البنك من الفوائد التي تسمى «المصاريف الإدارية» وبطريقة السداد نفسها مع إيقاف الفوائد على القروض القديمة، ويحدد العضو ما يقدر على سداده أسبوعياً بحد أدنى (١٠) تكا، وحرص البنك على عدم إكراه الأعضاء على

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٩٤).
(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٩٣-٩٥).

سـداد مبالغ معينة حتى لا يلجأ للاقتراض من المرابين الجشعين الذي يفرضون عليهم شروطاً مجحفة[1].

حكمـه: أما تجميد الفوائد فهو واجب شرعاً، سـواء في الكوارث وغيرهـا؛ لأنـه ربا صريـح لقولـه تعـالى: ﴿...وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [البقرة: ٢٧٩]، وأما منح قروض جديدة للمتعثرين عن السـداد فيأخذ حكـم القرض الجديد، فيجوز القرض الحسـن ويحـرم القرض الربـوي، وجدولـة المديونيات دون فوائـد جديـدة جائـز، وهو مـن إنظار المعـسر المحمـود في الشريعة: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٨٠﴾﴾ [البقرة: ٢٨٠].

المسألة الثالثة: قرض مضخة الري:

بعـد الكارثة في بنجلاديش كان هناك حاجة للحصول على وسـيلة للري في المساحات الصغيرة التي يملكها الأعضاء؛ ولذا تم توفير هذه المضخـات بسـعر (٢٤٠) تكا، وأعطيت للأعضاء بسـعر (٢٧٠) تكا تسـدد على دفعتين: (١٧٠) تكا في موسم الحصاد الأول، و(١٠٠) في موسم الحصاد الثاني، وقد استفاد من هذا القرض أكثر من (٢٠٠٠٠) عضو[2].

حكمه: وهو جائز إن كان بصورة بيع التقسـيط ولو بربح على سعر التكلفة، أما إن كان قرضاً بفائدة فهو ربا محرم صريح.

المسألة الرابعة: قرض ماكينة الدوس:

لمـا كان الأرز ونحـوه مـن الزراعات الشـائعة هناك، وهـي عملية

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٩٤).
(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٩٦).

تحتاج إلى عمل مكثف، ومع الحاجة الماسة لمضاعفة الإنتاج في حال توافر التقنية؛ لذا تم توفير مكائن اقتصادية ملائمة ومجربة، ويتملكها بقرض قيمته (٢٢٠٠) تسدد على أربعة مواسم حصاد بواقع (٥٥٠) تكا في كل موسم لتصبح بعدها ملكاً للعضو[١].

حكمه: وهو جائز أيضاً إن كان بصورة بيع التقسيط، ولو بربح على سعر التكلفة، أما إن كان قرضاً بفائدة فهو ربا محرم صريح.

المسألة الخامسة: قرض استعادة الثروة الحيوانية:

بعد الكارثة في بنجلاديش فقد كثير من الأعضاء حيواناتهم، ولمساعدة الأعضاء المنتظمين في الحضور إلى لقاءات البنك تم توفير طريقة مبتكرة؛ وذلك من خلال توفير (معيز عشار) لكل منهم، وبعد ستة أشهر عندما تضع المعزة يحصل البنك على المعزة المولودة، وبعد ستة أشهر عندما تضع المعزة صغارها مرة أخرى يحصل البنك على المعزة المولودة أيضاً، وبعد ذلك تصبح المعزة وصغارها ملكاً لأصحابها من أعضاء البنك، أما البنك فيقوم ببيع الصغار إذا كانت ذكوراً في السوق، وإذا كانت إناثاً يعطيها لأعضاء آخرين ممن فقدوا حيواناتهم، وقد استفاد من هذا البرنامج أكثر من (٤٠٠٠٠) عضو[٢].

حكمه: التوصيف الفقهي لهذه المعاملة يحتمل عدة تخريجات، وهي:

الأول: التخريج على أنه قرض؛ لأن القاعدة: أن كل ما صح بيعه صح قرضه إلا بني آدم، ويرد المثل في المثليات والقيمة في المتقوم، وإن أعوز المثل فالقيمة، والحيوان له مثل، وهو نتاجه، لكن يلزم على هذا أنه يأخذ مثله فقط ولا يزيد عليه، وهنا قد أخذ البنك مثلي القرض، وعليه فيقال: يكتفي البنك بواحد أو يأخذ القيمة، وشرط الزيادة في

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٩٦).

(٢) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٩٦).

هذه الحال محرمة.

التخريج الثاني: التخريج على المضاربة، فالبنك صاحب المال، والفقير هو المضارب، ويلزم على هذا أن لا يأخذ البنك شيئاً مضموناً؛ لأنه ضمان للربح وهو لا يجوز في المضاربة؛ بل يقسم بينهم بنسب يتفق عليها.

والبديل الشرعي هو المضاربة، والربح على ما شرطاه يقتسمانه بالسوية، فإن استعجل البنك نصيبه على سبيل القرض ليسدده من نتاج قادم فله وجه بالجواز.

وإن أراده عارية ينتفع بنتاجها، ويستعيد فيه رأس ماله فله وجه، ويدخل في قرض المنافع عند من قال به[1]. وقرض الحيوان جائز عند الجمهور خلافاً للحنفية والظاهرية[2].

المسألة السادسة: قرض استعادة الأرض:

خلال مدة الفيضان وبعده اضطر كثير من الناس لرهن أراضيهم عند المرابين، ولم يكونوا قادرين على سداد التزاماتهم، وكان هذا سبب التعثر عن السداد، وقد استطاع البنك مع مؤسسة كريشي (وهي مؤسسة زراعية تابعة للبنك) استقصاء الوضع، وتم وضع خطة بدءاً بأكثر الحالات احتياجاً لاستعادة الأراضي، وقد تراوحت أسعار الأراضي بين (٥٠٠-١٢٠٠٠) تكا، وأجبر الأعضاء على زراعة

(١) انظر: الإنصاف للمرداوي (٥/ ١٢٥)، الفروع (٤/ ١٥١). كشاف القناع (٣/ ٣١٤). مطالب أولي النهى (٣/ ٢٤٠).

(٢) انظر: البحر الرائق (٧/ ٢٨٢). الحاوي الكبير، الماوردي (٣/ ١٦١). الاستذكار (٦/ ٥١٣). التمهيد (٤/ ٦٢). إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٥/ ١٥٦). شرح النووي على مسلم (١١/ ٣٧). فتح الباري لابن حجر (٥/ ٥٧). حاشية الروض المربع لابن قاسم (٩/ ٣٥).

الأراضي بنظام المشاركة في المحصول مع البنك بحيث يتم سداد ثمن الأرض خلال مدة ثلاث سنوات، وربما أكثر حسب ظروف الحالة، ولم يكن البنك والمؤسسة يهدفان للربح بل يهدفان لتغطية مصاريف الخدمة[1].

حكمه: الأرض في حقيقتها مرهونة لمرابٍ جشع أو تم تملكها له عند عدم السداد، ومن ثم تقوم مؤسسة كريشي بشراء الأرض، ثم يحتمل نوع العلاقة أمرين:

الأول: أن يبيعها البنك عليهم بالتقسيط مع وضع ربح عليها، وهذا جائز؛ بشرط أن يتملكها البنك أولاً ثم يتم التعاقد.

الثاني: أن يشتريها البنك ثم يتم عمل مساقاة، أو مزارعة على الأرض والربح بينهما، وهذا جائز، فإن أراد المزارع التملك اشتراها بالتقسيط أو بشراكة متناقصة فيكون من قبيل اجتماع عقدين في عقد دون شرط وهو جائز، ويسددها على أقساط من المحصول.

المطلب السابع
العمل بسعر الفائدة في النظام البنكي التعاوني وحكمه

تبنت بنوك القرية والبنوك التعاونية نظرية سعر الفائدة بحجة الحاجة له في تصميم البرامج الإقراضية وتفاعله مع الواقع[2]، وهي نظرية البنوك الربوية في تبني أهمية سعر الفائدة في الأنشطة الاقتصادية، ويرون أنها الجهاز العصبي للنظام المصرفي المعاصر، ويبالغون في ذلك؛

(١) انظر: الموقع الرسمي لبنك جرامين، تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٩٦).
(٢) انظر:
Expanding Microcredit Outreach to Reach، Muhammad Yunus
http://www.grameen-info.org index.php?option=com_content&task=blogsection&id=9&Itemid=172

لدرجة أنهم يرون أن تركه يعني الفوضى في العالم والهلاك والدمار، وقد أثبتت بحمد الله البنوك الإسلامية زيف هذه الدعوى، حيث عملت بعيدة عن شبهة الربا والفائدة الربوية المحرمة بنص القرآن والسنة؛ ولذا يجب على من أراد تطبيق فكرة البنوك التعاونية النظر في هذا بعين الاهتمام؛ بل وعلى البنوك التعاونية التي تريد التطبيق الشرعي عدم الاعتداد بمؤشر سعر الفائدة وتأثيره في مستوى الربحية في الأدوات المالية الإسلامية؛ بل ليكن الاهتمام للضوابط الشرعية والأخلاقية، ويكفي عنه آلية معدل الربح في النظام الاقتصادي الإسلامي[1].

(١) انظر: المصرفية الإسلامية - الأساس الفكري، يوسف كمال (ص٤٥). تجربة بنك الفقراء، د. مجدي سعيد (ص٢١٦). الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، أ.د. عبدالحميد الغزالي (ص١٥). الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، د. درويش صديق جستنية: (ص١٠، ٢٩). النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، (ص٢٦٥-٢٧٧).

الخاتمة

وفي خاتمة البحث لعل من المناسب ذكر أهم النتائج التي يمكن تلخيصها فيما يأتي:

١. تبين في تعريف البنك التعاوني أن أقرب تعريف له هو أنه منشأة رسمية مالية تعاونية غير حكومية، يؤسسها أفراد تعاونيون أو جمعيات تعاونية وفق نظام الاكتتاب التعاوني، ويقدم خدمات مصرفية كاملة للأعضاء، بإجراءات ميسرة وفوائد منخفضة وفق الرؤية التي وضعها المؤسسون وبإدارة ديمقراطية حقيقية، وفق رؤية تعاونية غير هادفة للربح في الأصل.

٢. كما تبين أن المقصود بالحركة التعاونية هي مجموعة المنظمات التعاونية الموجودة في البلد التي تشكل بجميع أنواعها الهيكل العام للحركة التعاونية بغض النظر عن طبيعة نشاطها.

٣. كما تبين في تاريخ نشأة هذه البنوك أنها ظهرت وبرزت بصورة واضحة في أعقاب الثورة الصناعية بأوربا في منتصف القرن الثامن عشر كرد فعل للمساوئ الناجمة عن فشل الرأسمالية، خاصة بالنسبة للمزارعين والطبقة العاملة.

٤. كما تبين أن من أهم أنظمتها نظام فردريك رايفايزن، ثم تلاه هرمان شولس ديلتش، ثم تلا ذلك فكرة بنوك الفقراء، وقد تبين في موضعه الفرق بين هذه الأنظمة.

٥. كما ظهر لنا الاهتمام العالمي باعتماد الفكر التعاوني في مناهج التعليم.

٦. كما تبين أن مكونات البنوك التعاونية ثلاثة، وهي: الجمعيات التعاونية وحملة الأسهم التعاونية والإدارة التعاونية.

٧. كما تبين أن أهم وظائف البنوك التعاونية تقديم خدمات مالية وتجارية تعاونية، كما تبين تنوعها وكثرة أشكالها وصورها باختلاف أهدافها، كما تبين أن أنواع البنوك من حيث الهدف الربحي: ثلاثة أنواع:
(١) تجاري ذو أهداف ربحية.
(٢) تعاوني ذو أهداف ربحية غير مقصودة أصالة.
(٣) خيري غير ربحي ولو حقق بعض الأرباح للتشغيل، وهذه غير موجودة فيما أعلم ما عدا بنك الادخار في مصر الذي أوقف فجأة دون سبب واضح، ولعلها تطبق فيكون فيها خير عميم بإذن الله.

٨. كما تبين في تجارب الدول حجم العناية بهذه البنوك التعاونية، وحجم تأثيرها وفائدتها في مكافحة الفقر وإعانة المحتاجين، وقلتها للأسف في دول العالم الإسلامي التي يفترض أن تكون هي منبع التعاون والتراحم.

٩. كما تبين في مبحث الفروق: أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين التجاري.

١٠. كما تبين في مبحث التأصيل الفقهي لعقد التعاون أن فيه ثلاث تخريجات، التخريج الأول: أنه عقد معاوضة: والتخريج الثاني: أنه من عقود التبرع: والتخريج الثالث: أنه عقد مستقل وتؤثر فيه النية، وأن أقوى الأقوال الثاني والثالث، والأقرب منهما -والله أعلم- هو القول الثالث.

١١. كما تبين في مطلب الأصل في عقد التعاون: أن الأصل فيه الصحة والإباحة.

١٢. كما تبين في مطلب الاكتتاب في البنوك التعاونية: أن الأصل فيه الجواز.

١٣. كما تبين في مطلب اقتطاع الاحتياطي: أنه للبنك التعاوني الإسلامي اقتطاع هذا الاحتياطي لحماية رأس مال البنك.

١٤. كما تبين في حكم اقتراض البنك التعاوني بفائدة سواء كان من قبيل الإيداعات (الحساب الجاري) أو كان قرضاً من جهة تمويلية حكومية أو تجارية: أنه قرض ربوي صريح، ولا يبرر هدف التعاون هذا القرض؛ بل يزيده تحريماً.

١٥. كما تبين تحريم شراء سندات البنوك التعاونية إذا كانت بصورة ربوية، وأن البديل الشرعي هو الصكوك الإسلامية التي قد تكون على شكل عقد مضاربة، أو نحوه من الصور الشرعية الجائزة.

١٦. كما تبين في مسألة ممارسة البنوك التعاونية الإقراض بفائدة: أنه من الربا الصريح، ولا يجوز للبنك ممارستها، وليس عذراً حاجة البنك للدعم المستمر من خلاله مداخيله، فلديه خيارات شرعية أخرى مربحة وجائزة مثل المشاركة والمرابحة للآمر بالشراء، وغيرها من الصيغ التي تمارسها البنوك الإسلامية، كما أن عقد التعاون ليس مبرراً؛ بل على العكس يزيده حرمة، فكل قرض جر نفعاً فهو ربا، ولا تستغل حاجة المحتاج بالربا؛ بل والمبالغة في الفوائد كما تفعل بعض البنوك التعاونية بحجة أنه تكلفة القرض، فتصل الفوائد أحياناً إلى أضعاف فوائد البنوك الربوية، والتعامل بالربا محرم

ومنـه الفوائد الربوية في البنـوك بالإجماع، وهو فتوى المجامع والهيئـات الشرعية وعلماء العصر بلا نـزاع، والتعاون لا يبرر التعامل به[1].

١٧. كما تبـين الفرق بـين بنوك التسـليف التعاونية وبـين جمعيات الموظفين بعدة فروق.

١٨. كما تبين في تكلفة القرض التوجهات الثلاثة، والصواب منها، وأنه لا يجوز أخذ تكلفة على القرض.

١٩. كما تبين في مسألة حماية حسابات الاستثمار في البنوك التعاونية أنـه يفترض بالبنـوك التعاونيـة التي تريد المنهـج الشرعي أن تتجه إلى حماية حسـابات الاستثمار من خلال الحلول الشرعية المباحة، مثل: التأمين التعاوني الحقيقي.

٢٠. كما تم عرض أحكام عدد من نوازل بنوك الفقراء.

التوصيات:

١. دعوة البنوك الإسلامية أن تتجه لخدمة الفقراء بالدرجة الأولى، كما تفعل بنوك الفقراء بالضوابط الشرعية.

٢. الدعوة إلى إنشاء اتحاد دولي إسلامي للبنوك التعاونية الإسلامية.

٣. الدعوة إلى إنشاء اتحاد دولي إسلامي للبنوك الخيرية الإسلامية.

٤. الدعـوة إلى إنشـاء بنـك مركـزي تعـاوني للبنـوك التعاونيـة الإسلامية.

٥. الدعوة إلى إنشاء فكرة البنوك الخيرية كمنافس للبنوك التعاونية والتجارية.

(١) انظر: الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد السالوس (ص٢٤٩).

٦. الدعوة إلى إنشاء مؤسسة محاسبية إسلامية متخصصة في وضع المعايير المحاسبية للبنوك التعاونية والخيرية الإسلامية.

٧. الدعوة إلى تأسيس مؤسسة مرجعية دولية للتعاونيات الإسلامية تضع المعايير المحاسبية، وتوجه المسار قانونياً وفق الشريعة الإسلامية.

٨. الدعوة إلى وضع لائحة قانون إسلامي نموذجي لتنظيم البنوك التعاونية الإسلامية على غرار قوانين البنوك الإسلامية التجارية.

٩. الدعوة لبحث علميات البنوك التعاونية على نمط فردريك رايفايزن في رسالة علمية.

١٠. الدعوة لبحث علميات البنوك التعاونية على نمط هرمان شولس ديلتش في رسالة علمية.

١١. الدعوة لبحث عمليات بنوك الفقراء في رسالة مستقلة.

١٢. الدعوة لبحث مؤسسات التمويل متناهي الصغر في رسالة علمية.

١٣. يقترح بحث أحكام تعاونيات القيمة الاسمية (بغير أسهم): (Par-value (or non-equity co-operatives لأهميته، ففي هذه الجمعيات لا يمتلك العضو حقوقاً في رأس المال، وتمتلك الجمعية المساكن التي يشغلها الأعضاء ملكية مشتركة، وتقوم بإدارتها إدارة ديمقراطية، وتحتفظ بما قد يطرأ من زيادة على قيمة الممتلكات نيابة عن الأعضاء جميعاً، وتظل استثمارات الأعضاء بقيمتها الاسمية[١].

١٤. يقترح بحث أحكام حكم جمعيات الملكية المشتركة (Partnership co-operatives): لأهميتها وحاجتها للبحث، وفي هذه الفئة من التعاونيات يجوز أن تتغير قيمة استثمارات

(١) انظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٥٠).

الأعضاء أو مساهماتهم نوعاً ما؛ حسب التغيرات التي تطرأ على قيمة ممتلكات الجمعية أو مستوى سداد القروض، لكن لا يجري تقييم القيمة إلا في حالة ترك العضو للجمعية، وكانت جمعيات الملكية المشتركة في الأصل تمول بمجموع استثمارات الأعضاء، وبالقروض مقابل رهونات ولم تأخذ أي دعم، لكن حدث تغيير مؤخراً في الملكية المشتركة بسبب تزايد التكاليف، ومن أهم التغييرات تقسيم حقوق الأعضاء، والإيجار طويل المدى، وهو ما يستدعي قدراً أكبر من الدعم[1].

١٥. يقترح بحث عقد التعاون في رسالة علمية.

وفي ختام هذا البحث نحمد الله عز وجل على ما أعان ويسر وهدى، ونحمده آخراً كما استحق الحمد أولاً، وهو أهل الثناء والمجد، ونصلي ونسلم على نبي الرحمة والهدى محمد بن عبدالله عليه أفضل الصلاة والتسليم وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره إلى يوم الدين.

(١) انظر: أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د. كمال حمدي أبوالخير (ص٤٥٠).

فهرس المصادر والمراجع:

١. الائتمان والمداينات في البنوك الإسلامية، عادل عبدالفضيل عيد، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٢. أثر التمويل متناهي الصغر، بحث منشور من قبل مؤسسة بلانيت فاينانس، مصر – شارع هارون – الدقي – الجيزة.
٣. أحكام الأوراق التجارية، د. سعد الخثلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٤. أحكام الأوراق النقدية والتجارية في الفقه الإسلامي، د. ستر الجعيد، مكتبة الصديق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٥. أحكام المعاملات، د.كامل موسى، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، هـ.
٦. الإحكام في أصول الأحكام، أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.
٧. الاختيار لتعليل المختار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق عبداللطيف محمد عبدالرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
٨. الاختيارات الفقهية اختارها علي بن محمد بن عباس البعلي، أحمد عبدالحليم بن تيمية الحراني أبوالعباس، تحقيق محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت.
٩. إدارة البنوك، د.زياد رمضان ود.محفوظ جودة، دار وائل للنشر، الطبعة الثالثة ٢٠٠٦م.
١٠. إدارة التمويل الأصغر في السودان، د. إصلاح حسن العوض، نشر بنك السودان المركزي، وحدة التمويل الأصغر.
١١. الادخار والائتمان التعاوني بين التمويل والإدارة المالية، د.كمال حمدي أبوالخير، مكتبة عين شمس، طبع عام ٢٠٠٠م، شارع القصر العيني – القاهرة.
١٢. الأرباح والفوائد المصرفية بين التحليل الاقتصادي والحكم الشرعي، أ.د. عبدالحميد الغزالي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب – بنك التنمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٣. إرْشَادُ السَّالِك، عبدالرحمن شهاب الدين البغدادي، الشركة الإفريقية للطباعة.
١٤. أساسيات الإدارة العلمية للمنظمات التعاونية، د.كمال حمدي أبوالخير، مكتبة عين شمس، طبع عام ٢٠٠١م، شارع القصر العيني – القاهرة.
١٥. الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، د.عبدالحميد البعلي، مكتبة وهبة، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٦. الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض.
١٧. الأسهم والسندات وأحكامها، د.أحمد الخليل، نشر دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ.

١٨. الأشباه والنظائر، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٩. أصول الفقه على منهج أهل الحديث، زكريا بن غلام قادر الباكستاني، دار الخراز، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٠. أضواء على الحركة التعاونية عالمياً ومحلياً، إعداد المستشار محمد الفاتح عبدالوهاب العتيبي، بحث ألقي في أكاديمية السودان للعلوم تاريخ ٧/ ٧/ ٢٠٠٩م في ندوة أقيمت بالكلية بمناسبة في إطار الاحتفالات باليوم العالمي للتعاونيات تحت شعار: «قيادة الانتعاش الاقتصادي العالمي من خلال التعاونيات».
٢١. إعلام الموقعين عن رب العالمين، أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٢٢. أفضل مئة مؤسسة تمويل أصغر على مستوى العالم، تقرير صادر عن سوق تبادل معلومات التمويل الأصغر لعام ٢٠٠٧م، منشور في شبكة سنابل للتمويل الأصغر على الإنترنت.
٢٣. الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة، د. أحمد السالوس، دار الثقافة، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٢٤. الاقتصاد التعاوني الزراعي، د. زكي محمود شبانه، دار المعارف، مصر، ١٩٦٥م.
٢٥. اقتصاديات التعاون - الجزء الأول في البنيان التعاوني، د.جابر جاد عبدالرحمن، الناشر دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨م.
٢٦. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (٥/ ١٥٦).
٢٧. بحث الحسابات والودائع المصرفية للقري، في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (٩)، الجزء (١) ٧٣٨.
٢٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تأليف: زين الدين ابن نجيم الحنفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
٢٩. بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محي الدين علي القره داغي، دار البشائر الإسلامية ١٤٢٧هـ.
٣٠. برنامج بنك SEWA للتمويل الأصغر للإسكان في الهند، بحث منشور على شبكة سنابل للتمويل الأصغر: Arabic.microfinancegateway.org/files
٣١. البطاقات المصرفية وأحكامها الفقهية، عبدالرحمن الحجي، رسالة ماجستير في قسم الفقه، كلية الشريعة بالرياض.
٣٢. بناء السلام من خلال التعاونيات، مقال في الأيام، الأربعاء ٢٩/ ٧/ ٢٠٠٨م بمناسبة اليوم العالمي للتعاون.
٣٣. بنك القرية، محمد عبدالمطلب وطارق أحمد، مكتبة عين شمس، القاهرة، ١٩٧٩م.
٣٤. البنوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د. عبدالله الطيار، دار الوطن، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.

٣٥. البنوك التعاونية، أحمد زكي الإمام، مكتبة عين شمس، القصر العيني.
٣٦. البنوك في العالم أنواعها وكيف تتعامل معها، جعفر الجزار، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
٣٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.
٣٨. تجربة بنك الفقراء، د.مجدي سعيد، الدار العربية للعلوم، الطبعة الثانية، ١٤٢٨هـ.
٣٩. تجربة بنك بال فيكاس، بنك أطفال الشوارع، توم ديفيس، بحث منشور في منتدى منظمات المجتمع المدني العربي للطفولة بتاريخ ٢٧-٢٩ نوفمبر ٢٠٠٥م.
٤٠. تقرير عن صناعة التمويل الأصغر في الأردن، نشر شبكة التمويل الأصغر للبلدان العربية سنابل ٢٠٠٩م.
٤١. التلقين في الفقه المالكي، عبدالوهاب بن علي بن نصر الثعلبي المالكي أبو محمد، تحقيق: محمد ثالث سعيد الغاني المكتبة التجارية - مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٤٢. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبدالبر النمري، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبدالكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.
٤٣. تمويل المشروعات في ظل الإسلام، علي سعيد عبدالوهاب مكي، دار الفكر العربي، مصر.
٤٤. تهذيب اللغة، أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.
٤٥. جمعية الموظفين، أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز الجبرين، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٦. حاشية ابن عابدين: حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
٤٧. حاشية ابن قاسم على الروض المربع، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
٤٨. حاشية إعانة الطالبين، لابن شطا الدمياطي العبيد البكري، تحقيق: محمد العطار، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
٤٩. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر - تركيا.
٥٠. حاشية الخرشي (شرح مختصر خليل) لمحمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر.
٥١. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
٥٢. حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، دار الفكر، بيروت-لبنان، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.
٥٣. الحاوي في فقه الشافعي، الماوردي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

٥٤. حساب الوديعة الجارية، نايف بن سعود الحربي، بحث تكميلي في المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٥. حكم الاستثمار في الأسهم، أ.د. علي محي الدين القره داغي، مطابع الدوحة الحديثة.
٥٦. الخدمات الاستثمارية في المصارف، د. يوسف الشبيلي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٧. درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٥٨. دور الأسواق المالية في تدعيم الاستثمار طويل الأجل في المصارف الإسلامية، د. أشرف محمد دوابه، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٥٩. دور البنوك التجارية في دعم القطاع الخاص: الغرفة التجارية والصناعية السعودية – الرياض (ص٨)، ١٤٠٨هـ.
٦٠. الربا والمعاملات المصرفية، د. عمر المترك، دار العاصمة، الطبعة الثانية، ١٤١٧هـ.
٦١. الرقابة الشرعية على أعمال المصارف الإسلامية، أحمد عبدالعفو مصطفى عليات رسالة ماجستير في جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ١٤٢٧هـ.
٦٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦٣. شرح النووي على صحيح مسلم، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٦٤. شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.
٦٥. صحيح البخاري (النسخة المطبوعة مع فتح الباري – مصور عن الطبعة السلفية)، تحقيق: العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر.
٦٦. صحيح مسلم، عناية: محمد فؤاد عبدالباقي، إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
٦٧. صناديق الاستثمار الإسلامية، عزالدين خوجة، من إصدارات دلة البركة.
٦٨. عقد الإجارة مصدر من مصادر التمويل الإسلامية، أ.د. عبدالوهاب أبوسليمان، من إصدارات المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية.
٦٩. العقود المالية المركبة، د.عبدالله بن محمد العمراني، كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
٧٠. العمل التعاوني تنمية مستدامة، بحث منشور في ملتقى الجمعيات التعاونية، إعداد عبدالله بن محمد الوابلي، منشور على موقع الملتقى.
٧١. العمليات البنكية، جعفر الجزار، دار النفائس، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٧٢. عمليات البنوك التجارية من الناحيتين المحاسبية والإجرائية. طالب فرج الله، مطابع معهد الإدارة العامة بالرياض، (ص٣٤)، ١٤٠٢هـ.

٧٣. غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم، والشرح للحموي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧٤. الفائدة والربح وأدوات التمويل الإسلامية، د. درويش صديق جستنية، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدالعزيز، ١٤٠٦هـ.
٧٥. فتاوى إسلامية، جمع: محمد المسند.
٧٦. الفتاوى الفقهية الكبرى، للهيتمي أحمد بن محمد بن حجر، المكتبة الإسلامية، تركيا.
٧٧. الفتاوى الكبرى، شيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، دار المعرفة، بيروت، قدم له: حسنين محمد مخلوف.
٧٨. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبدالرزاق الدويش، الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء.
٧٩. فتح الباري لابن حجر، تحقيق: العلامة عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ومحب الدين الخطيب، محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر (مصور عن الطبعة السلفية).
٨٠. الفروع وتصحيح الفروع، محمد بن مفلح المقدسي أبي عبدالله، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٨١. فقه المعاملات الحديثة، د. عبدالوهاب أبو سليمان، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية، ١٤٢٧هـ.
٨٢. القانون الأردني التعاوني، منشور على موقع البنك.
٨٣. قانون البنك المركزي المصري والجهاز المصرفي.
٨٤. قرارات الهيئة الشرعية لشركة الراجحي، نشر شركة الراجحي.
٨٥. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، ١٩٦، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.
٨٦. القروض المصرفية المتبادلة وتطبيقاتها المعاصرة، دراسة مقارنة، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، إعداد الباحث: فايز بن حسن أحمد قيسي.
٨٧. القواعد، ابن رجب الحنبلي، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الطبعة الثانية، ١٩٩٩م.
٨٨. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ.
٨٩. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٩٠. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت.
٩١. مجلة البحوث الإسلامية (الأمانة العامة لهيئة العلماء - الرياض) (ص٤١)، العدد الثامن صفر ١٤٠٤هـ.
٩٢. مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
٩٣. مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن ابن قاسم، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٩٤. محاسبة البنوك التعاونية، د.وليد ناجي الحيالي، دار الحامد.
٩٥. مراتب الإجماع لابن حزم، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٦. مسؤولية البنك التجاري عن أعماله المصرفية في الفقه والنظام، بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الأنظمة، إعداد الباحث محمد حافظ شعيب.
٩٧. المصارف الإسلامية، ضرورة حتمية، د. محمود محمد بابللي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٩٨. المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، د.عبدالرزاق رحيم الهيتي، دار أسامة، الأردن، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
٩٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت.
١٠٠. المصرفية الإسلامية –الأساس الفكري، يوسف كمال، دار النشر للجامعات، مصر، الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ.
١٠١. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.
١٠٢. معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، محمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الطبعة الخامسة، ١٤٢٧هـ.
١٠٣. معاملات البنوك الحديثة في ضوء الإسلام، د. علي السالوس، دار الحرمين الدوحة، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٠٤. المعاملات المالية المعاصرة، محمد شبير، دار النفائس، عمان – الأردن.
١٠٥. المعاملات المالية المعاصرة في ضوء الفقه والشريعة، د. محمد رواس قلعه جي، دار النفائس، الطبعة الثالثة، ١٤٢٨هـ.
١٠٦. المعاملات المصرفية والربوية وعلاجها في الإسلام، نور الدين عتر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، ١٤٠٠هـ.
١٠٧. المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى – أحمد الزيات – حامد عبدالقادر – محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
١٠٨. المغرب في ترتيب المعرب، أبوالفتح ناصر الدين بن عبدالسيد بن علي بن المطرز، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، الطبعة الأولى، ١٩٧٩م.
١٠٩. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
١١٠. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١١١. منطقية أسعار الفائدة في التمويل الأصغر: مقال في:
112. www.cgap.org /gm /document-1.9.2433 /DonorBrief_06_ar.pdf

١١٣. مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبدالرحمن المغربي أبي عبدالله، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
١١٤. موقف الشريعة من البنوك وصندوق التوفير وشهادات الاستثمار، د. رمضان حافظ عبدالرحمن، دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
١١٥. موقف الشريعة من المعاملات المصرفية والبديل عنها، د. رمضان حافظ عبدالرحمن، مكتبة الطرفين، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ.
١١٦. النظام البنكي في المملكة العربية السعودية، د. عبدالمجيد محمد عبوده، إصدار معهد الإدارة.
١١٧. نظام مراقبة البنوك السعودية.
١١٨. النقود والبنوك والأسواق المالية، أ.د. يوسف الزامل وآخرون، إصدار الجمعية السعودية للمحاسبة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ.
١١٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
١٢٠. النوافذ الإسلامية في المصارف الربوية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، إعداد: محمد بن أحمد بن عبدالمحسن العوهلي.
١٢١. الودائع المصرفية النقدية واستثمارها في الإسلام، د. حسن الأمين، دار الشروق، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢٢. الوديعة الثابتة في البنوك - بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في السياسة الشرعية، سامي بن سعيد الزهراني.

مواقع الشبكة العالمية:

١. بنك سيوا التعاوني الهندي، بحث منشور على الشبكة العالمية:
Arabic.microfinancegateway.org/files.
http://www.agfund.org/asp/arabic/the_winners_2005.asp.
www.wikipida.com

٢. موقع إسلام أون لاين: www.islamonline.net

٣. موقع البنك الدولي http://www.albankaldawli.org/

٤. موقع التشريعات الأردنية الرسمي على الشبكة العالمية.

٥. الموقع الرسمي: www.jak.se

٦. الموقع الرسمي لبنك جرامين.

٧. الموقع الرسمي للحلف الدولي.

٨. موقع بنك التنمية على الشبكة العالمية. http://www.isdb.org/

٩. موقع شبكة سنابل.

المراجع باللغة الإنجليزية:

1. Annual Report 2008.on. www.grammenbank.com
2. Expanding Microcredit Outreach to Reach , Muhammad Yunus.on. www.grammenbank.com
3. Social Business Entrepreneurs Are the Solution Muhammad Yunus.on. www.grammenbank.com

محتويات البحث:

المقدمة ٣٥٦
الفصل الأول: حقيقة البنوك التعاونية..... ٣٥٩
المبحث الأول: تعريف البنوك التعاونية ٣٦١
المبحث الثاني: نشأة البنوك التعاونية..... ٣٦٩
المبحث الثالث: مكونات البنوك التعاونية ووظائفها..... ٣٧٨
الفصل الثاني: أحكام البنوك التعاونية..... ٤٢٩
المبحث الأول: نماذج التطبيقات الواقعية لتعاملات البنوك التعاونية ٤٣١
المبحث الثاني: التوصيف الفقهي لعقد التعاون ٤٤١
المبحث الثالث: مصادر التمويل في البنوك التعاونية ٤٥٧
المبحث الرابع: الاستثمار..... ٤٨٩
المبحث الخامس: موقف البنوك التعاونية من غير الأعضاء..... ٥٠٩
المبحث السادس: من نوازل بنوك الفقراء ٥١٢
الخاتمة..... ٥٣٩
التوصيات ٥٤٢
فهرس المصادر والمراجع..... ٥٤٥